

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء السادس

أحكام الوصايا

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ح) خالد بن علي بن محمد المشيقح، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيّقح، خالد بن علي بن محمد

الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. / خالد بن علي بن محمد

المشيّقح - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ

ج ٦-٥١٣ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الهبات (فقه إسلامي) ٣- الوصايا

(فقه إسلامي) أ-العنوان

ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٩/٢٤٤٧

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢٤٤٧

ردمك: ٣-٥٩٧٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

طبعة مصححة ومنقحة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها





المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتُنْثَرُ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَنْزَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١٠١) ﴿٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧) ﴿٤﴾

أما بعد:

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه
حلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة،
ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في
الآخرة، فمن ذلك:

لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها
لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله ﷻ؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على
المال شرعاً وصدقة وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه وحمل إشارته
غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وحيالاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠-٧١ سورة الأحزاب



معروفاً، أو فرج عنه كربة لم تنح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان.
كما أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت
احتاج إلى تلاقي بعض ما بدر منه من تقرُّب.

وتبرز أهمية هذا الموضوع:

في حاجة أهل العلم وعموم الناس إلى دراسة متخصصة لمسائل الوصايا، وبدل لذلك
جهل كثير من الناس بمسائله، وكثرة أسئلتهم واستفساراته.

ويمكن أن أبن أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١. الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.
 ٢. احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق، وحاجة الناس إلى ذلك.
 ٣. بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها مثل هذه التبرعات التي تعود بالمصلحة العظيمة على الفرد، والجماعة، والأمة.
 ٤. بيان ما يترتب على الوصية من مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ومقاصد سامية.
 ٥. جمع ما يتعلق بأحكام الوصايا في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.
- وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت
حولها الكثير.

فأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ، وآله وصحبه.

مكتبة البحث

منظمة البحث

المقدمة.

الباب الأول: الباب التمهيدي، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها.

المبحث الرابع: وصية الضرار.

الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوصية.

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية وبين هبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة.

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية.

المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف.

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث.

المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال.

المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية.

الباب الثاني: حكم الوصية، وصيغتها، وفيه فصلان:الفصل الأول: حكم الوصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت.

المبحث الرابع: حكم قبول الوصية.

المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعاً.

المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به.

الفصل الثاني: صيغة الوصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعداد الأركان.

المبحث الثاني: صيغة الوصية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة.

المطلب الثاني: الإيجاب، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد به.

المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول.

المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل، وتحتها أمور:

الأمر الأول: انعقاد الوصية بمجرد الفعل.

الأمر الثاني: الكتابة، وتحت فروع:

الفرع الأول: إيجاب الوصية بالكتابة.

الفرع الثاني: شروط الوصية بالكتابة.

الفرع الثالث: ما يشرع كتابته في صدر الوصية.

الأمر الثالث: الإشارة، وفيه فروع:

الفرع الأول: إشارة الأخرس.

الفرع الثاني: إشارة القادر على الكلام.

الفرع الثالث: وصية معتقل المسان.

المطلب الثالث: في القبول، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه.

المسألة الثانية: القبول بالفعل، وفيها أمران:

الأمر الأول: الإشارة، والكتابة.

الأمر الثاني: التصرف في العين الموصى بها من قبل الموصى له.

المسألة الثالثة: موت الموصى له.

المسألة الرابعة: وقت القبول.

المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب.

المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية.

المسألة السابعة: تجزئة القبول.

المسألة الثامنة: رد الوصية.

المسألة التاسعة: قيمته له حق القبول والرد، وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون الموصى له رشيدًا.

الأمر الثاني: أن يكون الموصى له غير جائز التصرف، وتحت هذا فروع:

الفرع الأول: قبول المجنون للوصية.

الفرع الثاني: قبول المعنوه للوصية.

الفرع الثالث: قبول النائم، والمغشى عليه.

الفرع الرابع: قبول الصبي للوصية.

الفرع الخامس: قبول السفينة للوصية:

الأمر الثالث: الجنين الموصى له.

الأمر الرابع: الموصى له غير المعين.

الأمر الخامس: الوصية للمجهة، كالمسجد، ونحوه.

الباب الثالث: الموصى، والموصى له، وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروط الموصى، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى حائز التصرف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: البلوغ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية الصبي غير المميز.

المسألة الثانية: وصية الصبي المميز، وفيها أمور:

الأمر الأول: حكم وصيته.

الأمر الثاني: شروط صحة وصيته عند القائلين بها.

الأمر الثالث: اختلاف الورثة والموصى له في التمييز وعدمه.

المطلب الثاني: العقل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية المجنون حال اختلاله.

المسألة الثانية: وصية مجنون حال إفاقته.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو حال الجنون.

المسألة الرابعة: وصية المقمى عليه، والنائم.

المسألة الخامسة: وصية المعتوه، وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المعتوه.

الأمر الثاني: وصية المعتوه.

المسألة السادسة: وصية الخرف.

المسألة السابعة: وصية السكران.

المسألة الثامنة: وصية الغضبان.

المطلب الثالث: وصية الرقيق، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: وصية المبعوض.

المسألة الثانية: الرقيق الفن - أي الخالص في الرق - وأم الولد، والمدير.

المسألة الثالثة: وصية المكاتب.

المطلب الرابع: وصية السفه.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختاراً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون جازماً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكا، وفيه مطلب:

المطلب الأول: الوصية بمعين لم يملكه.

المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه.

المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير.

المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الدين محيطاً.

المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق.

المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام، وفيه مطلب:

المطلب الأول: وصية المرتد.

المطلب الثاني: وصية الذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم وصية الذمي.

المسألة الثانية: شروط وصية الذمي.

المطلب الثالث: وصية الحر، والمستأمن، والمعاهد.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي.

المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكرورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصي له.

المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي.

الفصل الثاني: شروط الموصى له، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى له موجوداً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً.

المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعاً.

المطلب الثالث: من تشمله الوصية إذا كانت لمعدوم.

المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصى له.

المطلب الخامس: التصرف في الموصى به قبل اليأس.

المطلب السادس: قسمة الموصى به، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت القسمة.

المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟.

المسألة الثالثة: كيفية القسمة.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً، وتحت مطالب:

المطلب الأول: الوصية لمعين وغير معين.

المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق.

المطلب الثالث: الوصية للمبهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم.

المسألة الثانية: التمييز بين الموصى له حال الإبهام.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يخصى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية لمن يحصى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يحصى.

المسألة الثانية: وقت استحقاق الموصى به.

المسألة الثالثة: ضابط من يحصى ومن لا يحصى.

المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يحصى.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصية السيد لرقيقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له بمعين.

المسألة الثانية: الوصية لعبده بمشاع.

المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب.

المسألة الرابعة: الوصية للمدبر.

المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد.

المسألة السادسة: الوصية للمبعض.

المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: الوصية للمكاتب.

المسألة الثانية: الوصية للمقن، والمدبر، وأم الولد.

المسألة الثالثة: الوصية للمبعض.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له متحقق الحياة، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للحمل.

المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل.

المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد.

المطلب الرابع: غلة الموصى به قبل وجود الحمل.

المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الموصى به.

المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون الموصى له أهلاً للملك، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت اعتباره.

المطلب الثاني: الوصية للميت.

المطلب الثالث: الوصية لحي وميت.

المطلب الرابع: الوصية للجهة.

المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينه.

المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة.

المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعدد وجود الجهة.

المسألة الخامسة: تكييف الوصية للجهة.

المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة.

المطلب الخامس: الوصية للحيوان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: قبول رب الحيوان.

المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية.

المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه.

المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للبهيمة لجهة العامة.

المطلب السادس: الوصية للملك والجني.

المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية للذمي.

المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة.

المسألة الثالثة: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر.

المطلب الثاني: الوصية للحرّي، وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكم الوصية له.

المسألة الثانية: الوصية للحرّي على سبيل الجهة العامة.

المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن، وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكم الوصية لهما.

المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهدين على سبيل الجهة العامة.

المطلب الرابع: الوصية للمترد.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير قاتل للموصى.

المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارث للموصى، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للوارث.

المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها.

المطلب الثالث: صور الوصية للوارث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له مباشرة.

المسألة الثانية: الوصية للوارث بواسطة.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً.

المطلب الرابع: وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث.

المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث قصار عند الموت غير وارث.

المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجازة، وتكييفها.

المسألة الثانية: وقت الإجازة.

المسألة الثالثة: شروط الإجازة.

المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد.

المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجميع ورثته بحسب حصصهم، ولأجنبي معهم.

المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف قرائضهم.

المسألة الرابعة: الوصية لأجنبي، وبعض الورثة دون بعض.

المطلب الثامن: الاحتيال لنفوذ الوصية لوارث.

المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث.

المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج.

المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له الموصى له قريباً للموصى.

المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً غير غني.

المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير صديق

ملاطف.

المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له غير والٍ ولا

حاكم على الموصى.

الباب الرابع: الموصى به، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما يدخل في لفظ الوصية، ووقت ملك الوصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: كل مال مملوك للموصى وقت موته.

المبحث الثاني: الدية.

المبحث الثالث: تمام الموصى به.

المبحث الرابع: وقت ملك الوصية.

الفصل الثاني: شروط الموصى به: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى به موجودًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الموصى به موجودًا.

المطلب الثاني: أن يكون الموصى به معلومًا.

المطلب الثالث: أن يكون الموصى به مقدورًا على تسليمه.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى به مالا شرعًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بالمال الحرام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون محرماً لعينه.

المسألة الثانية: الوصية بما يستعان به على الباطل.

المسألة الثالثة: أن يكون محرماً لكسبه.

المطلب الثاني: الوصية بالمختص كالكلب ونحوه.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: اشتراط القرية لصحة الوصية.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى به متحقق الحياة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالحمل.

المطلب الثاني: شروط الوصية بالحمل.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: ألا يزيد الموصى به على الثلث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية بأزيد من الثلث.

المطلب الثاني: حكم الوصية بأزيد من الثلث بعد وقوعها.

المطلب الثالث: الوصية بجميع المال لمن لا وارث له.

المطلب الرابع: وقت اعتبار الثلث.

المبحث السادس: الشرط السادس: اشتراط عدم الشيوع في الموصى به.

المبحث السابع: كونه الموصى به عيناً (الوصية بالمنافع)، وفيه مطلب:

المطلب الأول: تعريف المنفعة.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية بالمنافع.

المطلب الثالث: شرط الوصية بالمنافع.

المطلب الرابع: إرث الوصية بالمنفعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون الوصية بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له.

المسألة الثانية: أن تكون الوصية بالمنفعة مقيدة بزمان، أو مؤبدة.

المسألة الثالثة: أن تكون الوصية بالمنفعة مطلقة غير مؤقتة.

المطلب الخامس: أقسام الوصية بالمنافع.

المطلب السادس: ملكية الموصى له بالمنافع.

المطلب السابع: حكم تصرف الموصى له بمنافع الوصية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى بالاستعمال والاستغلال.

المسألة الثانية: إذا أوصى بالاستغلال فقط.

المسألة الثالثة: إذا أوصى بالاستعمال فقط.

المسألة الرابعة: إذا كانت الوصية مطلقة.

المطلب الثامن: المنفعة المشتركة.

المطلب التاسع: بدء الاستفادة من المنفعة الموصى بها.

المطلب العاشر: بيع المنفعة الموصى بها.

المطلب الحادي عشر: نفقة العين الموصى بمنفعتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: متى الشجرة الموصى بثمرتها.

المسألة الثانية: نفقة غير الشجر.

المطلب الثاني عشر: بيع العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الثالث عشر: هلاك العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الرابع عشر: انتهاء الوصية بالمنفعة.

المطلب الخامس عشر: الوصية ببعض منفعة العين، أو منفعة بعض العين.

المطلب السادس عشر: قوات المنفعة الموصى بها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون المانع راجعاً إلى الموصي.

المسألة الثانية: أن يكون المانع من الورثة كلهم.

المسألة الثالثة: أن يكون المانع راجعاً إلى بعض الورثة فقط.

المسألة الرابعة: أن يكون المانع راجعاً إلى عذر منع الموصى له من الاستيفاء

حتى مضت المدة، أو بعضها، بسبب مرض الموصى له، أو غيبته، أو حوصه.

المطلب السابع عشر: اجتماع الوصية بالمنفعة، والوصية بالرقبة في عين

واحدة، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: وهي ما يستحقه كل واحد منهما.

المسألة الثانية: إذا رد الموصى له بالمنفعة وصيته.

المسألة الثالثة: إذا كانت العين الموصى بربقتها ومنفعتها لا يحملها الثلث.

المسألة الرابعة: إذا كانت العين الموصى بمنفعتها لا تصلح للاقتفاع بها.

المطلب الثامن عشر: الوصية بالثمرة، والغلة.

المطلب التاسع عشر: الوصية بثمرة شجرة سنة معينة لم تحمل فيها.

المطلب العشرون: الوصية بثمرة شجرة معينة أول عام تنمر.

الباب الخامس: مصرف الوصية وقسمتها، وفيه فصول:

الفصل الأول: مكان صرف الوصية، وزمانه، والمتولي لذلك، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مكان صرف الوصية.

المبحث الثاني: زمان صرفها.

المبحث الثالث: المتولي لصرفها.

الفصل الثاني: مصرف الوصية بالأنصباء، والأجزاء، والأعيان، والمرتببات، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: الوصية بالأنصباء، والأجزاء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الورثة متساوين في الميراث.

المسألة الثانية: أن يكون الورثة متفاضلين في الميراث.

المطلب الثاني: أن يوصي بمثل نصيب وارث معين.

المطلب الثالث: الوصية بنصيب وارث معين كإبنه زيد.

المطلب الرابع: الوصية بنصيب شخص لو كان موجودًا لكان وارثًا.

المطلب الخامس: الوصية بضعف نصيب وارث.

المطلب السادس: الوصية بمثل نصيب من لا يرث لو كان وارثًا.

المطلب السابع: الوصية بجزء أو حظ.

المطلب الثامن: الوصية بالسهم.

المطلب التاسع: الوصية بجزء شائع معلوم في جميع المال.

المطلب العاشر: الوصية بجزء مشاع في نوع من المال.

المطلب الحادي عشر: الوصية بجزء شائع في معين.

المطلب الثاني عشر: هلاك الموصى بجزئه.

المبحث الثاني: الوصية بالأعيان، والمرتببات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالمعين، وتحت مسائلتان:

المسألة الأولى: المراد بالمعين، ووسائل تعيينه.

المسألة الثانية: كيفية تنفيذ الوصية بالمعين.

المطلب الثاني: الوصية بغير معين، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بعين مبهمة غير شائعة في جنسها ولا في مال الموصي.

المسألة الثانية: الوصية بعين شائعة في نوعها.

المسألة الثالثة: الوصية بعين شائعة في جميع المال.

المسألة الرابعة: الوصية بنوع من ماله، مثل: الوصية بعتمه، أو سيارته، أو تخيله.

المطلب الثالث: الوصية بالنقود، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون التركة كلها عروضاً لا تقود فيها.

المسألة الثانية: أن تكون التركة كلها تقوداً.

المسألة الثالثة: أن تكون التركة مختلفة؛ بعضها عروض وبعضها تقود.

المسألة الرابعة: أن تكون التركة بعضها تقود وبعضها دين.

المسألة الخامسة: حين تكون التركة كلها مالا غائبا، أو ديناً ولا تكون مالا حاضراً.

المطلب الرابع: الوصية بالدين، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الدين مال من الأموال تصح الوصية به كله أو بعضه إذا حله التمسك بغيره من الأموال.

المسألة الثانية: إذا كان الموصى به لا يحمله التمسك.

المسألة الثالثة: إذا كانت الوصية بالدين لشخص، وبالعين لشخص آخر.

المطلب الخامس: الوصية بالمرتبات، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمرتب.

المسألة الثانية: حكمها.

المسألة الثالثة: الوصية بمرتب مؤقت من رأس مال التركة.

المسألة الرابعة: الوصية بمرتب دائم من عين التركة.

المسألة الخامسة: الوصية بمرتب من غلة التركة.

المسألة السادسة: الوصية بمرتب من غلة عين معينة من التركة.

الفصل الثالث: مصرف الوصية لغير معين، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصرف الوصية إذا كانت لمن لا يحصى.

المبحث الثاني: الوصية لأصناف من لا يحصى.

المبحث الثالث: الوصية لجماعة محصورة، وأخرى غير محصورة.

المبحث الرابع: الوصية لمعين وجماعة محصورة.

المبحث الخامس: الوصية لمعين وجماعة غير محصورة.

المبحث السادس: الوصية لمعين، وجهة البر.

المبحث السابع: الوصية لجماعتين محصورتين.

المبحث الثامن: الوصية للجهة والجماعة المحصورة.

المبحث التاسع: الوصية للجهة، والجماعة غير المحصورة.

المبحث العاشر: الوصية للأقارب، ونحوه مطالب:

المطلب الأول: مصرف الوصية للأقارب.

المطلب الثاني: تقديم الأقوى قرابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أو لأم.

المسألة الثانية: الترتيب بين الأب والابن.

المسألة الثالثة: الترتيب بين الأخ والجدة.

المسألة الرابعة: الترتيب بين الأب وابن الابن.

المسألة الخامسة: الترتيب بين الجد والعم.

المطلب الثالث: إذا قال: هذا وصية لأقرب قرابتي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب.

المسألة الثانية: هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركهم الأغنياء؟

المبحث الحادي عشر: الوصية للذرية، والعقب، والنسل.

المبحث الثاني عشر: إذا أوصى لآله، أو لقومه، أو لنسبائه، أو لأهله، أو لرحمه، أو للعزب، أو للشيوخ، أو للأرامل، أو للأيتام، أو للشباب، أو للصغار، أو للذري، أو للغلمان، أو للحفيدة، أو للسبط، أو لليتامى، أو للعلماء، أو للأبكار، أو للشيب، أو لأهل الزكاة

المبحث الثالث عشر: مصرف الوصية للجار.

المبحث الرابع عشر: الوصية لله تعالى.

المبحث الخامس عشر: الوصية في وجوه البر.

المبحث السادس عشر: الوصية في سبيل الله.

المبحث السابع عشر: الوصية التي فوض مصرفها.

المبحث الثامن عشر: إذا أوصى بكتب العلم لأهل العلم، فهل يدخل فيهم أهل الكلام؟

الفصل الرابع: تعدد الوصايا، والمخاصة بينها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: صحة تعدد الوصايا.

المبحث الثاني: تعدد الوصايا واتحاد الموصى له، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصيتان المتناقضتان اللتان لا يمكن الجمع بينهما.

المطلب الثاني: الوصيتان المتحدتان.

المطلب الثالث: الوصيتان بأمرين مختلفين جنساً، أو نوعاً، أو صفّة.

المطلب الرابع: الوصية بشيئين متحدتي الجنس، والصفة، والقدر.

المطلب الخامس: الوصيتان بأمرين متحدتي الجنس والصفة، مختلفتي القدر من غير تعيين الموصى به بعينه.

المطلب السادس: الوصيتان بجزأين شائعين.

المطلب السابع: الوصيتان بعين وشائع.

المطلب الثامن: الوصيتان بجزء شائع وعدد.

المطلب التاسع: الوصية بعين وعدد مسمى.

المطلب العاشر: الوصيتان بمعين ومبهم من جنس ذلك المعين

المبحث الثالث: تعدد الوصية والموصى له، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الموصى به في حدود الثلث، فأقل.

المطلب الثاني: أن يكون الموصى به أكثر من الثلث.

المسألة الأولى: أنه يجز الورثة الوصايا.

المسألة الثانية: ألا يجز الورثة الوصايا.

المطلب الثالث: الوصية لمتعدد يشركهما فيها.

المطلب الرابع: الوصية لكل واحد منهما بغير ما أوصى به للآخر.

المطلب الخامس: الوصية لشخص بمعين، ثم الوصية به لآخر.

المطلب السادس: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة لشخص، مع الوصية بجزء مقدر لشخص آخر.

المطلب السابع: الوصية لأحدهما بشيء معين، وللآخر بجزء شائع من ذلك المعين نفسه.

المطلب الثامن: الوصية لأحدهما بمعين، والوصية للآخر ببعض معين من ذلك الكل.

المطلب التاسع: الوصية لكل واحد منهما بجزء شائع من ماله.

المطلب العاشر: الوصية لأحدهما بجزء شائع، والآخر بعدد مسمى.

المطلب الحادي عشر: الوصية لأحدهما بجزء شائع، والآخر بعدد مسمى.

المطلب الثاني عشر: تعدد الوصايا لله، أو للآدمي.

المبحث الرابع: المحاصة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاصة.

المطلب الثاني: مشروعيتهما، وشروطها.

المطلب الثالث: الوصايا المحاصص بها، والتي لا يحاصص بها.

المطلب الرابع: كيفية المحاصة.

المطلب الخامس: المحاصة بين حقوق الله تعالى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون الوصايا من الواجبات.

المسألة الثانية: ألا يضيق الثلث على الواجبات.

المسألة الثالثة: أن يضيق الثلث عن الواجبات، وقد أوصى بإخراجها منه.

المسألة الرابعة: أن يوصى بالواجبات ويطلق.

المسألة الخامسة: أن تكون الوصايا كلها تبرعات.

المسألة السادسة: إذا كانت الوصايا من حقوق الله تعالى متفاوتة.

المطلب السادس: المحاصة عند تراحم دين الله، ودين الآدمي في تركه الميت.

الباب السادس: إثبات الوصية، وشروط الموصين، ومبطلاتها، وفيه فصول:

الفصل الأول: إثبات الوصية: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشهادة بالوصية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شهادة العدلين أو ما يقوم مقامهما.

المطلب الثاني: شهادة عدل وامرأتين عدلين.

المطلب الثالث: شهادة العدل الواحد بالوصية.

المطلب الرابع: شهادة العدل بوصية لصغير.

المطلب الخامس: شهادة العدل الواحد للسفيه بالوصية.

المطلب السادس: شهادة العدل بالوصية لغير معين ولا محصور، كالفقراء والمساكين واليتامى.

المطلب السابع: الشهادة بالوصية لمن يحصون كأبناء عمه، وفقراء قرابته.

المطلب الثامن: شهادة النساء بالوصية.

المطلب التاسع: شهادة أهل الكتاب بالوصية في السر.

المطلب العاشر: شهادة الموصى له بالوصية له ولغيره، وشهادة الشهود بعضهم لبعض بالوصية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية المكتوبة.

المسألة الثانية: الوصية اللفظية.

المسألة الثالثة: شهادة الشهود بعضهم لبعض بالوصية.

المطلب الحادي عشر: ثبوت الوصية عن طريق شهادة التسامع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى شهادة التسامع.

المسألة الثانية: مشروعيتها.

المسألة الثالثة: مراتبها.

المسألة الرابعة: العدد المعتبر في شهادة السماع.

المسألة الخامسة: الشهادة في التسامع على الوصية.

المبحث الثاني: في الإقرار بالوصية: وفيه مطالب:

المطلب الأول: إقرار الوارث بموصى له واحد.

المطلب الثاني: إقرار الوارث بالوصية، ثم الإقرار بها لآخر بدل الأول.

المطلب الثالث: إقرار بعض الورثة لغير من أقر له الآخر.

المطلب الرابع: تعارض الشهادة والإقرار.

المبحث الثالث: ثبوت الوصية بالخط والكتابة.

الفصل الثاني: شروط الموصين، وأدلتها، وحكمها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المراد بشروط الموصين.

المبحث الثاني: حكماء وأدلتها.

المبحث الثالث: قواعد في شروط الموصين.

المبحث الرابع: حكم تغيير شرط الموصي، وأقسامه.

الفصل الثالث: مبطلات الوصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: المبطل الأول: الرجوع عن الوصية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: جواز الرجوع عن الوصية.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الرجوع عن الوصية.

المطلب الثالث: حكم الرجوع عن الوصية.

المطلب الرابع: إذا شرط الموصي عدم الرجوع.

المطلب الخامس: ما يحصل به الرجوع.

المبحث الثاني: المبطل الثاني: التصرف في الوصية.

المبحث الثالث: المبطل الثالث: أن يتصل بالموصى به زيادة تمنع تسليم العين

الموصى بها.

المبحث الرابع: المبطل الرابع: تغير الموصى به.

المبحث الخامس: المبطل الخامس: جحد الوصية.

المبحث السادس: المبطل السادس: تأخير الوصية.

المبحث السابع: المبطل السابع: غلط الموصي في تحديد مقدار الوصية.

المبحث الثامن: المبطل الثامن: وصف الوصية بالحرمة.

المبحث التاسع: المبطل التاسع: جعل الموصى به بعينه لآخر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون مع عدم إلغاء الوصية الأولى.

المطلب الثاني: أن يجعل الموصي الموصى به بعينه لشخص آخر، مع إلغاء الوصية الأولى.

المطلب الثالث: الوصية لشخص بشيء، والوصية ببيعه لشخص آخر.

المبحث العاشر: المبطل العاشر: خلط الوصية بغيرها.

المبحث الحادي عشر: المبطل الحادي عشر: استرجاع وثيقة الوصية من يد الموصى له، أو من يد من وضعت عنده في الوصية المطلقة، أو المقيدة.

المبحث الثاني عشر: المبطل الثاني عشر: تقطيع الوثيقة.

المبحث الثالث عشر: المبطل الثالث عشر: أثر الجنون إذا طرأ بعد صدور الوصية.

المبحث الرابع عشر: المبطل الرابع عشر: ردة الموصي.

المبحث الخامس عشر: المبطل الخامس عشر: تخلف شرط الموصي.

المبحث السادس عشر: المبطل السادس عشر: استعراق ذمة الموصي بالثبعات والديون.

المبحث السابع عشر: المبطل السابع عشر: كون الموصى له وارثاً.

المبحث الثامن عشر: المبطل الثامن عشر: ردة الموصى له.

المبحث التاسع عشر: المبطل التاسع عشر: هلاك العين الموصى بها، واستحقاق الموصى به للعين لغير الموصي.

المبحث العشرون: المبطل العشرون: رد الوصية، وتحت مطالب:

المطلب الأول: وقت الرد.

المطلب الثاني: إن صح رد الوصية.

المطلب الثالث: إذا رد الوصية وخص بردها بعض الورثة.

المبحث الحادي والعشرون: المبطل الحادي والعشرون: وفاة الموصى له، وتحت مطالب:

المطلب الأول: وقت الرد.

المطلب الثاني: وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي.

المبحث الثاني والعشرون: المبطل الثاني والعشرون: قتل الموصى له للموصي.

الباب السابع: الإيصاء، وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف الإيصاء، وما يتعقد به، وأركانه، وحكمه، وشروط الموصي، والموصى إليه، وواجباته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيصاء في اللغة، والاصطلاح.

المبحث الثاني: ما يتعقد به عقد الإيصاء.

المبحث الثالث: أركان الإيصاء.

المبحث الرابع: حكم الإيصاء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الإيصاء بالنسبة للموصي.

المطلب الثاني: حكم الإيصاء بالنسبة للموصى.

المطلب الثالث: حكم الإيصاء من حيث اللزوم.

المطلب الرابع: حكم تنفيذ الإيصاء.

المبحث الخامس: شروط الموصي والموصى إليه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شروط الموصي.

المطلب الثاني: شروط الموصى إليه.

المطلب الثالث: الوقت الذي تعتبر فيه هذه الشروط.

المطلب الرابع: استبدال القاضي الوصي أو ضم غيره إليه.

المبحث السادس: واجبات الوصي.

المبحث السابع: محاسبة الوصي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة الوصي.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة الوصي.

المطلب الرابع: كيفية المحاسبة.

المطلب الخامس: يد الولي يد أمانة.

المبحث الثامن: تعدد الأوصياء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: انفراد أحد الوصيين بالتصرف.

المطلب الثالث: إذا مات أحد الوصيين أو وجد منه ما يوجب عزله.

المطلب الرابع: تعدد الأوصياء مع اختلاف الموصى به.

المطلب الخامس: انفراد أحد الوصيين بحفظ المال.

المبحث التاسع: انتهاء عقد الإيصاء.

المسألة الأولى: فسخ الموصى إليه الوصية حال حياة الموصى.

المسألة الثانية: فسخ الموصى إليه الوصية حال موت الموصى.

المسألة الثالثة: قوات فسخ عقد الإيصاء ببقية الموصى.

الفصل الثاني: الإيصاء في العبادات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإيصاء بالصلاة.

المبحث الثاني: الإيصاء بإخراج الزكاة.

المبحث الثالث: الإيصاء بالصوم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإيصاء بصوم التطوع.

- المطلب الثاني: الإيصاء بقضاء الصوم الواجب بأصل الشرع.
- المطلب الثالث: الإيصاء بقضاء الصوم المنذور عن الميت.
- المطلب الرابع: إخراج الأجنبي للطعام.
- المطلب الخامس: حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت.
- المبحث الرابع: الإيصاء بالاعتكاف.
- المبحث الخامس: الإيصاء بالحج، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الإيصاء بالحج الواجب.
- المطلب الثاني: الإيصاء بحج النذر.
- المطلب الثالث: الإيصاء بحج التطوع.
- المبحث السادس: الإيصاء بالأضحية.
- المبحث السابع: الإيصاء بإخراج الكفارات، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الكفارة البدنية (الصوم).
- المطلب الثاني: أن تكون الكفارة مالية.
- المبحث الثامن: الإيصاء بإعداد ثواب توافل العبادات.
- المبحث التاسع: الوصية بالمال لمن يقرأ له القرآن، ونحو ذلك.
- الفصل الثالث: الإيصاء بالتصرفات، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: الوصية بالبيع، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الوصية بالبيع بقصد التخلص من عين السلعة.
- المطلب الثاني: الوصية ببيع عين، وإعطاء ثمنها للموصى له.
- المطلب الثالث: الوصية ببيع العين والتصدق بثمنها على غير معين.
- المطلب الرابع: الوصية بالبيع لقضاء الدين من ثمن السلعة.
- المطلب الخامس: الوصية بالبيع بثمن محدد وإعطاء مسمى منه لشخص يعينه.

المبحث الثاني: الوصية ببيع العين لشخص معين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية ببيعها لمعين من غير تحديد الثمن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في قدر الثمن.

المسألة الثانية: إعلام الموصي له بالوصية قبل البيع له.

المطلب الثاني: الوصية بالبيع بثمن محدد لشخص معين.

المبحث الثالث: الوصية بالشراء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بشراء شيء معين بثمن محدد وإعطائه لشخص بعينه.

المطلب الثاني: الوصية بشراء معين من غير تحديد الثمن وإعطائه لشخص

بعينه.

المطلب الثالث: الوصية بشراء غير معين وإعطائه لشخص بعينه.

المبحث الرابع: الوصية بالإحارة.

المبحث الخامس: الوصية بالإقراض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بإقراض مبلغ من المال.

المطلب الثاني: الوصية ببيع بعض أملاكه وإقراض ثمنه.

المطلب الثالث: الوصية بتأجيل الدين الذي له على المدين.

المطلب الرابع: الوصية بقرض مبلغ لشخص، أو جماعة، أو جهة مدة من

الزمن.

المبحث السادس: الوصية بتصديق المدعي في دعواه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بتصديق الدائن في دعوى قدر الدين، ويقال له في ذمة

المدين بعد اعتراف الموصي بالمداينة مع الموصى له.

المطلب الثاني: الاعتراف بقدر الدين، والوصية بدفعه لقفلان الدائن بدون

يمين.

المطلب الثالث: الاعتراف بقدر الدين، وتصديق الدائن فيما يقول.

المطلب الرابع: الاعتراف بأصل المعاملة بينه وبين شخص، والوصية بتصديقه فيما يدعيه من الدين قبله.

المطلب الخامس: الوصية بتصديق كل من يدعي عليه ديناً

المطلب السادس: الوصية بتصديق كل من يشهد له ابنه أو أخوه.

المطلب السابع: وصية الشركاء والخلطاء في حياتهم لبعضهم لبعض.

المطلب الثامن: الوصية بتصديق أصحاب الأمانات المعينة التي يقر بها في صحته، أو مرضه.

المبحث السابع: الوصية بولاية النكاح.

المبحث الثامن: وصية الإنسان بإتلاف كتبه.

الفصل الرابع: الإيصاء على القصر من الصغار، ونحوهم، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الأصل في تصرفات الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم.

المبحث الثاني: أقسام الولاية على الأيتام، ونحوهم من القصر.

المبحث الثالث: الولي على الصغار من الأيتام ونحوهم.

المبحث الرابع: تصرف الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم ونحوه.

المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله.

المطلب الثالث: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش.

المسألة الثانية: ألا يكون بغبن فاحش.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ذلك.

المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازوه.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، ونحوه.

المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم، ونحوه.

المطلب السابع: الحوالة بدين اليتيم، ونحوه.

المطلب الثامن: الصلح عن الدين المدعى به لليتم، ونحوه.

المطلب التاسع: المساقاة، والمزارعة لمال اليتيم، ونحوه.

المطلب العاشر: الأخذ لليتم، ونحوه بالشفعة.

المطلب الحادي عشر: إجارة مال اليتيم، ونحوه.

المطلب الثاني عشر: إيداع مال اليتيم ونحوه.

المطلب الثالث عشر: إبراء مدين اليتيم، ونحوه، أو تأجيل دين اليتيم، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الدين ثابتاً بغير عقد الولي.

المسألة الثانية: أن يكون الدين ثابتاً بعقد الولي.

المطلب الرابع عشر: إقرار الولي على اليتيم، ونحوه، أو له.

المطلب الخامس عشر: قضاء الولي الدين المدعى به على اليتيم، ونحوه.

المطلب السادس عشر: بيع مال اليتيم، ونحوه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع العقار.

المسألة الثانية: بيع المنقول.

المطلب السابع عشر: شراء الوصي ونحوه اللعب للصغير.

المطلب الثامن عشر: إيصاء الوصي غيره على مال الصغير ونحوه، وفيه

مسائلان:

المسألة الأولى: أن تكون الوصية مطلقة.

المسألة الثانية: أن يؤذن له بالإيصاء.

المطلب التاسع عشر: توكيل الوصي غيره على مال الصغير ونحوه.

المطلب العشرون: بيع الوصي مال أحد اليتيمين من الآخر إذا كان ولياً عليهما.

المطلب الحادي والعشرون: مشاركة الوصي اليتيم.

المطلب الثاني والعشرون: قرض ماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ذلك.

المسألة الثانية: شرط القرض عند من أحازه.

المطلب الثالث والعشرون: إعارة ماله.

المطلب الرابع والعشرون: هبة، ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك، وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.

المسألة الثانية: أن يكون بعوض.

المسألة الثالثة: التضحية عنه من ماله.

المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم، ونحوه.

المطلب الخامس والعشرون: أكل الوصي من مال اليتيم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ملك ذلك.

المسألة الثانية: قدر الأكل.

المسألة الثالثة: كون الأكل مجاًزاً.

المسألة الرابعة: شرط الأكل عند من أحازه.

المسألة الخامسة: إلحاق بقية المولود بالأكل.

- المطلب السادس والعشرون: خلط الولي ماله بمال اليتيم.
- المطلب السابع والعشرون: إخراج الواجب في ماله.
- المطلب الثامن والعشرون: تولي الولي قسمة مال اليتيم، ونحوه مع شريكه.
- المبحث الخامس: أخذ الأجرة على الوصاية على اليتيم، ونحوه.
- المبحث السادس: خلاف اليتيم مع الولي في النفقة أو أصلها.
- المبحث السابع: دفع مال اليتيم ونحوه إليه، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: في ابتلاء اليتيم، ونحوه.
- المطلب الثاني: وقت الابتلاء.
- المطلب الثالث: بيان رشد اليتيم، وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف الرشد.
- المسألة الثانية: بيان حال اليتيم عند البلوغ.
- المسألة الثالثة: التفريق بين اليتيمة واليتيم في الرشد.
- المطلب الرابع: الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه.
- المطلب الخامس: دعوى دفع الولي المال لليتيم ونحوه.
- المطلب السادس: دفع المال لليتيم إذا بلغ غير رشيد.
- المبحث الثامن: وصية الضرورة.

الفهارس:

١. فهارس المصادر والمراجع.
 ٢. فهارس الموضوعات.
- والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وفق سنة نبيه محمد ﷺ، نافعا لعباده.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

الباب التمهيدي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها،

وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار.

الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها،

وتقديم الدين عليها.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها،

وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها.

المبحث الرابع: وصية الضرار.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة:

الوصية لغة: من الفعل الثلاثي وصى.

قال ابن فارس: (الواو، والصاد، والحرف المعتل أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء، وصيت الشيء: وصلته.

ومنه وصيت الليلة باليوم: وصلتها وذلك في عمل عمله، قال: والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى، أي يوصل.

يقال: وصيئته توصية، وأوصيئته إيصاء^(١).

والظاهر من كلام ابن فارس: أنه لا يفرق بين وصى الثلاثي والرباعي، بل يرى أن المادة واحدة والمعنى واحد، وقد نقل الأزهري هذا القول عن أبي عبيد، واستدل له بقول ذي الرمة:

نصبي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(٢).

قال الأزهري: (والوصية: ما أوصيت به، ونُصِّيت وصية لاتصالها بأمر الميت)^(٣).

إلا أن أبا عبيدة لم يجزم بأن الوصية من وصى الثلاثي، وعلى هذا فالوصية يجوز فيها

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١١٦/٦.

(٢) ديوان ذي الرمة ص ٢١٨.

(٣) تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٢٦٧/١٢.

أن تكون مصدر (وصى) الثلاثي، أو اسم مصدر من (وصى) الرباعي.
الرباعي: مضاعفاً أو مهموزاً -وصى وأوصى، أوصاه ووصاه توصية؛ عهد إليه.
والاسم الوصاءة والوصاية والوصاية، والوصية أيضاً ما أوصيت به.
والوصي: الذي يوصى والذي يوصى له وهو من الأضداد ... الوصي الموصى والموصى،
والأثنى وصي وجمعهما جميعاً أوصياء، ومن العرب من لا يثنى الوصي ولا يجمعه.
وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي: يفرض عليكم.

وقوله ﷺ: ﴿أَوْصَايَكُمْ﴾^(٢) أي: أوصى به أولهم أجمعين.
والوصية أصلها وصية يثابن أدغمت الياء في الياء، فصارت وصية وتجمع على
وصايا، كعطية وعطايا، ومظية ومطايا.
وهي في الأصل مصدر سماعي، كالمقطوعة والنسيمة، والفعل منها وصى يصي، مثل
وعى يعي، أو اسم مصدر لأوصى يوصي - كعطية وهدية من أعطى وأهدى - لتضمنه
معنى الفعل دون حروفه.

وتطلق على الشيء الموصى به، فتكون فعلة بمعنى مفعول كقطيعة وذبيح.
ومن مجيئها مصدرًا أو اسم مصدر قوله ﷺ: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾^(٣)
وقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) أي فرض عليكم أن توصوا.
ومثله قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

(١) من آية (١١) من سورة النساء.

(٢) من آية (٥٣) من سورة المائدة.

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤/١٠٠.

(٤) من الآية (١١٤) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

أَنْتَانِ دَوَّاعِلِي مَعَكُمْ ﴿١﴾ فالوصية هنا بمعنى الإيضاء؛ لأن الإشهاد المطلوب إنما يكون على الإيضاء وعند وقوعه.

ومن استعمالها بمعنى المفعول أي الموصى به، قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾ (٢) أي من بعد إخراج الموصى به، وليس المراد من بعد الإيضاء؛ لأن الإرث لا يكون عقب الإيضاء، ويحتمل من بعد تنفيذ وصية فتكون الوصية بمعناها المصدرية. والوصية تطلق على عدة معان:

فترد بمعنى الإيصال: يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، ومنه قولهم: أرض واصمة: أي متصلة النبات.

وبمعنى الأمر: والفعل منه وصى مشيخاً وأوصى، مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْصَيْتُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (٤).

وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٥).

وبمعنى الاستعطاف: يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه، ومنه:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مسند، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأةً فليتكلم بحجر أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في

(١) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣١) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٣١) من سورة مريم.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً^(١).

و**معنى الإعطاء**: يقال: وصيت إلى فلان، وأوصيت إليه بكل ما إذا جعلته له. ومنه قوله ﷺ: ﴿مَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِنْمَاءً فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فري، مشدقاً من وصى، وخففاً من أوصى.

و**معنى العهد**: قال ابن منظور: (أوصى الرجل ووصاه عهداً إليه ... وأوصيت له شيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً)^(٣).

و**معنى الفرض**: كما في قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤).

وقد جاء استعمال هذه المادة في القرآن في أمرين:

الأول: الطلب حال الحياة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، ﴿ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِـ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

الثاني: الطلب بعد الموت ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ﴾^(٧)، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٨).

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب غلق آدم صلوات الله عليه ووزنه (٣٣٣١)، ومسلم في الرضا، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

(٢) من الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٣٩٤/١٥.

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٦) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٨) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الوصية اصطلاحاً:

بناءً على خلافهم في اعتبار شروطها وتعدادها، وغير ذلك من مسائل لها أثر في أحكامها.

فمن تعاريف الحنفية:

تعريف الكاساني: بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته^(١).

واعترض عليه: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة كالخج، والكفارة، والزكاة؛ لأنه لم يوجبها بنفسه، بل واجبة بإيجاب الشرع.

ورد: بأن قوله: (ما أوجبه) عام يشمل القرب الواجبة.

ومن تعاريفهم: تعريف صاحب الدر المختار، وصاحب الكنز: (تملك مضاف لما بعد الموت بطريق الشرع، سواء كان ذلك في المنافع أو الأعيان)^(٢).

قوله: (تملك) جنس يشمل كل أنواع التملك: تملك الأعيان والمنافع، والتمليك بعوض وبدونه، والتمليك الناجز، والمضاف لأجل، أو لما بعد الموت.

قوله: (مضاف إلى ما بعد الموت ...) أي: أن أثره متوقف على الموت، فلا ينقل ملك الموصى به إلى الموصى له إلا بعد موت الموصي.

وخرج بقوله: (مضاف لما بعد الموت) العقود المفيدة للتمليك الناجز في الحياة، مثل الهبة والبيع، وما شابه ذلك.

والعقود المفيدة للتمليك المضاف لغير الموت، كالإجارة المؤجلة، مثل أن يكرري أرضه في سنة تسعين لمن يزرعها سنة واحد وتسعين.

قوله: (بطريق الشرع) احتراز به عن الإقرار بالدين لأجنبي، فإنه تملك للدين بعد

(١) يدائع الصانع في ترتيب الشرائع ٣٣٣/٧.

(٢) رد مختار على الدر المختار ٦٤٨/٦، تبين الخطائق ١٨٢/٦، البحر الرائق ٤٥٩/٨.

الموت، إلا أنه ليس بطريق التبرع.

وقوله: (بطريق التبرع) خرج به التملك بعوض، كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

قوله: (في المنافع والأعيان) قيد لبيان الواقع، فهو تنبيه على متعلق الوصية، ويندرج في العين: العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة، والعين الموجودة بالقوة كالثمرة المتجددة، ويندرج في المنفعة: المنفعة المؤبدة، والمؤقتة، والمطلقة.

واعترض على هذا التعريف: أنه غير جامع، ولا مانع.

غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصايا التالية:

١. الوصية لمن لا يتأثر منه الملك كالمساجد ونحو ذلك؛ لأن قوله: (تملك) يقتضي مملكا له، وهذه الجمادات لا تملك؛ لانقضاء شرط الملك فيها.
٢. الوصية بالإسقاطات المحضة التي لا تملك فيها، مثل الوصية بإبراء الكافل من الكفالة.
٣. الوصية بالواجبات من زكاة وكفارة، ونحوها؛ لأنها لا تبرع فيها، فتخرج بقوله: (بطريق التبرع).
٤. الوصية بالحقوق المتعلقة بالمال، وليست مالا ولا منفعة، ولا إسقاطا، كتأجيل الدين الحال، والوصية ببيع عقاره مثلا من فلان.

وغير مانع؛ لشموله:

١. التدبير؛ لأن السيد يملك فيه عبده لنفسه بعد موته، فيصدق عليه أنه تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، فيدخل في تعريف الوصية وليس منها.
٢. أنه جعل الوصية تمليكا والتملك لزوم ما ملك للغير ساعة وقوعه، والوصية ليس كذلك؛ لأنها لا لزوم فيها إلا بالموت.
٣. احتمال التعريف على حشو لا حاجة إليه، وهو قوله: (بطريق التبرع)؛ لأن المقصود من زيادتها هو إخراج الإقرار بالدين كما قيل، في حين أن الإقرار بالدين

خارج بقوله تملك؛ لأن المقر لا يملك بالمقر له شيئاً، فالدين المقر به ثابت للدائن، مملوك له قبل إقرار المدين به.

ومن تعاريف المالكية:

بأنها ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده^(١).

ومن تعاريفهم: بأنها تبرع بالمال بعد الموت.

ومنها: ما عرف به ابن عرفة: (الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته).

قوله: (عقد) صريح في أن الوصية عقد وليست وعداً.

قوله: (يوجب حقاً في ثلث عاقده) يخرج به:

١. العقود التي توجب حقاً في رأس المال، مثل البيع والهبة، وغير ذلك.
 ٢. العقود التي لا توجب شيئاً في مال عاقدها، مثل تبرع الزوجة بأكثر من ثلثها، فإنه عقد لا يوجب شيئاً في ثلثها عند المالكية؛ لأن الزوج له رد الجميع.
- وخارج بقوله: (يلزم بموته) هبة الزوجة وتبرعها بثلث مالها فأقل، وهبة الإنسان لثلث ماله لغيره في حياته، فلا يسمى ذلك وصية؛ لأنها تلزم بمجرد العقد، ولا تتوقف على موت العاقد، بخلاف الوصية فإنها تلزم بالموت^(٢).
- وقوله: (أو نيابة عنه) هذا معطوف على قوله: (حقاً) وجاء بحرف أو العاطفة المفيدة للتنويع.

ليزيد أن الوصية عند الفقهاء نوعان:

وصية المال: وهي التي توجب حقاً في ثلث العاقد بموته.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٦٦٧، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ مواهب الجليل للشرح مختصر خليل ٣٦٤/٦.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الهبة، هبة الزوجة للنبي، من المأخذ.

ووصيته بالنظر: وهي التي توجب نيابة عن عاقلها بعد موته.

واحترز بقوله: (نيابة بعد موته) عما يوجب نيابة عنه في حياته، فهي وكالة، وليست وصية.

واعترض على هذا التعريف:

أولاً: أنه غير مانع، ولا جامع:

أما كونه غير مانع:

فلشموله للتدبير، فإنه عقد يوجب حقاً في ثلث عاقله يلزم بموته، فيدخل في تعريف

الوصية وليس منها^(١)

وأما كونه غير جامع؛ فالأنه لا يشمل كثيراً من الوصايا، منها:

١. الوصية التي تلزم فيها الموصي عدم الرجوع؛ فإنها تلزم عند ابن عرفة ومن وافقه

بالعقد، ولا تتوقف على موت عاقلها، فتخرج بقوله: (يلزم بموته)؛ لأن معناه لا

تلزم إلا بموته للمضابط: أن القيود في التعاريف تفيد الحصر.

٢. الوصية بالدين؛ لأنها تلزم بمجرد الإيصاء به، ولا تتوقف على موت الموصي أيضاً^(٢)

٣. الوصية لمعين، فإنها لا تلزم إلا بقبوله، كما قال في التلقين: (وتجب الوصية بموت

الموصي وقبول الموصى له بعد)^(٣) سواء قيل إن القبول ركن أو شرط، في حين

ظاهر قوله (ويلزم بموته) أنها تلزم بمجرد الموت، فتخرج هذه الوصية، وتبقى

الوصية لغير معين أو لمن لا يتأتى منه القبول، للزومها بمجرد الموت^(٤)

ثانياً: اعتباره الوصية عقداً:

مع أنها في نشأتها لا تتوقف على إرادتين، وإنما على إرادة الموصي وحده.

(١) حاشية بناتي على الزرقاني ١٥٧/٨.

(٢) الوصايا والتزويل ص ٢٢.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب القنابدي ص ٦٨.

(٤) بناتي بحث: اشتراط قبول الموصى له.

وقد أجيب عن الاعتراضات بما يلي:

أما الاعتراض المتمثل في دخول التدبير في التعريف، فالصواب عدم شمول التعريف له لأنه يلزم بمجرد إنشائه وعقده، لا بموت عاقده، ولذلك لا رجوع فيه^(١).

وأما الاعتراض بخروج الوصية المنتزعة فيها بعدم الرجوع.

فالجواب عنه من وجهين^(٢):

الوجه الأول: أن الأصل في الوصية عدم اللزوم إلا بالموت، ولزومها في تلك الحالة لأمر عارض لها، وهو التزام الموصي بعدم الرجوع، فهو كعقد ثان طارئ على الوصية صيرها لازمة.

الوجه الثاني: أن الوصية المذكورة تختلف في لزومها، والتعريف موضوع لما هو أعم من الوصية المتفق عليها، والمختلف فيها، أو بعبارة أخرى التعريف موضوع للوصية المجردة عن انضمام أمر آخر إليها^(٣).

كما أنه يمكن القول: إنه لا مجال لهذا الاعتراض بعدما أصبح المعمول به عدم لزوم هذه الوصية، صحة الرجوع فيها وإن التزم عدم الرجوع.

وأما الاعتراض على اعتبار الوصية عقداً فغير مسلم، فإن العقد في الشريعة يطلق على ما أنشئ بإرادة واحدة، وعلى ما أنشئ بإرادتين.

ومن الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٤).

ومن الثاني: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ الْيَمِينِ﴾^(٥).

ويشمل النوعين قوله ﷺ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦) ولهذا قسم الفقهاء العقد إلى قسمين^(٧).

(١) حاشية نثاني ١٧٥/٨.

(٢) انظر حاشية كتون على الرهوي ٢٢٦/٨.

(٣) المصنعا والتبريل، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ٢٣٥ من سورة الشورى.

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٧) جامع الأحكام للقرطبي ٢٣/٦.

وبهذا يتبين أنه لا حاجة لما ذكره بعض المتأخرين من أن الفقهاء نظروا إلى مآل الوصية قسموها عقدًا^(١) على أن هذا لا يصح أيضًا؛ لأن من الوصايا ما لا يحتاج إلى قبول أصلاً، لا ابتداءً ولا بعد الموت، كالوصايا للفقراء، ومن لا يتأتى منه القبول.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بخروج الوصية بالدين من التعريف، فهو اعتراض في غير محله؛ لأن الوصية بالدين هي إقرار، وليست وصية، وإطلاق لفظ الوصية عليها مجاز، فيجب إخراجها من تعريف الوصية، ولهذا إذا أقر المدين بالدين فإنه يلزمه مجرد إقراره، ويخرج من رأس المال، ولا يتوقف على موت الموصي؛ لأنه إقرار فيعطي حكمه، لا حكم الوصية^(٢).

ومن تعاريف الشافعية:

(تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ولو تقديرًا ليس بتدبير، ولا تعليق علق على صفة)^(٣).

قوله: (تبرع) لفظ التبرع أخص من لفظ التملك؛ لأنه شامل للتملك بعوض، وبغير عوض، فخرج منه:

التملك بطريق المعاوضة، من بيع وإجارة، وغير ذلك من المعاوضات.

وبقي داخلا في التعريف جميع التبرعات من هبة، أو صدقة، أو وقف.

قوله: (مضاف لما بعد الموت) خرج به: التبرع الناجز في الحياة، من هبة وصدقة، وغيرها.

وقوله: (ولو تقديرًا) لأجل الشُّكُّول نحو أوصيت له بكذا، فإنَّ بعد الموت مُقَدَّرًا معه، وقول بعضهم: ليشمل التبرع في مرض الموت فإنه مُعْتَبَر من التُّلُث فيه نظر، وغير مستقيم؛ لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها فيما ذكر^(٤).

(١) الوصايا والتبريل نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الوهاب ٢١١/٢، فتح لمعين ٢٣٤/٢، تحفة الطلاب ٧٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٧٠/٢.

(٤) حاشية القليوب، مرجع سابق، ي ١٥٦/٣.

قوله: (ليس يتدبير ولا تعليق...) خرج به التدبير، والعنق المعلق على صفة. والتدبير: هو تعليق عتق العبد على موت سيده، وتعليق العتق على صفة هو تعليق عتق العبد على صفة غير موت سيده، كأن يقول له: إن حفظت القرآن فأنت حر بعد موتي. ويدخل في هذا التعريف الوصية بالأعيان والمنافع، وبالإبراء من الدين، وتأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة، وغير ذلك من الحقوق القابلة للنقل، للإطلاق في لفظ الحق في التعريف يشمل جميع الحقوق.

واعترض على هذا التعريف:

أنه من باب ما يعرف عندهم بالحد التركيبي، وهو من العيوب التي يجب تجنبها في التعاريف، وذلك أن تعريف الوصية تتوقف معرفته على معرفة تعريف التدبير والعنق على صفة، فهو تعريف متوقف على تعريفين آخرين، وهو عيب في التعاريف؛ لأن توقف معرفة التعريف المطلوب على معرفة تعريف آخر، ينقل القارئ من موضوع إلى موضوع، ويبعده عن مقصوده أو يشغله عنه، ويشتت مجهوده وفكره^(١).

ومن تعاريف الحنابلة:

بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده^(٢).
قوله: (التصرف بعد الموت) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو القيام على صغار أولاده، أو تفرقة ثلثه ونحوه^(٣).
وخرج بقوله: (بعد الموت) الوكالة^(٤).
وقوله: (التبرع بالمال بعده) أي بعد موت الموصي؛ ليخرج الهبة ونحوها من عقود التبرع التي تكون قبل الموت.

(١) الوصايا والتزويج، مصدر سابق، ص ٢٦

(٢) الملقب مع الشرح الكبير والإتصاف ١٩١/١٧، كشف القناع ٣٣٥/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٨٨/٢

(٣) كشف القناع ٢١٢١/٣، ونظر: شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٤

(٤) المرجع نفسه.



واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: ما فيه من التكرار بقوله (بعده) أي بعد الموت.

ثانياً: قوله: (التبرع بالمال) خرج به الحقوق المتعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين، وإبراء الكفيل من الكفالة.

فاستعمال لفظ المال ضيق من مجال الوصية، فلم يعد شاملاً إلا للموصايا بالمال من أعيان ومنافع وديون، ولا يشمل الوصية بغير المال مثل تأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة إلا بتكلف.

وأجيب عن هذا: بأن هذا داخل في قولهم: (الأمر بالتصرف).

ومن تعارفهم ما ذكره أبو الخطاب: بأنها تبرع بما يقف تقوده على خروجه من الثلث^(١).

التعريف المختار:

الذي يظهر أنه أقرب التعاريف لمعنى الوصية، وأسلمها من الاعتراضات هو (تعريف الحنابلة)، ولشموله معنى الإيصاء.

الصلة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

قلنا في المعنى اللغوي أن أصل مادة (الوصية) ينشأ عن الوصول والاتصال، وعلى هذا فالصلة بين المعنيين ظاهرة وواضحة؛ لأن الموصي بوصيته وصل ما يكون بعد وفاته بما كان منه أيام حياته من البر وفعل الخير.

تنبيه: فرق كثير من الفقهاء بين الوصية والإيصاء، فالوصية كما سبق تعريفها، والإيصاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع؛ كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، وزد ودائعهم، وقضاء ديونهم، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك بخلاف الوصية، فإنه لا يهد فيها من التبرع^(٢).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح، مرجع سابق، ١٢/١٩٩.

(٢) إغانة الطالبين، مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

المبحث الثاني

أداة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

لمن الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

قال القرطبي بعد ذكر هذه الآية: (هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية).

وفي النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ﴾^(٢). وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾^(٣)، والتي في البقرة أمتها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث^(٤).

وجه الدلالة: من قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾^(٥) الآية، من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى كتب فرض والزم، ولا بد أن يكون ما فرضه الله ﷻ مشروعاً.

الوجه الثاني: أن الآية دلت على حرمة التغيير والتبديل في الوصية، بدليل ترتيب الإنم على ذلك، فدل ذلك على مشروعيتها؛ لأنها لو لم تشرع لما حرم تبديلها.

ووجه الدلالة من قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة

(٤) إجماع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١/٩٥٧.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ حث المؤمنين على الإشهاد على الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها؛ إذ الحث على شيء له متعلق يدل على مشروعية متعلقه، كما يدل على مشروعيته.

الوجه الثاني: أنه ﷺ نزل الإشهاد من الوصية منزلة الحكم على موضوعه ولما كان الإشهاد مندوباً إليه كان مشروعاً، فعلم بذلك أن موضوعه كذلك، وإلا فليس بمعقول جعل ما ليس بمشروع موضوعاً لما هو مشروع.

ويدل لذلك أيضاً: قوله ﷺ في سياق آتي المواريث من سورة النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّيَ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه ﷺ قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على جوازها بالمعنى الأعم، وقدمت الوصية على الدين؛ للاهتمام بشأنه؛ ولأن النفس ربما لا تسمح بها؛ لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، والدين يقع بعد الميت بنوع تغريط، فبدأ بالوصية لكونها أفضل، أو لأنها حظ الفقير غالباً، والدين حظ الغريم، وبطلبه بالقوة، أو لأجل ذلك كله، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع^(٢).

ومن السنة:

(٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٣).

أي ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجأ الموت^(٤).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) انظر الوصية وأحكامها ص ١٠٥.

(٣) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية رقم (١٦٢٧).

(٤) معنى المحتاج ١٦٦/٤.

(٣) وروى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يعمدني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا) ثم قال: (الثلث، والثلث كثير أو كثير)" (١).

(٤) ما رواه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)) (٢).

(١) صحيح البخاري في الطبقات، باب فضل الثقة على الأهل (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).
(٢) مسند ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية في الثلث (٢٧٠٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٢٦٩/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٩/١) من طريق طلحة بن عمرو، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٣) من طريق الأصم. كلاهما (طلحة، والأصم) عن عطاء، به.

وقد جاء الحديث عن معاذ بن جبل، وخالد بن عبيد السلمي، وأبي الفرداء، وأبي بكر ﷺ. فأخرجه الدارقطني في الوصايا (١٥٠/٤)، والطبراني في الكبير (٥٤/٢٠) (٩٤)، والديلمي في الكبرى (٦٢/٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل ﷺ. وإسناده ضعيف. أضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وشيخه غثه بن حميد بصري ضعفه أحمد. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦) من طريق يرد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال فذكره موقوفًا. وهو منقطع.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٤) (٤١٣٩) من طريق الحارث بن خالد بن عبيد، عن خالد بن عبيد السلمي، وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن خالد، وخالد مختلف في صحته.

وأخرجه أحمد (٤٤١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٦)، والبرزك في كشف الأستار (١٣٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي مرزوق، وإسناده ضعيف: ابن أبي مرزوق سيء الحفظ.

وأخرجه العجلي في الضعفاء الكبير (٢٥٧/١) من طريق حفص بن عمر مولى علي ﷺ عن أبي بكر ﷺ. حفص بن عمر متروك.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف. أضعف طلحة بن عمرو للمكي في الطريق الأول، والأصم في الطريق الثاني. نظرنا التحفص المبرور ٩٩/٣، الدرر ٢/٢٨٩، كشف الخفاء ١/٣٨٨، مجمع الزوائد ٤/٢١٢، مصابح الرجاء

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم^(١)، وغيرهما.
قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة، وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك، وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بما على ثلث مال العبد)^(٢).
قال في تبيين الحقائق: (إن عليه إجماع الأمة)^(٣).
وقال ابن قدامة: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)^(٤).

وأما النظر الصحيح:

فقد أجازها الشارع لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان معرور بأملة، مُقْتَصِرٌ في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاتته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المالي، ولو اتسع الوقت وأحوج به إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي، فشرعها الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح، ومثله الإجارة لا تجوز قياساً لما فيها من إضافة تملك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان، وأجازها الشارع للضرورة، وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين^(٥).
وقال الشعبي: (من أوصى بوصية، فلم يجز، ولم تحف، كان له من الأجر مثل ما لو أعطاه وهو صحيح)^(٦).

١٤٣/٣

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٠.

(٢) الإجماع ص ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١/٦٠٨.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٨/٣٩٠.

(٥) تبيين الحقائق للمصنف.

(٦) المغني، للمصنف ٨/٣٩٢.

فرع:

الوصية على وفق القياس:

ذكر الحنفية: أن الوصية على خلاف القياس؛ لما فيه من صرف التركة عن أهلها؛ ولأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والموت مانع من الملك مزيل له، فلا يتصور وقوع التصرف بعد الموت^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساداً)^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس؛ لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه، كقولهم طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس... والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه:

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ،

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، تبين الحقائق ١١٨٢/٦، نتائج الأفكار ١٠/١١٣، البحر الرائق ١٦٠/٨.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٠/٥٠٥.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يقارن به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساداً^(١).

(١) إعلام النبیین، مرجع سابق، ٢/٢

المبحث الثالث

حكمتها ، وفضلها

حكمة مشروعية الوصية :

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا وبين رجاء الثواب في الآخرة.

فمن ذلك: لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على المال تبرعاً وصدقة، وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه ومحل إثارته. غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصلاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه معروفاً، أو فرج عنه كربة لم تتح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان. كما أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت احتاج إلى تلاقي بعض ما يدر منه من تفریط.

قال الزيلعي: (إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك، فإنه يحتاج إلى تلاقي ما فاتته من التقصير، وبالوصية يحصل مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو اتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته، شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح)^(١).

قال الكسائي: (فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقرى زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث...، فشرع الله له الوصية لتدارك ما فاتته، فإذا أوصى بجزء من

(١) تبين الخلق، مرجع سابق، ١٨٢/٦.

ماله ثم مات فقد فعل ما يرضى ضميره وما ينفعه في آخرته، وإن لم يموت أمكنه أن يتدارك الأمر^(١).

وأما فضلها:

فمنها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ كما تقدم في أدلة الوصية

ومن ذلك: تكفير الذنوب والسيئات، والموت على السنة والتقوى:

(٥) فقد روى ابن ماجه من طريق بقية، عن أبي حنبل، عن خليف بن أبي خليف، عن معاوية بن قرة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته)^(٢).

(٦) وما رواه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات على وصية مات على سبيل سنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له)^(٣).

(٧) وما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٤).

(٨) وما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة تحلاً، وكان

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٠/٧.

(٢) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الخيف في الوصية رقم (٢٨٠٩)، وأخرجه الدارقطني (٤٣٣٣) من طريق بقية، به. وفي الزوائد: "في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عتقه، وشيخه أبو حنبل أخذ المجاهيل".

(٣) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الحديث على الوصية ٩٠٩/٢ (٢٧٠١)، قال البوصري (١٤٠/٣): "في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه" وهو مجهول، قاله ابن حجر في التقریب.

(٤) صحيح مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤٣١٠).

أحب أمواله إليه يبرحاء، وكانت مُنتَقِلَةً المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي يبرحاء، وإني صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله، قضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بيح، ذلك مال رباح، ذلك مال رباح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقران والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٢).

المبحث الرابع

وصية الضرار

هي التي يقصد منها الموصي حرمان ورثته من التركة، أو من بعض حقهم فيها، وذلك بأن يوصي بجميع ماله، أو بأكثر من الثلث، أو لوارث، أو يقر بدين حال مرضه وهو كاذب فيه، أو غير ذلك من المقاصد التي يكون الياعث عليها المضارة بالورثة لا قصد البر والتقرب إلى الله ﷻ.

والله ﷻ حينما جعل للإنسان حقاً معلوماً في ماله عند مفارقتة الحياة -تفضلاً منه وإحساناً- إنما جعله ليشدرك ما عساه أن يكون قد فرط فيه أيام حياته من القرب، وليصل بالمودة من يريد صلته، زيادة في الأجر والثواب، ولم يجعل له هذا الحق لكي يضار به ورثته أو يورث به بينهم العداوة والبغضاء ويدل لهذا:

١. الله ﷻ حينما أمر بالوصية جعلها قائمة على العدل والقسط، فقال ﷻ:

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)

والمعروف هو: العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، بل عرفه الشرع ولم ينكره.

٢. أنه ﷻ نهي عن الضرار في الوصية آخر آيات الموارث فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ

رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرِ مُضْكَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢)

(١) من الآية ٢٨١ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء

وحرم الضرار في مواضع متنوعة مما يدل على تحريمه على وجه الإطلاق كقوله ﷺ:

﴿وَلَا يُضَارَّ كَانِتٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١)

وقوله ﷺ: ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَةٌ يُؤَلِّدُهَا﴾^(٢)

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾^(٣)

٣. ونهى ﷺ عن الضرار مطلقاً فقال:

(٩) ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول

الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤)

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٢) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٦ من سورة النمل

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٥) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣١٣/١.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من ينهى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا

عبد الرزاق، والطحاوي في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق داود بن الحصين، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٣٨٤/٤ من طريق

سماك، كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: تين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف، لضعف جابر، وفي التقریب ١٢٣/١: "جابر بن يزيد الجعفي أبو

عبد الله الكوفي ضعيف رافضي".

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقریب ٢٣١/١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغرر بأخبار حياته، فكانت

ربما تلقن، كما في التقریب ٣٣٢/١. والحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسل من حديث عمرو بن يحيى المازني عن

أبيه - كما سيأتي - وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أبي سعيد: أخرجه الدارقطني ٧٧/٣، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق عثمان بن حذ

فيدخل في عمومها ضرار الوصية.

(١٠) ٤. ما رواه الدارقطني من طريق بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) ^(١).

(١١) ٥. ما رواه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى خاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة" قال: ثم يقول أبو هريرة: "وافرءوا إن شئتم ﴿يَسْئَلُكَ خُذُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ^{(٢)(٣)(٤)}.

حدثنا الدروردي، عن عمرو بن يحيى الطائي، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال البيهقي: "نقله به عثمان بن محمد عن الدروردي" وتعليقه ابن الترمذي بمناصرة عبد الملك بن معاذ الصبيعي عن الدروردي به كما في التمهيد كما في نصب الرتبة ٣٨٥/٤، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدروردي ضيق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقریب (٥١٢/١)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢)، من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: "وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف".

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه عبد الله في الزوائد للمستد ٣٢٦/٥، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحليفته إسحاق.

(١) ميانى ترجمه قرئ تحت اثر ابن عباس رضي الله عنهما "الحيف والخلف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر".

(٢) من الآية ١٣-١٤ من سورة النساء.

(٣) للمستد، مرجع سابق، (٧٧٤٢)، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٤٥٥). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه

رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٤)، وأخرجه مختصرًا أبو داود رقم (٢٨٦٧)، والترمذي رقم (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، به. وعندهما (ستين سنة).

(١٢) ٦. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرج بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً) (١).

وفسر هذا القول بأنه قال: (لو علمت بذلك ما صليت عليه).

(١٣) ٧. ما رواه سعيد بن منصور من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (الحيف والجحف في الوصية، والإضرار فيها من الكيالي) (٢).

الحكم على هذا الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو ضعيف وأفته شهر بن حوشب، وقد انفرد به وهو ضعيف.

(١) صحيح مسلم في الإيمان، باب من أعتق شركاً له عيب (٤٤٢٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٩٠. وأخرجه أيضاً عن خالد الطحان، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/٣٦٠، وأيضاً عن هشيم، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/٢٧٦.

وأخرجه سفيان الثوري في التفسير ٩١، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٨٨.

وإن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس.

وإن جرير في التفسير ٤/١٩٥ من طريق عبيدة بن حمزة، وابن علية، وزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى.

وإن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٣ من طريق عائذ بن حبيب.

وإن الثعلبي في تفسيره ٢/٥٩٦ من طريق زهير بن معاوية.

والنسائي في سننه الكبرى ٦/٣٦٠ من طريق علي بن موسى، كلهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، به.

وقد اختلف في ألفاظه فعند سفيان الثوري، وعبد الرزاق.

والنسائي النص في الوصية من الكيالي ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَلْعَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وعند

ابن أبي عبيدة وسفيان الثوري: ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَلْعَلْ أَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

وقد جالغ هؤلاء الحفاظ اللغات الأثبات عمر بن المغيرة، فرواه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ... به مرفوعاً.

[إسناده صحيح]

إلى غير ذلك من النصوص الماثورة في هذا الباب.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٣/٣)، والدارقطني في سننه (١٥١/٤)، والبيهقي في سننه (٢٧١/٦)، وعمره الحافظ في التهذيب (١٩٩/١) للأردني في الضعفاء، وعمره الطبعي في نصب الرتبة (٤٠٢/٤)، وابن كثير في التفسير (٢١٩/١) لابن مردويه.

ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة الذين هم ستة عشر رجلاً مقدمة على رواية عمر بن المغيرة قالسبانيان وحدهما يرون أمثال عمر بن المغيرة فكيف إذا انضم إليهم ابن عليه، ويؤيد ابن زريع اللذان هما من ملأوت الحفاظ؟.

وخبر بن المغيرة تكلم فيه قال عنه أبو حاتم: "المرج والتعديل (١٣٦/٦)".

وقال عنه البخاري: "متكر الحديث" ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣).

ومن هذا تضح بطلان أن رواية عمر بن المغيرة رواية منكرة، ومن ثم شاع كلام الحفاظ في إعمال روايته.

قال ابن جرير: "الصحيح للوقوف" تفسير ابن كثير (٤٧١/١).

وقال العقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣): لا يتابع على رفعه.

وقال عقب روايته هذا الخبر: هذا رواه الشافعي عن داود موقوفاً لا تعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٣/٣): "والصحيح أنه موقوف".

وقال الأردني: "المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفع" تهذيب التهذيب (١٩٩/١).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وكتلك رواه ابن عينة، وعمره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً.

رفعه ضعيف "السنن الكبرى (٢٧١/٦)".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣): المحفوظ موقوف.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٩/١): هذا في رفعه أيضاً نظير.

الفصل الثاني
تاريخ الوصية ، والفرق بينها وبين ما يشبهها ،
وتقديم الدين عليها
وفيه مباحث:

- المبحث الأول: تاريخ الوصية .
المبحث الثاني: الفرق بين الوصية وبين الهبة ، والعطية ،
والوقف ، والميراث ، والإقرار بالمال .
المبحث الثالث : تقديم الدين على الوصية .

الفصل الثاني:

تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تاريخ الوصية

الوصية قديمة ضاربة في القدم، عرفها البابليون وقدماء المصريين، كما عرفها اليهود الأقدمون، والرومان من بعدهم، والعرب في جاهليتهم قبل مجيء الإسلام إليهم^(١)، ومن أشهر وصاياهم توصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصى لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمراء، ولابنه إباد بالخدام، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجرهمي^(٢).

وقد مرت الوصية بمراحل متعددة، وأطوار مختلفة، قبل مجيء الإسلام، فقد عرفت في مراحلها الأولى على عهد البابليين والمصريين حرية واسعة في المقدار والمصرف، وأخذت صفة الحق المطلق يتمتع به من له حق الملكية في تلك المجتمعات، وكان باستطاعته أن يوصي بما شاء من أملاكه لمن شاء كان بإمكانه أن يحرم ورثته وأهله من جميع ثروته ويوصي بها لغيرهم، واستمر الأمر على ذلك على عهد اليهود والرومان، وإلى أن جاءت شريعة (فالسيزيا) "٤٠ق" فحدثت من هذه الحرية، وأدخلت على الوصية بعض القيود، وحددت في ثلاثة أرباع التركة، واحتفظت بالربع للورثة^(٣).

وبقي المجتمع العربي الجاهلي على جاهليته لا يعرف للوصية حدودًا في مصرفها ولا قدرها، وربما يوصي الواحد منهم للأباعد ويدع أقاربه حبًا في الشهرة ثارة، وكراهية لأقاربه تارة أخرى، فالوصية تسير مع ما تربوا عليه من الفخر والخيلاء، إلى أن جاء الإسلام

(١) انظر: الوصية الواجبة في الإسلام لمشام قبلاان، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٣) الوصية الواجبة في الإسلام، نفسه، ص ٧٧.

فجعل الوصية حقاً من حقوق الميت في ماله بعد موته في حدود الثلث لغير وارث والباقي لورثته كما جاء في حديث سعد رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: (لا) قلت: فالمشطر؟ قال: (لا) ثم قلت: فالثلث، قال: (الثلث، والثلث كثير)" (١).

(١٤) ولما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" (٢).

(١) سبق ترجمه برقم (٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/١، ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦٥١)، وفي مستدرك الشاميين (٥٤١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨/٩ (١٦٣٠٨)، ١٤٨/٤ (٧٢٧٧) ومن طريق الطبراني ١٥٩/٨ (٧٦١٥) وفي مستدرك الشاميين (٥٤١)، وسعيد بن منصور في السنن ١٢٥/١ (٤٢٧)، وأحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود الطيالسي ٤٥٠/٢ (١٢٢٣)، ومن طريق البيهقي في السنن ٢١٢/٦ من طريق أبي المغيرة، وأبو داود (٢٦٧٠) ومن طريق البيهقي ٢٦٤/٦ من طريق عبد الوهاب بن نعمة، والترمذي (٢١٢٠) من طريق علي بن حجر، وهذا السري. وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق هشام بن عمار، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٩ (٣٦٣٣) وفي ٢٩٨/١١ (٤٤٦١) من طريق أسد بن موسى، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦١٥)، وفي مستدرك الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن الحكم، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن جعفر الرقي، والطبراني في مستدرك الشاميين (٥٤١) من طريق عبد الله بن نعمة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن عدي في الكامل ٢٩٠/١ من طريق الأبي بن الأغر، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٨/٢ من طريق الأعمش، هؤلاء الرواة كلهم (عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وأبو المغيرة، وعبد الوهاب بن نعمة، وعلي بن حجر، وهذا، وأسد بن موسى، وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن جعفر الرقي، وعبد الله بن نعمة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، والأبي بن الأغر، والأعمش) عن إسماعيل بن عياش، به، بنحو موقوف، إلا أسد بن موسى فرواه بلفظه، وكذا الأعمش بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٤/٨ (٧٥٣١) من طريق المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، بنحوه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، حدثني سليم ابن عامر، عن أبي أمامة بنحوه.

فنظم قدرها ومصرفها، ووضع حدًا لقوضى الظلم التي عرقتها الوصية، فقضى بذلك على الظلم والحيف الذي عاش فيهما الورثة والأقارب دهورًا طويلة قبل مجيء الإسلام، وكانت أول وصية في الإسلام وصية البراء بن معرور رضي الله عنه،

(١٥) روى ابن المنذر من طريق عبدالعزیز بن محمد، عن يحيى بن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: "إنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلاث ماله..."^(١)

الحكم على الحديث: الحديث حسبه الترمذي كما في التلخيص ٩٢/٣، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حجر كما في الدراية ٩٠/٢.

وقال الشافعي في الأم ١١٤/٤: "رايت متظاهراً عند عامة من لقبت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: "لا وصية لوارث" ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا".

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٦/٢٣: "استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد". فالحديث إسناده حسن، وإسماخيل بن عيسى شيخه هنا شامي.

وفي الباب: حديث عمر بن عارفة رضي الله عنه: أخرجه أحمد ١٨٦/٤، والنسائي ٢٤٧/٦، والترمذي ٣٧٧/٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، والدارمي ٤٤٩/٢، والطحاوي ١٦٩، وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وعبد الرزاق ٧٠/٩، ومعه بن منصور ١٢٦/١، والبيهقي ٢٦٤/٦، والطحاوي في الكبير ٣٣/١٧، وفي الأوسط ٣٨٨/٨، وأبو يعلى ١٧٨/٣، والدارقطني ١٥٢/٤، وابن عبد البر ٢٩٩/١٤، وابن هشام في السيرة ٦٠٥/٢، وصححه الترمذي.

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٩/١٤، والبيهقي ٢٦٣/٦، وابن عدي ٣٠٧/١.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه ٩٠٦/٢، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٢٦٤/٦، والطيحاوي في المختارة ١٥٠/٦، وابن عدي ١٥٧٥/٤.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عدي ٨١٧/٢.

وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وأبو نعيم في أخبار أصعبان ٢٢٧/١، وابن عدي ٢٠٢/١، وابن المنذر كما في ميزان الاعتدال ١٧٨/١.

وحديث علي رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، والبيهقي ٢٦٧/٦، وابن عدي ٢٥١١/٧، والخطيب في الموضح ٨٨/٢.

وحديث زيد بن أرقم والبراء رضي الله عنه: أخرجهما ابن عدي ٢٣٤٩/٦.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي ١٨٥٣/٥.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أخرجه الحارث كما في نصب الرتبة ٤٠٥/٤.

(١) الأومنت لابن المنذر، مرجع سابق، ٣٢٠/٥، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٦/٦، وقال الحاكم:

وكان ذلك قبل الهجرة بشهر، فقبلها الرسول ﷺ، وردها على ورثته، ونزلت بعد ذلك آية الوصية من سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

"هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد واحتج مسلم ابن الحجاج بالدارقطني، ولم يخرجا هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المنع إلى القلة غير هذا الحديث".

وعلى أية حال فهذا الإسناد فيه ضعف من وجهين:

١- الدارقطني متكلم فيه.

٢- أنه مرسل، فعبد الله بن أبي قتادة تابعي، ولكن المعجب من قول البيهقي (٤٩/٤): "وقد روينا في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدارقطني عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصلاً". فعبد الله تابعي، فكيف يكون موصلاً، ولكن لعل في الإسناد سقطاً وهو عن أبي قتادة، وقد نقل البيهقي هذا الإسناد في نصب الرتبة (٢٥٢/٢) فذكره عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة، فعلى هذا يكون الإسناد متصلاً، ولكن بضعف هذا الاحتمال أنه جاء هكذا عند الحاكم والبيهقي، وليس فيه ذكره لأبي قتادة، والله أعلم.

ولكن جاء هذا الأثر من طريقين آخرين:

الأول: ما رواه النسائي في المعرفة والتاريخ (٦١٩/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٨/٢)، كلهم عن طريق حماد بن سلمة، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أن الوفاء بن معمر "كان أول من استقبل القبة، وكان أحد السبعين والقباء، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يهضي نحو القبة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث عماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ... ورد ميراثه على ولده".

وليس عند ابن سعد والبيهقي (عن أبي قتادة) فيكون مرسلًا، ولذلك قال البيهقي: "وهذا مرسل، وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة لم أقف له على ترجمة".

وقال المحقق في جميع الزوائد (٢١٣/٤): "رواه الطبراني، وتابعه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

الطريق الثاني: ما رواه ابن سعد في طبقاته (٦٢٠/٣) وابن شاهين، واللفظ له بزيادة الإصابة (١٤٤/١) وغيرهما:

عن طريق عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثني أبي، عن أبي أن الجاهل بن معمر "مات قبل الهجرة، فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ ثم ردها على ولده"، قال الحافظ: "إسناده لين"، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٥/٥) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده.

(١) من الآية ٩٨٠ من سورة البقرة.

ثم نسخ ذلك بآية الميراث، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله -.

وذهب بعض الفقهاء:

إلى أن الوصية من خصائص هذه الأمة حباها الله بها، كما حباها بخصائص أخرى،
تشريفا لها على من سبقها من الأمم قبلها، وربما أخذوا هذا:

كما رواه ابن ماجه من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه،
قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم
في أعمالكم" ^(١).

لكن الحديث ضعيف، و-أيضا- تقدم ما يدل على وجود الوصية قبل الإسلام.

(١) سبق ترجمته برقم (٤).

المبحث الثاني

الفرق بين الوصية وبين الهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة:

الوصية والهبة يجتمعان:

في كونهما عقدي تبرع لهما أحكام التبرعات في الجملة.

ويختلفان في عدة أمور منها:

١. أن الهبة هي التبرع بالمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، كالتبرع في مرض الموت.
٢. أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده^(١).
٣. أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها، وتكون لوارث ولغيره.
٤. أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجوزاً عليه فكذلك، وإن لم يكن محجوزاً عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي مالك، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماله لا يفي بها، فإنه يعتبر محجوزاً عليه، ولو بغير حكم القاضي^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية:الهبة في مرض الموت المخوف اصطلاح كثير من العلماء على تسميتها عطية^(٣)، وهي

(١) انظر كتابنا: أحكام الهبة: طبقة الهبة.

(٢) انظر كتابنا: أحكام الهبة: شرط ألا تتضمن الهبة ترك واجب.

(٣) انظر كتابنا: أحكام الهبة: الهبة في مرض الموت.

تشارك الوصية في معظم الأحكام، وتنفارقتها في أمور تعود غالباً إلى المعطي نفسه.

فمن الموافقات بين العطية في مرض الموت وبين الوصية ما يلي:

١. أنه لا يجوز بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة كالوصية.
 ٢. أنها لا تجوز لو ارث، إلا بإجازة الورثة كالوصية^(١).
 ٣. أن فضيلتها أنقص من الصدقة:
- (١٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان)^(٢).
٤. أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا فيها^(٣).
- مثال ذلك: شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمر عشرين ألفاً، وليكر ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتزاحمون في الثلث بالقسط.
- وطريق ذلك: أن تجمع العطايا، ثم تنسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.
- ففي المثال: نسبة الثلث إلى مجموع العطايا النصف، فيعطى كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، وليكر خمسة عشر ألفاً.
٥. أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده كالوصية.

ومن الفروق:

١. أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد لزوم العطية؛ لأنها لازمة في حقه،

(١) ينظر: نفسه.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢٩).

(٣) انظر: كتابنا أحكام المية الفرق بين العطية والوصية.

- بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد الموت.
٢. أن قبولها في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأن العطيّة تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصيّة تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت.
٣. أن الملك يثبت في العطيّة من حينها ويكون الملك مراعى في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطيّة من الثلث تبين أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلم أعطى في مرضه عبده وكسب في حياة سيده، ثم مات السيد فإن كسبه يكون للمعطي، بخلاف الوصية فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.
٤. أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، بخلاف العطيّة فإنه يبدأ بالأول فالأول لوقوعها لازمة.
- مثال ذلك: إذا وصى شخص لزيد بخمسة آلاف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بخمسة وعشرين ألف ريال، وثلاثة عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتراجع في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.
- وطريق ذلك: أن ننسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.
٥. أن المعطي إذا مات قبل أن يقبض المعطي له العطيّة المنجزة كانت الحبرة المورثة، إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغیر رضاهم^(١).
٦. أن الوصيّة تصح في المعدم، والمجهول، والمعجوز عن تسليبه بخلاف العطيّة، على خلاف يأتي.
٧. أن الوصيّة تصح من غير الرشيد؛ إذ لا ضرر عليه؛ لأنها تبرع لا يلزم إلا بعد

(١) المعنى ١٣٩/٦، ونظر كتابنا أحكام الحية، صحت لزوم الحية.

الموت بخلاف العطيّة^(١)

٨. أَنَّ الوصِيَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، بخلاف العطيّة.
٩. أَنَّ العطيّةَ تُحْوزُ فِي الْمَدِيرِ، بخلاف الوصيّة.
١٠. أَنَّ الوصيّةَ تَكُونُ بِالْمَالِ، وَفِي الْحَقُوقِ كَمَا لِرِ أَوْصِي بِالنَّظَارَةِ عَلَى وَقْفِهِ، أَوْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، أَوْ تَغْسِيلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
١١. أَنَّ العطيّةَ تُقَدَّمُ عَلَى الوصيّةِ عِنْدَ جَمْعِهِمَا الْعِلْمَاءُ؛ لِأَنَّ العطيّةَ لَا زِمَةَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فَقَدِمَتْ عَلَى الوصيّةِ كَعطيّةِ الصّحّةِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا تَقْدَمُ إِلَّا فِي الْعَنْقِ؛ لِأَنَّ الْعَنْقَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْرِي وَيَنْغِذُ فِي مَلِكِ الْعَمْرِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ^(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف:الوصية والوقف يجتمعان في عدة أمور منها:

١. أَمَّا مِنَ الْقَرَبِ الَّتِي تَدْبُ إِلَيْهَا الشَّارِعُ وَحَثَ عَلَيْهَا تَذَارُكًا لِمَا فَاتَ الْإِنْسَانَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَإِحْسَانًا إِلَى الْمَوْصِي لِحَمِّهِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَزِيَادَةً فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ لِمَنْ أَوْصَى وَوَقَفَ.
٢. أَمَّا لَا يَكُونَانِ بِمَعْصِيَةِ كَالَةِ طَرَبٍ، وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ كَالِ الوصية للكنائس والوقف عليها؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْبِرَّ وَالْمَعْرُوفَ وَزِيَادَةَ الْحَسَنَاتِ، وَفِي الوصية لِلْمَعْصِيَةِ وَالْوَقْفَ عَلَيْهَا تُشْجِعُ لِأَهْلِهَا وَتُرْوِجُ لَهَا، وَإِعَانَةً عَلَيْهَا وَهِيَ عِزَّةٌ.
٣. أَنَّ الوصية لَا تَحْزُرُ لِلْكَافِرِ الْخَرَبِيِّ، وَكَذَلِكَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؛ لِعِدَاوَتِهِ وَبَعْضُهُ الشَّدِيدِينَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النُّصْرَةِ لَهُ وَالتَّقْوِيَةِ لَشَوْكَتِهِ، وَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَا قَبْلَهُ^(٣).

(١) كَمَا مَيَّازِي فِي شَرْطِ كَوْنِ الْمَوْصِي حَائِزَ التَّصَرُّفِ

(٢) يَنْظُرُ: كِتَابُنَا أَحْكَامُ الْحَيَّةِ، عِمَّةُ الْمَرِيضِ

(٣) يَنْظُرُ: كِتَابُنَا أَحْكَامُ الْوَقْفِ، الْوَقْفُ عَلَى الْخَرَبِيِّ، وَالْخَرَبِيُّ: الْكُفَرِيُّ

٤. أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه^(١)؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويقتصران في أحكام كثيرة كما يلي:

١. أن الوقف: تحبیس الأصل وتسييل المنفعة - كما سبق^(٢) - بينما الوصية: تحليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع^(٣).
٢. في الموضوع، فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغيبه وتكفيله ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.
٣. أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفينة والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.
٤. أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.
٥. أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.
٦. لا يجوز الوقف على الحرني والمرتد، ويجوز الوصية لهما^(٤).
٧. لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بما فتصح.
٨. لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.
٩. لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

(١) ينظر: نفسه.

(٢) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٣) فتح القديم ٤١١/١٠، مواهب الجليل ٣٦٤/٦.

(٤) نيل المأرب، مرجع سابق، ٣٠٨/٢.

١٠. لا يجوز الوقف على المدير، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.
 ١١. الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.
 ١٢. لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.
 ١٣. لا يوضح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.
 ١٤. لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.
 ١٥. لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.
 ١٦. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم^(١).
- (١٧) لما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب أرضاً فأثنى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يساع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقرى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيقة، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"^(٢).
- أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضاً^(٣).

(١) انظر: كتاب أحكام الوقف: مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، ٤٦٨/٨.

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع^(١)، بخلاف الوقف.

١٧. أن التملك في الوصية ينصب -غالبًا- على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب -أحيانًا- على منفعة العين، في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تملك فيه أبدًا، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير^(٢).

١٨. أن التملك في الوصية لا يتحقق -أي لا يظهر حكمه قطعًا إلا بعد موت الموصي- في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته^(٣).

١٩. أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلّا ردوه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقًا بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق تفوّذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينقل من الثلث^(٤).

٢٠. أن الوصية لا تجوز لو ارت إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: ((إن الإنسان إذا أوصى لو ارت بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف)^(٥).

بينما الوقف يجوز للموارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من

(١) المصدر نفسه، ٤٢٥/٨.

(٢) الوقف والوصايا للخطيب، مصدر سابق، ص ٦. وانظر: أوقاف الخصال، مصدر سابق، ١٩-٢٠.

(٣) الوقف والوصايا للخطيب نفسه.

(٤) الإسماعيل ٣٩، والمغني ٤٠٤/٨.

(٥) المغني، المصدر نفسه، ٣٩٦/٨.

لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(١).

٢١. أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يبطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، - وأيضاً - فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فحاز تعليقها بالشرط^(٢).

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث:

الوصية والميراث يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى:
فما يتفقان فيه:

١. أن الملكية فيهما ملكية خلافية تثبت للإنسان بعد الموت.
٢. أن مؤنة التجهيز كالكفن ونحوه مقدمة عليهما.
٣. أن الورثة وللموصى لهم لا يستحقون شيئاً، إلا بعد تسديد ما على الميت من ديون.
٤. أن القاتل يحرم من الوصية على رأي كثير من العلماء كما يحرم من الميراث^(٣).
٥. أن كلاً منهما حق متعلق بتركة الميت يصل إلى الغير بدون عوض.
٦. أن كلاً منهما مشروط بوفاء المالك لا يستحق إلا بموت صاحب التركة.

ومن الفروق بين الوصية وبين الميراث:

١. أن الميراث ثابت للورثة بإيجاب الله ﷻ دون اختيار من المورث، أما الوصية فتأبى للموصى لهم بإيجاب من الله بناء على سبب اختياري من العبد.
٢. أن الملكية في الميراث ملكية إجبارية فلا تتوقف على إيجاب المورث، ولا على

(١) المعنى، المصدر نفسه، ٢١٧/٨.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، بحث تعليق الوقف.

(٣) ينظر: شرط كون الموصى له غير قاتل.

قبول الورثة، أما الوصية فالملكية فيها ملكية اختيارية تتوقف على الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له.

٣. الوصية مقدمة في الإخراج على الميراث، فالورثة لا يعطون شيئاً إلا بعد الوصية.

٤. الإرث لا يكون مع اختلاف الدين، أما الوصية فتحوز معه في الجملة.

٥. الورثة عينهم الشارع وحدد أنصبتهم، أما الموصى لهم فلم يعينهم ولم يحدد أنصبتهم.

٦. الميراث يرتبط بأسباب معينة حددها الشرع، لا يستطيع الميت التحكم فيها، كما يتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب، ولا تتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب ولا تتأثر بموانع الإرث إلا في حدود ضيقة، وعلى خلاف بين الفقهاء.

٧. أن الإرث سبب لتقل الملكية الموروثة بجميع حقوقها القابلة للنقل، بما في ذلك حق الشفعة والتقدم، وحق الرد بالعيب، أخذاً بقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١)، وهذا يشمل كل ما تركه الميت من أموال وحقوق.

بخلاف الوصية فإنها تنقل للموصى له الملكية، دون حق الرد بالعيب، فإذا اشترى شخص سلعة معينة لا علم له بعيبتها ومات فإن للورثة حق ردها على البائع، وإذا أوصى بها فمات فإنه لا حق للموصى له في ردها بالعيب.

والفرق بينهما:

أن الوصية تمليك مبتدأ، والإرث خلافة وولاية^(٢).

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) انظر: المسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٤٧/١٤.

المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال:

تقدم تعريف الوصية.

أما الإقرار: فهو إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً لغيره.

والفرق بين الوصية وبين الإقرار بالمال من وجوه:

الأول: أن الوصية إنشاء عطية معلقة، والموصى له لا شيء له عند الموصي قبل الوصية ولا حق له عليه، وإنما الموصي يحسن إليه ويوصي له بشيء من ماله يأخذه بعد موته، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن حق أو حقوق ثابتة للمقر له على المقر، قبل وقوع الإقرار.

فالمقر في الإقرار يخبر بما في ذمته من ديون، أو بما في يده من أمانات لغيره ولا يعطي المقر له شيئاً بإقراره، ولذلك إذا أقر له بمال كذباً فإن الواجب تركه وعدم أخذه؛ لأنه لم يوص له به.

الثاني: الإقرار ينفذ في الحياة وبعد الممات بخلاف الوصية، فلا تنفذ إلا بعد الموت.

الثالث: الإقرار لا رجوع فيه للمقر، والوصية يجوز فيها الرجوع قبل الموت.

المبحث الثالث

تقديم الدين على الوصية

الترتيب في التنفيذ بين الدين وبين الوصية والميراث:

قال ﷺ بعد أن بين أنصباء بعض الورثة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾^(١)، وقال بعد أن بين أنصباء بعض آخر منهم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرَ مُضَكَرٍّ وَصِيَّتَهُ مِنْ أَلْفٍ وَأَلْفٍ عَلَيْهِ سَلِيمٌ﴾^(٢)، فعلم أن هذه الأنصباء إنما يستحقها أصحابها بعد الوصية والدين، وهذا دليل على تأخر الميراث في التنفيذ عن الوصية والدين، وكما تأخر الميراث في التنفيذ عنهما وتأخر الوصية عن الدين، فإن استغرق الدين جميع التركة يظل حق الموصي له وحق الوارث، وإن فضل بعده شيء أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، وقسم الباقي بين الورثة على حسب موارثهم.

(١٨) ما رواه الترمذي من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تعرفون الوصية قبل الدين"^(٣).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢٢٦٨)، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٤٦/٢، "وفي -مسند أحمد- عن وكيع عن أبيه: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوثأ يا أبا إسحاق يسأوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، وقال الباقطلي: الحارث ضعيف". وقال ابن عسلى: هامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في الشيع وأما في الحديث، مات ستة خمس ومئتين. وكذا ذكر وفاته إسحاق الثراب في "تاريخه"، ولم أره بخط النبي، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يفتخ بالحارث، فقال: ما زال المحدثون يقولون حديثه. وقال ابن عبد البر في كتاب "المعلم" له ما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كتاب، ولم يبن من الحارث كذبه، وإنما نعم عليه إفراطه في حب علي.

وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير.

وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأحمري لقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية)، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) والدين أمانة في ذمة المدين يجب عليه أن يؤديه، فكان مقدماً على الوصية.

قال ابن حزم: (اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية المجازة، وديون الناس الواجبة، فإن فضلت بعد الديون شيء وقع الموارث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فُضِّل شيء جازت الوصية، وإلا فلا)^(٢).

وأما تقديم الوصية على الدين في الذكر، فنقول:

إن "أو" للتفريع لا للترتيب، وقد دل الحديث المتقدم المروي عن علي ﷺ، وما ذكره الترمذي من اتفاق الأمة على العمل به، على تقديم الدين على الوصية، ومعلوم أن السنة مبينة ومفسرة للقرآن.

وقدمت الوصية في التلاوة على الدين لأمر منها:

أولاً: أن الوصية يأخذها الموصي له بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة، مظنة أدائها للتفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه؛

عن علي، وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه. وقرأت بخط الذهبي في "الميزان": والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم حديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث. قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في "السنن" حديثاً واحداً مقروناً بين ميسرة، وآخر في "اليوم والليلة" متابعه، هذا جميع ما له عنده.

وذكر الحافظ المشدري أن ابن حبان احتج به في "صحيحه"، ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبدالله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً، والحارث بن عبدالله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور، كما ذكر في "الثقات". قال الحافظ في تقريب التهذيب ١/١٧٥: "وفي حديثه ضعف".

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩٠.

فلذلك قدمت في التلاوة بعثا لهم على أدائها وترغيبا لهم في إخراجها.

ثانياً: ولأنها حفظ فقير ومسكين غالباً، والدين حفظ غريم يطلبه بقوة، وله مقال.

(١٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له: فقال: (إن لصاحب الحق مقالاً)، ثم قضاه أفضل من سنده، وقال: (أفضلكم أحسنكم قضاء)^(١)، فقدمت لذلك.

ثالثاً: ولأن الوصية بنشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أدائه سواء أوصى به أو لم يوص به^(٢).

رابعاً: ذكر الشَّهْلِيُّ أَنَّ تقديم الوصية في الذِّكْر على الدِّين؛ لِأَنَّ الوصِيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْحَرِّ وَالْفَصْلَةِ بخلاف الدين، فإنه إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا بَعْدَ الْمَيِّتِ بنوع تفریط، فوُجِعَت الْبِدَاءُ بِالْوَصِيَّةِ لِكُونِهَا أَفْضَلَ^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحية، باب من أهدي له هدية وعند جليزاه فهو أحق (٢٦٠٩) ومسلم، كتاب

المساواة، باب من استملف شيئا فطغى حياء منه وحرَّكم أحسنكم قضاء (٤١٩٤).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٠٦/٦.

(٣) سيل السلام، مرجع سابق، ٤١٨/٤.

الباب الثاني

حكم الوصية، وصيقتها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم الوصية.

الفصل الثاني: صيغة الوصية.

الفصل الأول

حكم الوصية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين غير
الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت.

المبحث الرابع: حكم قبول الوصية.

المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به.

الفصل الأول

حكم الوصية

وفيه مباحث:

المبحث الأول

حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها

الوصية تعتبرها الأحكام الخمسة:

الوجوب، والتدب، والتحریم، والكراهة، والإباحة.

والفقهاء يختلفون في تعيين ما هو مكروه، وما هو واجب، ومندوب أو حرام أو مباح؛ بسبب اختلافهم في حكم الموصى به قبل الوصية به تارة، وبسبب ما يترتب على الوصية من مفاسد، ومصالح تارة أخرى، أخذًا بقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، فإن الوصية بالشيء أمر بفعله، ووسيلة لاقتراه.

فإذا كان الموصى به حرامًا كانت الوصية به حرامًا، وإذا كان واجبًا فالوصية به واجبة، وهكذا الوصية بالمندوب والمكروه، والمباح، تعطى حكم الموصى به بصفة عامة.

فالوصية باعتبار حكمها التكليفي العام تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الوصية الواجبة:

وهي كل وصية يترتب على تركها ضياع حق، وتحتها أربع حالات:

الحال الأولى: إذا كان على الإنسان دين من ديون الأديين أو عنده حق من حقوقه من ودائع وغوار، ومغصوبات، ومسروقات، وقروض، ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوصية في هذه الحال^(١)، إلا أنهم اشترطوا لوجوبها شروطًا:

الشرط الأول: ألا تكون لمصاحب الحق بينة بحقوقه؛ لأنه في هذه الحالة يترتب على

(١) يدايع الصناع ٣٣٠/٧، الذخيرة ٩/٧، مغني المحتاج ١٣٩/٣ الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/١٧.

ترك الوصية ضياع الحق على صاحبه بخلاف ما لو كان الحق ثابتاً بيبنة، فإنه لا يجب الإيصاء به للأمن من ضياعه على صاحبه.

قال أبو ثور: (ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بها عليه، فأما من لا دين عليه ولا ودعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء)^(١).

قال ابن المنذر: (وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي)^(٢).

وقيل: بوجوب الوصية، ولو كان الحق ثابتاً بيبنة.

قال القرافي: (وإن كان عنده ودعة، أو قرص تقدم الإشهاد فيه اختلف في الإشهاد واستحبابه، بناء على أن الأمر للموجب أم لا)^(٣).

والأقرب:

عدم الوجوب؛ لأن الوصية ليست واجبة لذاتها، وإنما هي وسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، فإذا أمكن ذلك بدونها فلا فائدة في إجبارها بعينها، للاستغناء عنها بالبينة الشرعية.

وجاء في معني المحتاج: (إذا لم يعلم بذلك من ثبتت بقوله بخلاف ما إذا كان به من ثبتت بقوله: فلا يجب الوصية به. قال الأذرعى: إذا لم يخش منهم كتمانهم كالورثة والموصى لهم. أه.

وهو حسن، وينبغي كما قال الأسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، نفسه، ٢/٢٦٠.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣٠، الذخيرة ٧/٩، معني المحتاج ٣/٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/١٩٣.

الشرط الثاني: أن يكون المدين عاجزاً عن تسخير ما عليه من ديون، وما عنده من حقوق، فإن كان قادراً على ذلك في حياته وجب عليه تعجيل ذلك، وإيصاله الحقوق لأصحابها حالاً، ولا تكفيه الوصية بذلك، وهو قول بعض المالكية^(١).

(٢٠) لما رواه النسائي من طريق وهب بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً -، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "لِي (٢) الْوَاجِدُ (٣) يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ (٤)"^(٥).

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٢) لِي "اللي بالفتح" المطلق، ينظر: فتح الباري (٧٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٤).

(٣) "الواجد" الغني، أي القادر على قضاء دينه، النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٥).

(٤) يحل عقوبته وعرضه "قال ابن المبارك": "يحل عرضه: يفلط له، وعقوبته: يحبس له" سنن أبي داود (٣١/١٤) - (٣٢)، ح (٣٦٢٨).

(٥) سنن النسائي (٣١٦/٧)، وأخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٤)، كتاب البيوع، باب مطلق الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعاوى، باب عقوبة المضائل ٤٨٦/١١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شبة في المصنف (٤٩١/٤)، كتاب البيوع والأفضية، باب الأفضية في مطلق الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١١/٢، كتاب الصدقات، باب الخيس في الدين واللازمة (٢٤٢٧).

وأحمد في المسند (٢٢٢/٤)، (٣٨٨)، ثلاثهم (إسحاق، وابن أبي شبة، وأحمد) عن وكيع، وأخرجه أبو داود في مسنده، كتاب الأفضية، باب في الخيس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبد الله بن محمد التميمي، والنسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٧) عن محمد بن آدم، كلاهما (عبد الله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٢/١)، ح (٩٨٢-٩٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) ح (٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٥)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٤) كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم. ثلاثهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وهب بن أبي دليلة به مثله. وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض، باب لصاحب الحق مقالاً.

أحكام على الحديث: الحديث صحيحه الأحكام، ووافقه الذهبي، وحسنه الحفاظ في الفتح (٧٦/٥)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، -مضعف- طائفي، وقد نسب جده. روى عن عمرو بن الشريد ويعقوب بن عاصم، وغيرهما، وروى عنه: وهب بن أبي دليلة، والطائفيون. قال علي بن المديني: مجهول، ثم يروى عنه غير ورة.

قال ابن العربي فيمن قدر على قضاء دينه، وتركه ووصى به، ومات: (فإن ذمته لا تبرأ بالوصية إذا قرط الولي في تنفيذها)^(١).

الشرط الثالث: أن يخاف المدين ومن عنده حقوق لغيره الموت على نفسه قبل تنفيذ ما عليه من حقوق وديون، فإن كان لا يخاف على نفسه الموت،

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب الوصية:

وهو قول المالكية^(٢)، وظاهر إطلاق الحنابلة.

وحجته: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٣)، فإنه شامل للمصحيح، والمريض ولمن يخشى على نفسه الموت؛ لعموم لفظ امرئ؛ لأنه تكرة في سياق النفي فتعم؛ ولأنه قد يفجأ الموت، إلا أنها في المريض أكد.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وهو المعتمد عند الشافعية.

وحجته: عدم خوف الموت^(٤).

وليس كما قال، فقد ذكر أبو حاتم أنه روى عنه الطائفيون، وهذا يقتضي أنه روى عنه أكثر من واحد، والله أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات. وأثنى عليه خيرًا، فهو مجهول الحال؛ حيث روى عنه أكثر من واحد، ولم يذكر يرحم ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات. ينظر: المرح والعدول (٣٠٤/٧)، ثقات ابن حبان (٣٧٠/٧)، تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٨)، والكنائف (١٦٠/٢)، ميزان الاعتدال (٢٠٦/٦)، تهذيب التهذيب (٢٨١/٩)، تقريب التهذيب (٤٩٠). وقال البخاري: "لي الواحد يخل عرضه وعقوبته" قال سفيان: عرضه بقول مطلق، وعقوبته الخس.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٨١/٢.

(٢) الأخير ٩/٧، حاشية بئالي ١٧٨/٨.

(٣) تقدم ترجمته برقم (٢).

(٤) حماية المحتاج، مرجع سابق، ٤٠/٦.

والأقرب:

القول الأول؛ لأنه قد يقضاه الموت، إلا أنها في المريض أكد.
 الشرط الرابع: أن يكون الحق له بال مما جرت العادة بالإشهاد عليه، وأما اليسير
 التافه فلا يجب فيه الوصية؛ إذ لا يكلف بذلك؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة المرفوعين
 بقوله ﷺ: «(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»^(١)، وبهذا يخص عموم "له شيء يوصي
 فيه".

قال الباقي: (وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدي في كل يوم وتزيد
 وتنقص وتتجدد، فإن ذلك يشق فيها؛ لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع
 الساعات)^(٢).

الحال الثانية: إذا كانت عليه حقوق لله تعالى من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو هدي،
 أو فدية، أو نحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الوصية بها على قولين:

القول الأول: وجوب الوصية:

وهو قول جمهور العلماء^(٣)؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ إذ هو شامل لحق
 الله، وحق آدميين.

(٢١) ولما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من
 جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى
 ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين
 أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فإنه أحق بالوفاء)^(٤).

(١) من الآية ٢٨ من سورة الحج.

(٢) الملتقى، مرجع سابق، ٧٦/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، حاشية بتاني ١٧٥/٨، الذخيرة ٩/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب جواز الصيد، باب الحج والذبح عن الميت (١٨٥٢).

ولأنه إذا وجبت الوصية بحق العبد كان وجوبها بحق الله أولى..

ونص جمهور العلماء: أنه إذا كان قادراً على إخراجها، فيجب عليه التعتيل بها^(١)، ويؤيده حديث (لِيُؤْتِ الْوَاجِدُ يَحُلْ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)^(٢) فإنه لا فرق بين المطل بحقوق الله، وحقوق العباد، على أن المطل بحقوق الله راجع إلى المطل بحقوق العباد في حقيقة الأمر؛ لأنهم المستحقون لحقوق الله، واليهم تدفع، فتأخيرها عن وقت وجوبها مطل بحقوق الله، وحقوق العباد معاً، وللقاعدة الأصولية: أن الأوامر تجب على الفور.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وبه قال بعض الحنفية^(٣).

قال في شرح الدرر (كذا في المحتى، وفيه تأمل لما في البدائع الوصية بما عليه من الفرائض، والواجبات كالخج، والزكاة، والكفارات واجبة).

ولعل حججهم: من أن حقوق الله تعالى تسقط بالموت إذا لم يوص بها، كما سيأتي في باب الموصى إليه.

قال ابن نجيم: (أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطرة فتسقط بالموت)^(٤). وهذا غير مسلم؛ إذ الأصل شغل الذمة.

الراجح:

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

الحال الثالثة: إذا كان للإنسان دين على غيره، أو له حقوق عند غيره يخشى ضياعها

على ورثته، فإنه يجب عليه الوصية بما لحفظ مال الوارث، نص عليه المالكية.

(١) انظر: حاشية بناني ١١٧٥/٨، الشخوة ٩/٧.

(٢) تقدم ترجمته برقم (٢٠).

(٣) درر الحكماء، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

(٤) الأشباه والنظائر ٣٩٦/١.

قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (١).

(٢٢) ولما رواه البخاري من طريق ابن عباس ؓ قال: "كان تميم الداري وعدي بن بدها يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعاً تركته إلى أهله وحسا جاما غوصا بالذهب..." (٢)

ففيه مشروعية الوصية لحفظ المال..

الحال الرابعة: الوصية للأقارب غير الوارثين لمن ترك خيراً كثيراً، وسيأتي تحرير هذه المسألة قريباً (٣)

القسم الثاني: الوصية المستحبة:

عند الحنفية:

أن الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والحبّة للقريب، والأولى أولى؛ لأنه يتقي بها رضا الله تعالى، وقيل: بخير، وإن كان الورثة فقراء ولا يستغنون مما يرثون فالترك أولى؛ لأن ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية، والوصية تصدق على الأجنبي، والأول أولى (١).

(٢٣) لما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله: وفيه: "قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب

(١) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري في باب رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

اثنان ذوا عدل منكم﴾ ٣/ ١٠٢٢ (٢٠٦٨)، وانظر: الفتح ٥/ ٤١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/ ٦.

(٣) ينظر: محبت حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.

(٤) المجموع النيرة ٦/ ١٩٠، تكملة حاشية رد المحتار ٢٣١/ ١.

نسألاً لك: أجزئي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: قد حل بلال على رسول الله ﷺ فساءله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزينب؟ قال: امرأة عبدالله، فقال له رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"^(١).

وعند المالكية:

الوصية المستحبة: كما قال المحصي: (ما كانت بما فيه قرية لا يضر بالوارث؛ لكثرة المال، ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب ترك المال للوارث)^(٢).

وعند الشافعية:

الوصية المستحبة: هي ما استوفت الشرائط ولم تكن واجبة، ولا محرمة ولا مكروهة، كالوصية لغير الوارث المستقيم والوصية للفقراء والمساكين، ونحو ذلك^(٣).

وعند الحنابلة:

الوصية المستحبة: هي الوصية لمن ترك خير^(٤) (وهو) أي: الخير (المال الكثير عرفاً) فلا يتقدر بشيء؛ لأنه لا نص في تقديره (بحكمه) أي: ماله لقريب فقير لا يرث؛ لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)^(٥). وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت (وإلا) يكن له قريب فقير وترك خير^(٦) (قد) المستحب أن يوصي (لمساكين وعالم) فقير (ودين) فقير وابن سبيل وغار^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٠٠٠).

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٣) المرجع نفسه، ٣/٣٩٧.

(٤) سبق ترجمته برقم (١٤).

(٥) مطالب أولي النهى ١٥/٤.

والأقرب:

أن يقال تستحب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً، وهو المال عروفاً لقوله ﷺ: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُسْئِفِينَ﴾^(١).

(٢٤) ولما رواه عبدالرزاق من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: (دخل علي علي مولى لم في الموت، فقال: يا علي! ألا أوصي؟ فقال علي: لا، إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال، قال: وكان له سبعمائة درهم)^(٢).

(١) آية ٩٨٠ من سورة البقرة.

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (٦٢/٩)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧١/٢، والدارمي في سننه ٥٠٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١، وفي رواية ابن جرير: سبعمائة درهم أو ستمائة درهم.

وفي رواية الدارمي قال حماد (وهو: ابن زياد) فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة.

وفي رواية ابن أبي حاتم ترك ثلاثمائة دينار، أو أربعمائة دينار، وعلى كل هذا الأثر فيه ضعف لأنه منقطع بين عروة وعلي، قال أبو حاتم: "عروة ابن الزبير عن علي مرسلاً" تحفة النخيل (٣٤٣).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/٩ قال: عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يموت، فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنما تركت مالاً يسيراً، فدعه لوليك، فمنعه أن يوصي".

وأخرجه أيضاً ابن جرير في التفسير (٢٩٩/١)، وسعيد بن منصور (٦٥٩/٢)، رقم (٢٥٩)، وابن جرير (١٢١/٢)، والحاكم (٣٠١/٢)، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي (٢٧٠/٦)، رقم (١٢٣٥٨)، والدارمي (٤٩٨/٢)، رقم (٣١٨٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه ... به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

وقد اختلفت الروايات في الرجل الذي عاده علي، ففي بعض الروايات أنه صديق، وفي بعض الروايات أنه من بني هاشم، وفي بعضها مولى لهم.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد، وعلة الانقطاع بين عروة وهو: ابن الزبير وعلي ﷺ، ولم يضب الخاكم في قوله عقده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولذا تعلية الذهبي بقوله: قلت فيه انقطاع. وقد نص الإمام أبو حاتم بأن رواية عروة عن علي مرسلة (تحفة النخيل ٣٤٣/٦).

(٢٥) روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة

رضي الله عنها قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة

الآف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا﴾ وإله شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل^(١). [سنده صحيح].

ويبدأ بأقاربه للأية، ثم ما كان أنفع وأصلح من طرق الخير والبر، وهذا يختلف

باختلاف الزمان والمكان.

وأما قدر ما يستحب أن يوصى به فسيأتي بيانه قريبًا.

(٢٦) روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن

عباس رضي الله عنه: (﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾)، قال: من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا^(٢).

القسم الثالث: الوصية المباحة:

عند الحنفية:

هي الوصية للأغنياء من أهله وأقاربه، أو من غيرهم.

ففي تكملة حاشية رد المختار: (ومباحة، كالوصية للأغنياء من الأجانب

والأقارب)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٧/٢، سعيد بن منصور (٢٥٦)، والبيهقي ٢٧٠/٦ من طريق محمد بن شريك، به.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٩٩/١. وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سنة ١٦٥٨/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه

٢٢٩/٦، والبيهقي في سنة الكبرى ٢٧٠/٦، كلهم من طريق ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ... به.

وعندهم سبعة دراهم بدل ستين دينار، وحفص بن عمر ضعيف، وليث في الاستاذ الثاني هو ابن أبي سليم، وهو

ضعيف أيضًا.

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٣/٩ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: لا يجوز

من كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلاث ماله، قال: ومثل ابن عباس عن ثمانية دراهم، فقال: قليل ذلك ...

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه - والله أعلم - أن القائل: ومثل ابن عباس هو عبد الله بن طاووس، ولم يدرك ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) تكملة حاشية رد المختار، مرجع سابق، ٢٢٧/١.

وعند المالكية:

كما قال اللحمي: (هي الوصية التي لا تتعلق بها طاعة، ولا معصية، واستوى فيها ثواب الفعل والترك)، وقال غيره: (هي الوصية بمباح كالبيع والمراء وغيرهما من المباحات)^(١).

وعند الشافعية:

تباح كالوصية للأغنياء وللكافرة، والوصية مما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعلى هذا النوع اعني المباح تحمل قول الشافعي إن الوصية ليست عقد قرية، أي دائما بخلاف التدبير^(٢).

وعند الحنابلة:

(إلا مع غناهم) -أي: الورثة- (فتباح) الوصية.

قال في (التبصرة) رواه ابن منصور.

وقاله في (المغني) وغيره و(الفاقق) وصوّنه في (الإنصاف)^(٣).

القسم الرابع: الوصية المحرمة:

جعل الحنفية أقسام الوصية باعتبار حكمها أربعة أقسام فقط، بإسقاط الحرام بناء على أصلهم في أصول الفقه من تفسير الحرام بما ثبت تحريمه بدليل قطعي، من كتاب أو سنة متواترة، أو مشهورة، وأن ما ثبت تحريمه بدليل ظني يسمونه مكروها تحريماً^(٤). ومعلوم أنه ليس في الكتاب والسنة وصية محرمة بالنص إلا ما كان من وصية الإضرار في قوله ﷺ: **«مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَاتٍ»**^(٥)، وفي حديث ابن عباس

(١) انظر: الخلاصة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٢) حاشية الجوزي على الخطيب، مرجع سابق، ٢٣٥/٧.

(٣) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٥١٦/٥.

(٤) فواتح الرحموت، ٥٨/١.

(٥) من آية ١٢ من سورة النساء.

﴿١﴾: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١)، إلا أن دلالة الآية على تحريم وصية الضرر بطريق المفهوم، والحنفية لا يقولون بحجته، ودلالة حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإن كانت بطريق المنطوق النص، إلا أنه خبر آحاد، ومختلف في رقبته ووقفه، فلا يسمى الثابت به حراماً، بل مكروهها كراهة تحريم عندهم.

لذلك أسقطوا قسم الحرام من أقسام الوصية؛ لعدم وجوده على أصلهم، واكتفوا بالواجب، والمنذور والمباح والمكروه، وزاد الجمهور قسم الحرام؛ لأنهم يرون أن الحرام ما ثبت تحريمه بدليل سواء كان قطعياً أو ظاهرياً، وهو أولى^(٢).

فالوصية المحرمة:

هي الوصية بحرام: مثل الوصية بالخمر، والخنزير لمسلم، والوصية ببقاء كتبسة، أو ترسيمها، أو بناء قبة على قبره أو كتابة التوراة والإنجيل، أو قراءة تمصا، وتوزيعهما، أو الإتفاق على المشاريع المحرمة، والنواصي الضالة، وغير ذلك من المناكير والمحرّمات، كل ذلك تحرم الوصية به؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، المنهي عنه بنص قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

ومن ذلك: وصية الضرر^(٤)، والوصية بأزيد من الثلث، ولو أرب^(٥).

وفي حواشي الشرواني: (قوله: (إن عرف إجح) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح)^(٦).

وفي حاشية البحريني: (وقد تحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركه أفسدها)^(٧).

(١) تقدم غرضه برقم (١٠).

(٢) الوصايا والتبذيل ص ٣٤.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) كما سبق في وصية الضرر.

(٥) كما سيأتي في باب الموصى به.

(٦) حواشي الشرواني، مرجع سابق، ١/٢٤٤.

(٧) حاشية البحريني، مرجع سابق، ٣/٢٣٥.

القسم الخامس: الوصية المكروهة:

عند الحنفية:

ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي^(١).

ونوقش: بعدم التسليم؛ لما تقدم أنه من التعاون على الإثم والعدوان.

عند المالكية هي:

ما يكون الثواب في تركها أكثر من الثواب في فعلها، كما قال اللحمي، أو هي ما كانت بمكروه، أو في مال قليل^(٢).

والوصية المكروهة عند الشافعية:

ما كانت لوارث، أو بأكثر من الثلث^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم، بل من الوصايا المحرمة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وعند الحنابلة:

(وتكره) وصية (لفقر) -أي: منه- إن كان (له ورثة) محاييج؛ لقوله ﷺ: (إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة)^(٤).

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الغني، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيبتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم، فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلنتهم وغناهم وفقرتهم^(٥).

لكون وارثه أحوج من الأجنبي، وصلة القريب أفضل من البعيد.

والأقرب:

أن الوصية المكروهة ما يترتب عليها أمر مكروه.

(١) للمصادر السابقة للحنفية.

(٢) المحرقة ١٩/٧، الوصايا من ٣٥.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) تقدم ترجمته (٣).

(٥) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ١/٢٧٧.



المبحث الثاني

حكم الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين

تمتجب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بشيء من المال.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بشيء من المال على جهة البر والإحسان على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الوصية لهم مطلقاً:

وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة.

وحكى الإجماع عليه^(١).

القول الثاني: وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الذين لا يرثون:

نسبه البيهقي للشافعي في القديم، وبه قال طاووس، والحسن، وابن جرير.

وهو قول الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الوجوب)

١. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ "المعروف"، ولفظ "المتقين" يدلان على الندب لا الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بمنع دلالة الآية على ذلك، ولفظ "المعروف" ليس معناه

الإحسان حتى يدل على الندب وينافي الوجوب، بل معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا

(١) أحكام القرآن لمجاصص ١/٢٢٩، تبين الفتاوى ١/١٨٢، التمهيد ١٤/٢٩٤، أحكام القرآن للقرطبي ١/٢٥٩،

معنى المحتاج ٤/٦٦، مطالب أولي النهى ٤/٥١٧.

(٢) لمصادر السابقة، المغني ٩/٣١٢، فتح الباري ٨/٣٥، نيل الأوطار ٦/٣٣.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

تقصير، وهو بهذا التفسير لا يناقض الوجوب بل يؤكد، كما قال ﷺ: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ ذَنْبُهُمْ وَكَفَّوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) كما أن لفظ "المتقين" لا يدل على نفيها عن غيرهم، حتى يقال: تخصيصهم بما دليل على عدم وجوبها، وذلك لما يلي:

الأول: أن لفظ "المتقين" لا يدل على نفيها عن غيرهم إلا بطريق مفهوم المخالفة، وهو مختلف في حجته.

الثاني: أن لفظ المتقين ذكر لتبهيح المخاطبين وحثهم على امتثال الأمر بإشعارهم أن الوصية شعار المتقين، فلا يكون لهذا القيد مفهوم مخالفة؛ لأنه لم يؤت به للتقييد نظير قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فالتقوى فريضة على كل مؤمن، وعلى كل مسلم أن يكون متقياً، وبذلك يدخل في عموم الآية فلا تبقى خاصة بصنف من الناس، حتى يكون ذلك دليلاً على عدم وجوبها بحجة أن الفرائض يستوي فيها جميع المكلفين

٢. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٣).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه رضي الله عنه جعل الوصية مؤكولة إلى إرادة الموصي حيث قال: رضي الله عنه "كأنه شيء يريد أن يوصي فيه" فلو كانت الوصية واجبة لما علقها على إرادة الموصي، ولكانت واجبة، أرادها أو لم يردّها، كسائر الفرائض من صلاة، وصيام وغيرها، فإنها واجبة، أراد ذلك المكلف أو لم يردّها^(٤).

الثاني: أنه رضي الله عنه جعلها حقاً للموصي: "ما حق امرئ مسلم" ولم يجعلها حقاً عليه.

(١) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) سبق ترجمته برقم (٢).

(٤) شرح مسلم ١١/٧٦، الفقه ٤/٥٤، فتح الباري ٥/٣٥٩، حيل الأوطار ١١/٢٥٧.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يروى بلفظ "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه"، كما يروى بزيادة "له شيء يريد أن يوصي فيه" والروايتان صحيحتان، يجب العمل بكل منهما، فتجب الوصية بمقتضى الرواية الأولى؛ لأنها مطلقة، ويجب عليه أن يريد الوصية بمقتضى الرواية الثانية المقيدة "له شيء يريد أن يوصي فيه".

٣. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم"^(١).

وجه الدلالة: أن الله جعلها صدقة على المسلمين وحقا لهم، بقوله: "تصدق عليكم" ولو كانت واجبة لقال إن الله قرض عليكم، ونحو ذلك، فلما قال: تصدق عليكم، والصدقة لا يجب قبولها علم أنها غير واجبة:

(٢٧) كما روى مسلم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ كَافِرُوًّا﴾^(١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)^(٢).

والقصر غير واجب، فكذلك الوصية، بجامع أن كل منها صدقة تصدق الله بها، ينبغي قبولها، ولا يجب.

(٢٨) ٤. ما رواه أبو داود من طريق ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شريحيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدينهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته)^(١).

(١) سبق تخريجه رقم (١).

(٢) من الآية ٢٠١ من سورة النساء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٦٠٥).

(٤) سنن أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإصرار في الوصية (٢٨٦٦)، وابن حبان في الزكاة، باب

وجها الدلالة:

الوجه الأول: أنه سماها صدقة، والأصل في الصدقة الاستحياء وعدم الوجوب، فتحمل عليه عند الإطلاق، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل سالم من المعارض، وهو غير موجود؛ لأن الحمل على الأصل واجب.

الوجه الثاني: أنه جعل الصدقة بدرهم في الحياة خير من انصدقة بمائة عند الموت، والإجماع على أن الصدقة في الصحة والحياة غير واجبة، والمستحب لا يكون أفضل من الواجب، فلما فضل صدقة الحياة على الوصية علم أنها غير واجبة؛ إذ لو كانت الوصية واجبة لكانت أفضل من الصدقة في الحياة؛ لأن الواجب أفضل من المندوب، كما يدل على ذلك الحديث القدسي:

(٢٩) **رواه البخاري** من طريق عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"^(١).

٥. **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغني وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان"^(٢).

وهو مثل الذي قبله في الدلالة، على عدم الوجوب، حيث جعل الصدقة في الصحة خير من الوصية، والصدقة مندوبة، والمندوب لا يكون أفضل من الواجب كما سبق.

(٣٠) ٦. **ما رواه الترمذي** من طريق عبدالله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن

صدقة الشطوط (٢٢٣٤) من طريق ابن أبي قتيبة، به.

الحكم على الحديث: في إسناده شرحبيل بن سعد لم يوثقه إلا ابن حبان، وضعفه الدارقطني وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٢١.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦).

دراج، عن ابن حجية (هو عبد الرحمن بن حجية البصري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أدبت زكاة مالك فقد قطبت ما عليك"^(١).
وجه الدلالة: أنه ﷺ حصر الواجبات المالية في أداء الزكاة، ونفى ما سواها، لقوله: "فقد قطبت ما عليك"، و "ما" من صيغ العموم، فلو كانت الوصية واجبة لما كان المزكي قاضيا جميع ما عليه.

ومن جهة ثالثة: الوصية عند القائلين بوجودها تحب عندهم على الفور للحديث السابق "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٢)، فلو كانت الوصية واجبة لبيتها الرسول ﷺ للسائل، ولما اقتصر على أداء الزكاة، للقاعدة الأصولية: "أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"^(٣).

(٣١) ٧- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سهل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا)،

(١) سنن الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قطبت ما عليك (٦١٨). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧١)، وابن الجارود (٣٣٦) عن علي بن حشرم، وابن حبان في صحيحه (٣٩١٦) من طريق حمزة بن يحيى، والحاكم ٥٤٨/١، وعنه البيهقي في السنن ١٤١/٤ من طريق نجر بن نصر، ثلاثهم عن عبد الله بن وهب، به. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب، ما أدى زكاته فليس بكفر (١٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٤٧٧) من طريق موسى بن أبين، عن عمرو بن الحارث به مثله.

أحكم على الحديث: رجاله ثقات سوى دراج بن سمعان وثقه ابن معين، وقال عثمان بن سعيد: صدوق، وقال أحمد: حديثه متكرر. وقال النسائي: ليس بخوي، وقال مرة: متكرر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك، وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أعلتها عن دراج مما لا يتابع عليه.

وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف. وقد روى ابن عدي عن أحمد أنه قال عن هذا الإسناد: فيه ضعف. وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وضعفه ابن حجر، بطريق (المرجوع والتعديل ٤٤١/٣، الكامل ١١٢/٣، تهذيب الكمال ٤٣٢/٩، الكشاف ج١ ص ٣١٠).

(٢) سبق ترجمته برقم (٢).

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للإمامي ٣٢/٣

فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً)، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق)^(١).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه نفي الواجبات المالية غير الزكاة بطريق العموم؛ لأن لفظ "عليّ" مضاف إلى الضمير فيعم عملاً بقاعدة: "المفرد المضاف يعم"^(٢)، فكان السؤال عامّاً عن كل ما عدا الزكاة، فلما قال: الرسول ﷺ له: (لا) كان ذلك نفياً لوجوب كل ما عدا الزكاة للقاعدة الأصولية: أن جواب السائل غير المستقل تابع للسؤال في عمومته وخصوصه^(٣).

الوجه الثاني: أنه لو كانت الوصية واجبة لبيتها له حين سؤاله، للقاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤).

٨. حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٥).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أخبر أن الله أعطى كل ذي حق حقه هكذا بصيغة العموم، ولما لم يعط الله لغير الورثة شيئاً عند قسم الموارث دل ذلك على أنه لا حق لغير الورثة في تركة الميت؛ لأنه لو كان لهم حق فيها لأعطاهم الله ذلك، كما أعطى الورثة ولم يحرمهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الطلوت التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٩).

(٢) جمع المصنف شرح المصنف، مرجع سابق (٢٢٠/١).

(٣) للمصنف السابقة.

(٤) انظر جمع المصنف شرح المصنف (١٣/٢).

(٥) سبق ترجمته برقم (١٤).

(٣٢) ٩. ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن يعلى البخاري، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ^(١) قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كثير على أصحابك هذه الآية، فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم" ^(٢).

ففي الحديث: بيان للحقوق الواجبة في المال في الحياة وبعد الموت، وهما الزكاة والميراث، ولم يذكر الوصية، ولو كانت واجبة لذكرها خاصة وأن هذا الحديث متأخر عن آية الوصية والميراث، فسكوته عن الوصية، واقتصاره على الزكاة والميراث، دليل على عدم وجوب ما عداهما من التبرعات.

(٣٣) ١٠. ما رواه مسلم من طريق أبي واللى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء" ^(٣).

(٣٤) ١١. ما رواه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: "سألت عبد الله بن أبي

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٤). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٤٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٨/٦ من طريق حميد بن مالك، والحاكم ٢٦٧/١ من طريق علي بن عبد الله بن المديني، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري، والبيهقي في السنن (٤٤١) من طريق عباس بن عبد الله، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٨/١٩ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، سندهم (أبو بكر، وحميد بن مالك، وعلي بن عبد الله بن المديني، وإبراهيم بن إسحاق الزهري، وعيسى بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل الصائغ) عن يحيى بن يعلى به، إلا أنهم جميعاً ذكروا (عثمان أبا اليقطين) بين غيلان بن جامع وجعفر بن إياس سوى علي بن المديني فرواه مثل ما رواه عثمان بن أبي شيبة، فلم يذكر عثمان أبا اليقطين.

الحكم على الحديث: صححه الحاكم، وهو ضعيف، فالمحفوظ يذكر عثمان أبا اليقطين وهو ابن عمر الكوفي الأعشى ضعيف واختلف، وكان يمس ويدخل في التشيع (سير أعلام النبلاء ١٦١/١٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء بوصي فيه (٤٣١٦).

أوفى ﷺ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: (لا)، فقلت: كيف تحب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: (أوصى بكتاب الله)^(١).
ففي هذين الحديثين: دلالة واضحة على عدم وجوب الوصية؛ لأنها لو كانت واجبة لبادر إليها، ولما تركها ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: حمل الوصية المنفية في أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله ابن أبي أوفى ﷺ على الوصية بالخلافة التي يدعيها الروافض، وأنه ﷺ لم يوص بالخلافة لعلي ﷺ من بعده، فرد عليهم هؤلاء الصحابة بأنه ﷺ لم يوص^(٢)؛

(٢٥) لما روى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة ﷺ: "أنَّ عليًّا ﷺ كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مُسندَةً إلى صدري أو قالت خخري؟ فدعا بالعلِّست فلقد انخست في خخري، فما شعرت أنه قد مات فمتي أوصى إليه"^(٣).

ففي هذا الحديث: تصريح بأن الوصية التي نفثها هنا هي الوصية بالخلافة، فيحمل حديثها الآخر في نفي الوصية بلفظ عام "ولا أوصى بشيء" على الوصية بالخلافة، وجمعاً بين الدليلين يحمل العام على الخاص^(٤).

إلا أن هذا التأويل للحديثين معاً هو تأويل بعيد ترده القواعد الأصولية وسياق الحديثين:

أما بالنسبة لحديث عائشة ﷺ الذي نقول فيه: "ولا أوصى بشيء" هو عام يشمل الوصية بالخلافة والمال، ولأن كلمة شيء نكرة في سياق النفي فتعم ... وقولها في الحديث

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٤٠).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٦١/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٤١).

(٤) المهدي، مصدر سابق، ٢٦/٢.

الآخر: "متى أوصى إليه؟" هو خاص في نفي الوصية بالخلافة، فلا يصح حمل النفي العام على خصوص نفي الوصية بالخلافة، ولا يصح جعل الثاني قرينة على ذلك، للمقاعدة الأصولية: "أن ذكر بعض أفراد العام يحكم العام لا يخصه على الصحيح، بل يبقى على عمومته لعدم التعارض بينهما".

على أن قولها في حديث مسلم "ما ترك رسول الله ﷺ درهما ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء" قرينة واضحة على أن الوصية التي نفتها في الحديث، هي الوصية بالمال، لا بالخلافة، وإن ثبت عنها نفيها؛ لأنه لا علاقة بين كونه لم يترك مالا، وبين الخلافة، حتى يصح ترتيب نفي الوصية بالخلافة على عدم تركه شيئا من المال، بخلاف الوصية بالمال فإن هناك مناسبة بين تركها، وبين كونه لم يترك مالا، ويصح ترتيبها عليه، فكأنها تقول: لم يوص بشيء؛ لأنه لم يترك شيئا يوصي فيه، لا درهما ولا ديناراً، ... فاستقام الكلام بهذا المعنى، ولا يستقيم لو قالت لم يوص بالخلافة؛ لأنه لم يترك مالا، ... فبان أن حمل الوصية في حديث مسلم على الوصية بالخلافة بعيد يأباه السياق ويرده.

وأما بالنسبة لحديث عبدالله بن أبي أوفى، فإن الزيادة المشار إليها سابقا لا يصح أن تكون قرينة على إرادة الوصية بالخلافة كما قيل لسببين:

الأول: أنها معارضة:

(٣٦) بما جاء في رواية ابن حبان من طريق سفيان قال: حدثنا مالك بن مغول: عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك رسول الله ﷺ شيئا يوصي فيه، قلت: فكيف يأمر الناس بالوصية؟ قال: "أوصى بكتاب الله" (١).

وهي واضحة في أن الوصية التي سئل عنها ونفاها هي الوصية بالمال؛ لأنها التي قال الله ﷻ فيها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ حَرِيرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢)، وأخرجه الحميدي (٧٢٤) عن سفيان به.

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْعِقِينَ ﴿١١﴾^(١) وأما الوصية بالخلافة فلا يصح أن يقال فيها كيف كتب على الناس؟ لأنها لم تكتب عليهم، ولم يؤمروا بها، ولا يملكونها، لا يسأل عنها ولا يصح حمل الحديث عليها.

ثانيًا: أن قوله: "ما ترك شيئًا يوصى" فيه دليل قاطع على أنه أراد الوصية بالمال لا الوصية بالخلافة كما سبق توضيحه في حديث عائشة رضي الله عنها.

يضاف إلى هذا وذاك أن الوصية في العرف هي الوصية بالمال، واللفظ يجب حمله على معناه العرفي حتى يدل الدليل على الخلافة، ولا وجود له هنا، بل الموجود هو الدليل الدال على إرادة الوصية بالمال، وعليها حمله النووي.

الوجه الثاني: مسلك المعارضة، حيث عارضوا أحاديث نفي الوصية بأحاديث أخرى تدل على أنه ﷺ أوصى، فمنها:

(٣٧) الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار ... وفيه: "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة"^(٢).

قال ابن حزم بعد احتجاجه بهذا الحديث: "وهذه وصية صحيحة بلا شك؛ لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط"^(٣).

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولاً: أن ما فعله الرسول ﷺ في الحياة ليس وصية بعد الموت.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (٤٦٤٧).

(٣) المحلى، مقرر سابق، ٣١٣/٩.

ثانياً: أن الوصية تكون في حدود الثلث، والظاهرية لا يحيزونها بأكثر، ولو أجازها الورثة، فلا يليق بهم الاستدلال به، وهو أول من يخالفه.

ثالثاً: أنه ﷺ لم يترك شيئاً، فلا يتناوله الخطاب بما؛ لقوله ﷺ: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا»،
رابعاً: أن من خصائصه ﷺ الوصية بجميع المال.

خامساً: أن هذه الوصية هي وصية لغير الأقربين الذين لا يرثون، فالحديث حجة عليهم في عدم وجوبها للقرابة، خاصة وأنه ﷺ ترك قرابته، ولم يوص لأحد منهم بشيء من ماله إجماعاً.

(٣٨) الحديث الثاني: وفي "المغازي لابن إسحاق" رواية يونس بن بكير عنه، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الدارين والزهادين والأشعرين بمائة ومئتين من خير، وأن لا يُترك في جزيرة العرب دينار، وأن يُنقلد بعث أسامة^(١)."

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه من رواية ابن إسحاق، قال ابن حجر: "صدوق يدلّس ورمي بالنسب والقدر"^(٢).

الثاني: أنه مرسل يرويه عبيد الله بن عتبة بن مسعود، ولم يدرك النبي ﷺ.

الثالث: أن أحاديث النبي متفق على صحتها، فتقدم عليه، ولا يلتفت إليه معها.
الرابع: أنه وصية لغير الوالدين والأقربين، فلا حجة فيها للقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، ولا مجال للقول هنا بتقديم الخاص على العام، أو المثبت على النافي، كما قد يقول قائل؛ لأن محل القاعدتين عند تساوي الأدلة في الصحة والشوئ.

(١) سورة ابن هشام ٤٠٧/٣، الفتح ٣٦٢/٥.

(٢) التلخيص ٥٤/٢.

الخامس: أن أرض خيبر كان الرسول ﷺ حبسها في حياته،

(٣٩) فقد روى البخاري من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث عن رسول الله ﷺ

أخي جويرية بنت الحارث، قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما، ولا دينارا، ولا عبدا، ولا أمة، ولا شيئا، إلا يغلته البيضاء، وسلاحه وأرضا جعلها صدقة)^(١).

وإذا كان قد حبسها فكيف يوصي بها^(٢).

(٤٠) الحديث الثالث: قال أحمد: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبو

سلمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: "يا

عائشة، ما فعلت الذهب"، فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة، أو الثمانية، أو

تسعة، فجعل يقلبها بيده"، ويقول: "ما ظن محمد بالله ﷻ لو لقينه، وهذه عنده

أنفقيها"^(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه عطية بنتها في حياته، وهي وإن كانت تعطى حكم الوصية،

فإنما ليست وصية، وسبق الرد على من أدخلها في تعريف الوصية، ولذلك قالت عائشة:

"إنه لم يوص بشيء" مع علمها أمر الذهنية؛ لأنها لا تعد وصية.

الوجه الثاني: أنها عطية لغير الأقربين، فلا يصح الاحتجاج بها لوجوب الوصية

للقرباء الذين لا يرثون.

الوجه الثالث: أن الذهنية فيما يظن كانت من مال الفيء، ولم تكن من ماله ﷺ،

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٦١).

(٢) انظر إرشاد الساري للقسطاني ٨١/٥، وفتح الباري ٣٦٠/٥.

(٣) مسند أحمد (٢٤٢٢٢). وأخرجه الحسبيدي (٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد ٢٣٨/٢ عن عبد الوهاب

بن عطاء، الخفاف، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ عن علي بن مسهر، وأطري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٤٣٨)

من طريق مسعود بن واصل، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق يزيد بن زريع، والبقوي في شرح السنة (١٦٥٦) من طريق

إسماعيل بن جعفر، ستهم (سفيان، عبد الوهاب، علي، مسعود بن يزيد، إسماعيل) عن محمد بن عمرو به.

وتفريق الشيء لا بعد وصية، إنما الوصية التبرع بالملك الخاص.

الحديث الرابع: وصيته بإجازة الوقف بما كان يجيزهم،

(٤٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: (أتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا)، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهرجر استقمهموه؟ فذهبوا يردون عليه، فقال: (دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه) وأوصاهم بثلاث، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوقف بنحو ما كنت أجيزهم)^(١).

وهو -أيضا- لا يعارض أحاديث النفي؛ لأن الوصية بإجازة الوقف بنحو ما كان يجيزهم هي بمعنى الأمر بإجازتهم من بيت المال، وليست وصية بإجازتهم من ماله ﷺ، لأنه لم يترك شيئا.

أو كل ما تركه صدقة، فلا يبقى له حق التصرف فيه بعد التصديق به في حياته.

فلا يبقى له حق التصرف فيه بعد التصديق به في حياته.

وكذلك ما ثبت من وصايا الأخرى غير المالية فإنها لا تعارض أحاديث النفي لاختلاف الموضوع؛ لأن الخلاف إنما هو في الوصية بالمال، وأما الوصية بغير المال فتثبت بالإجماع، ولا يسمع أحدا إنكارها.

والذي تطمئن إليه النفس، وتوجيه القواعد الأصولية، أنه ﷺ لم يوص بشيء من المال لأحد، كما تدل على ذلك أحاديث النفي، بالإضافة إلى أن الوصية دون الصدقة في الأجر، وقد عاب الرسول ﷺ على من ترك الصدقة في حياته وصحته، ويوصي بها عند مماته، فكيف يترك الأفضل، ويفعل المفضول؟ وكيف يعيب الشيء ويرتكبه، زيادة على

(١) صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب مرض النبي ﷺ (٤٤٣١)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب ترك الوصية من ليس له شيء يوصي فيه (٤٣١٩).

أنه ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" ونحن نقطع أنه قال ذلك قبل موته بكثير، والمشكك داخل في عموم كلامه، كما يقول الأصوليون، فلو كانت الوصية واجبة لكان أحق الناس بكتابتها، ولو كتبها لما اختلف فيها.

ولعل هذه أقوى حجة على أنه ﷺ لم يوص^(١).

(٤٢) ١٢. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي اقتلنت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: (نعم، تصدق عنها)^(٢).

(٤٣) ١٣. ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)^(٣).

(٤٤) ١٤. ما رواه الترمذي من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)^(٤).

(١) الوصايا والتبلي، مصادر سابق، ص ٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت النجاة (١٣٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٤٣٠٦).

(٤) سنن الترمذي في الغرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢). وأحمد ٢٣/ ١٠٨، وأبو داود في الغرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١) من طريق بشر بن الففضل، وفي (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس، وابن

فأخذ العم جميع المال، واستيلاؤه عليه، دليل على أنه لم يكن أوصى بشيء من ماله لأحد.

١٥. وقال ابن قدامة في المغني: "ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك كثير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب"^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بأن سكوت النبي ﷺ عن الإنكار على من مات من أصحابه ولم يوص؛ بأن سكوته كان لعدم الفائدة في الإنكار بعد الموت؛ لانقطاع التكليف به، ولم يكن سكوته تقريراً لعدم الوصية، فلا يصح الاستدلال به على عدم الوجوب^(٢).

وهذا الجواب مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن حكمة الإنكار وقائدته لا يختص بالشارك، كما أن فائدة التقرير لا تختص بالفاعل، كما يقول الأصوليون^(٣).

الوجه الثاني: ما ثبت عنه ﷺ من الإنكار بعد موت الفاعل، فقد أنكر على من أعتق جميع ممتلكاته عند الموت، وقال له قولاً شديداً^(٤).

ماجة في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) من طريق ابن خزيمة: أروعنهم (بشره وداود، وعبد الله، وابن عتبة) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث منزهة علي بن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الإمام أحمد في رواية وابن سعد: "مكرر الحديث".

وقال ابن المديني، والنسائي في رواية عنهما: "ضعيف"، وقال ابن حاتم: لأن الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري: "مقارب الحديث"، وصحح له الإمام أحمد حديثه، وحسن البخاري ذلك الحديث، وقال عمر بن علي الفلاس: رأيت يحيى يعني اللطائف، وعبد الرحمن يعني ابن مهدي يحدثان عنه، والنسائي يحتج به، وقال الخازن: مستقيم الحديث، وقال البلخي: حديثه في مرتبة الحسن. وقال ابن حجر في التقریب: حديثه لين، ويقال تعذر بآخرة. ولعل الحديث محتمل للتحسين لسلامة منه، وضبط ابن عقيل له.

(١) للمغني، مصدر سابق، ٣٩١/٨.

(٢) انظر الفتح ٣٩٠/٥.

(٣) انظر المحلى، مصدر سابق، ٥٩/٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢).

وأنكر على الغال غلوله بعد موته؛

(٤٥) لما رواد البخاري، ومسلم من طريق مالك بن أنس، قال: حدثني ثور، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط... فقال رسول الله ﷺ: (بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً)^(١).

وعلى قاتل نفسه؛

(٤٦) لما روى مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده ينجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً)^(٢).

وغير هؤلاء ليعلم الناس حكم ما فعله هؤلاء.

١٦. الإجماع: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبها^(٣).

ونوفس هذا الاستدلال: بأنه إجماع غير صحيح ولا تام، وقد خالف في ذلك جماعة كما سبق، وحتى ابن عبد البر الذي حكاه معترف بوجود الخلاف، فلا تصح دعوى الإجماع.

١٧. قياس الوصية على الصدقة في الحياة، يجامع أن كلاً منهما تبرع ممال، فإذا لم تحب الصدقة للوالدين والأقربين في الحياة، فإنها لا تحب لهم الوصية بالأحرى؛ لأن المال ينتقل للموت، ولأنه لا تصرف بعد الموت، قياسها على العطية للأجانب، فإنها لا تحب في الحياة، فلا تحب بعد الموت.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب حلف طهر العلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حلف طهر قتل الإنسان نفسه (٣١٣).

(٣) المغني ٢/٦، وينظر التمهيد ٢٩٦/١٤.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا مانع من أن تكون العطية بعد الموت واجبة، وفي حال الحياة غير واجبة.

١٨. استصحاب العدم الأصلي، فإن الأصل عدم الوجوب، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل الصحيح السالم من المعارض وهو غير موجود.

١٩. استصحاب حال الإجماع على القول بحجته، فإن الإجماع منعقد على عدم وجوب العطية للمقربة الدين لا يرثون في الحياة، فيستصحب ذلك بعد الموت لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ونوقش هذا الاستدلال: وأما الاستصحاب فهو في أصله أضعف الأدلة عند القائلين به، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه، كما أن استصحاب حال الإجماع في محل النزاع لا يعتد به عند جمهور الأصوليين^(١).

٢٠. إنه لو كانت الوصية واجبة لكان ذلك استحقاقاً في التركة، ومشاركة بين الورثة والموصى لهم، إحدى الجهتين لها نصيب معلوم، وهم الورثة، والجهة الأخرى لها نصيب مجهول وهم الموصى لهم، وذلك مناقض للحكمة، ومسبب للتقاطع والتنازع، فلا يشرع^(٢).

٢١. أن الفرض لا يكون إلا محدداً مقدراً^(٣).

قال ابن رشد في المقدمات: "الفرض لا يكون غير محدود بكتاب وسنة"^(٤) وما أن نصيب الوصية غير محدود ولا مقيد فلا تكون واجبة.

٢٢. ما أشار له ابن عبد البر: بأنه لو لم يوص الميت لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، ولو كانت الوصية واجبة لوجب إخراج سهم الوصية من ماله^(٥).

(١) انقلي، مصدر سابق، ٢/٢٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٤٩/٥.

(٣) الاستدكار، مرجع سابق، ٢٣/٥.

(٤) مقدمات ابن رشد، هامش المبدوة الكبرى ١٧٥/٣.

(٥) الفتوح، ٣٥٨/٥.

٢٣. أن الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، فلا يثبت إلا بلبيل لا مطعن فيه، وهو غير موجود.

أدلة القائلين بوجوب الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين:

١. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة من وجوده:

الوجه الأول: قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾، فإن هذه الصيغة ظاهرة في الوجوب، تكاد تكون صريحة فيه، وقد كثر استعمالها في خطاب الشرع للدلالة على الوجوب، مثل:

قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٤).

الوجه الثاني: قوله ﷺ: ﴿حَقًّا﴾، فإن الحق معناه الواجب، مثل قوله ﷺ: ﴿إِنْ كُنَّا إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٌ﴾ (٥).

الوجه الثالث: التعبير بـ (على) في قوله ﷺ: ﴿عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾، فإنها تدل على

الوجوب، كما في قوله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جُنْحٌ أَلَيْسَتْ﴾ (٦).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٣) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة النساء

(٥) من الآية ١٤ من سورة ص

(٦) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

الوجه الرابع: لفظ (المتقين) يشعر بأن الوصية من أفعال المتقين، وأن تارك الوصية ليس من المتقين^(١).

الوجه الخامس: لفظ (المعروف) فإن فعل المعروف واجب، كما أن ترك المنكر واجب^(٢).

قال الجصاص: "ودلالة الآية ظاهرة في إلجائها وتأكيدها فرضها؛ لأن قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه فرض عليكم على ما بينا فيما سلف، ثم أكد بقوله ﷺ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليك، وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد^(٣).

وتوفش الاستدلال بقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية لا دلالة فيها على الوجوب، ولا حجة كما ذكره الجمهور من وجوه الدلالة على عدم الوجوب.

وأما قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن معناه فرض عليكم إذا أردتم، بقرينة آخر الآية: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، وهي نظير قوله ﷺ في القصاص: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾^(٥)، وفي الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٦) فإن معنى ذلك لمن شاء القصاص، ومن شاء الصوم؛ لأن القصاص غير متعين لجواز العفو على الدية وبدونها

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١/١٦٤.

(٢) التمهيد ١٢/٢١٢ أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

بدليل قوله ﷺ: ﴿قَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَتَّكَأْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأْهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ﴾^(١)، كما أن الصيام حين نزول آية الصوم لم يكن واجباً محتشاً، وكان يجوز للمكلف الصوم أو الإطعام كما قال ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، وهذا يبين أن معنى كتب في هذه الآيات الثلاث: أن الصوم، والقصاص، والوصية مكتوبة ثابتة لمن أرادها فهي حق له إذا أرادها لا يمنع منه، وإذا لم يردّه لا يلزمه، ويؤيد هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق "له شيء يريد أن يوصي فيه" فالآية تقرير لحق المختصر في الوصية للموالدين والأقربين؛ لئلا يمنعه الورثة بحجة أن المال صائر إليهم.

وأما قوله ﷺ: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ حَقَّ تَقَاتُلِهِ﴾^(٣) إلّا الحق معناه الثابت من حق الشيء، إذا ثبت، والواجب والمندوب كلاهما حق ثابت^(٤) والآية تحتملها، واللفظ المشترك لا يصح حمله على أحد المعنيين المتضادين إلا بقرينة، والقرينة هنا تدل على الندب، وهي قوله ﷺ: ﴿وَالْمَعْرُوفُ﴾ فإن المعروف هو الإحسان، وهو غير الواجب، ولا يصح ما قاله الآخرون من أن المعروف هو الواجب؛ إذ يصير المعنى: كتب عليكم الوصية بالواجب وهم لا يقولون بذلك.

كما أن لفظ ﴿الْمُنْفِقِينَ﴾ لا يقتضي إيجاباً على غيرهم، بل يقتضي العكس بطريق مفهوم للمخالفة، فلا يصح القول بدلالة لفظ ﴿الْمُنْفِقِينَ﴾ على وجوب الوصية.

وأما قوله: ﴿وَعَلَى﴾ التي تمسك بها القائلون بالوجوب، فالجواب عنه: إنها وإن كانت ظاهرة في الوجوب، فإنها تستعمل في غيره من المندوبات، وفي الواجبات والآداب الأخلاقية، فتحمل هنا على الوجوب الأخلاقي والأدبي، بقرينة لفظ المعروف وبقرينة الملتزمين.

وقد جاءت بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية، مثل:

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦١/١.

(٤٧) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (حق المسلم على المسلم ست) قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: (إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)^(١).

وأكثر هذه الحقوق غير واجبة، فدل على أن هذه الصيغة غير صريحة في الوجوب، قابلة للتأويل، فتحمل على التنبه جميعاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: يرى بعض الفائلين بعدم الوجوب: أن آية الوصية على تسليم دلالتها على الوجوب جدلاً محمولة على من عليه حق من حقوق الله فرط فيها، أو عليه ديون لغيره، أو عنده ودائع أو أمانات، أو له حقوق عند غيره يخشى ضياع تلك الحقوق إذا لم يوص بها؛ لعدم من يشهد بها، فهذا يجب عليه الإيصاء بها؛ لوجوب أدائها لأهلها، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيَمُوتُ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتُهُ﴾^(٣) وإذا تعذر عليه أدائها في حياته لسبب من الأسباب وجب عليه الإيصاء بها لأهلها عند موته؛ لأنه لا سبيل أمامه لإيصال الحق لأهله إلا الوصية، فتجب عليه حيثما لقاعدة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب^(٤)، وعلى هذا المعنى حمل أبو ثور هذه الآية، فيما نقله ابن المنذر^(٥).

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الوجه الأول: أن الآية خطاب عام كل من حضره الموت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق للمسلم على المسلم رد السلام (٥٧٧٨).

(٢) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٩٨٣ من سورة البقرة.

(٤) المحلى، مقرر سابق، ٩٦/١.

(٥) الفتح ٣٥٩/٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٢.

أَحَدَكُمْ أَلْمَوْتُ ﴿١﴾ وليس كل من حضره الموت مديناً للوالدين والأقربين.

الوجه الثاني: لو كان المقصود من عليه حق لله أو لغيره؛ لما خص الله الوالدين والأقربين بوجوب الوصية لهم بحقوقهم وديونهم؛ لأن غيرهم من الدائنين وأصحاب الحقوق مثلهم يجب على المدين المحتضر أن يوصي لهم بحقوقهم متى خاف عليها من الضياع؛ لعموم الأدلة السابقة.

الوجه الثالث: لو كان المقصود ذلك -أيضاً-؛ لما قال الله ﷻ: ﴿يَا لَمَعْرُوفُ﴾؛ لأن الوصية في هذه الحالة واجبة، والمعروف غير الواجب كما سبق.

الوجه الرابع: ولأن الوصية في هذه الحال تكون بجميع الحقوق الواجبة، لا بالمعروف، إلا أن يحمل المعروف على العدل، كما يقول بعض المفسرين^(١)، والعدل هو الوصية لهم بجميع حقوقهم، وذلك واجب، أو يجعل المعروف من المعرفة، وأل فيه للعهد المعروف المعهود، وهو الحقوق المعروفة بين الدائن والمدين؛ للموصى والموصى له.

الوجه الخامس: أن الدين غير الوصية، وقد ذكرها الله تعالى في آية الموارث، وغاير بينهما، وسمى كل واحد باسمه، حين قال ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٢)، فالدين لا يسمى وصية شرعاً، والمدين المحتضر إذا أقر بما عليه من الحقوق لا يكون بذلك موصياً، وإنما هو اعتراف بالحق وإقرار به.

الوجه السادس: الآية عامة في كل من حضره الموت كما سبق، وحملها على خصوص من عليه ديون، أو عنده حقوق، تخصيص يحتاج إلى دليل من جهة، ومن جهة ثانية: يؤدي إلى حمل الآية على الصورة النادرة، أو أندرها، وهو المحتضر المدين للوالدين والأقربين ويبقى حكم المحتضر المدين لغيرهم، والمحتضر الذي لا دين عليه،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٢، الجامع لأحكام القرآن لأبي العري ١٧٤/٢، الوصايا والتبريل ص ٦١.

(٢) من الآية ٢١ من سورة النساء.

ولا حق عنده مسكوناً عنه غير داخل في الخطاب والعموم، وهم أكثر عددًا، وفي هذا تطبيق لمضمون الآية، وتخصيص العام بدون موجب.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده ودیعة، أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة"^(١)

فأشار بهذا إلى أن الآية مخصصة بالإجماع، إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فالخلاف في وجوب الوصية قديم منذ عهد الصحابة، كما أن تخصيص الكتاب بالإجماع مختلف فيه بين الأصوليين، وعلى تسليم ذلك تبقى الاعتراضات الأخرى قائمة^(٢).

الوجه الثالث: دعوى النسخ.

ذهب ابن العربي في الناسخ والمنسوخ إلى الإجماع على نسخها^(٣)، إلا أن الصحيح أن فيها خلافاً، وبه قال الضحاك، وقتادة، وطاووس، والحسن، واختاره الطبري.

أن الآية محكمة لم ينسخ منها شيء، وأنها من باب العام الذي أريد به الخصوص، فإن لفظ "والذين والأقربين" عام؛ لدخول "أل" عليهما، والجمع المعروف بأل للعموم، إلا أن المراد بهم الوالدان والأقربون الذين لا يرثون، فهم الذي يجب لهم الوصية دون الوارثين منهم وبالنسبة للقدر المنسوخ عند القائلين بنسخها هناك قولان:

القول الأول: أنها منسوخة كلها، وأن ما تدل عليه من وجوب الوصية منسوخ جملة وتفصيلاً في حق من يرث، ومن لا يرث وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم^(٤):

(٤٨) فقد روى البخاري من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولدة،

(١) التمهيد، مرجع سابق، ١٤/٢٩٢.

(٢) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي، ١٤/٢.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٩٩، المجمع لأحكام القرآن ٢/٢٧٧، أحكام القرآن للخصص ١/١٦٤، الأم ٤/١٠٣.

وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما الثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(١).

القول الثاني: أن الآية منسوخة في حق من يرث من الوالدين والأقربين، ومحكمة في حق من لا يرث منهم؛ لمانع أو حاجب:

وهو قول يروى عن ابن عباس، وقتادة، والحسن قالوا جميعاً: الآية عامة تقرّر الحكم بما بره، لم نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض^(٢)، يعني: ونقي من لا يرث.

فرع:

بالنسبة لتعيين الناسخ على القول بنسخها كلياً أو جزئياً هناك أقوال:

القول الأول: أنها منسوخة بآية الفرائض

(٤٩) روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجهم، عن عبدالله بن بدر، عن ابن عمر رضي الله عنهما "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ" قال: نسخها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧٤٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣٦/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٢٩/٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧/٢، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٩، والبيهقي ٢٦٥/٦، وابن الجوزي في تاسخ القرآن ومنسوخه (١٩٠) وغيرهم، كلهم من طريق جهم (وهو ابن عبدالله) عن عبدالله بن بدر... به.

وهذا الأمر إسناده صحيح، وقول الطبري عليه، "قال ابن بشار: قال عبدالرحمن: تسالت جهماً عنه فلم يحفظه" فإن هذا لا يضر فجهم حدث به ثم نسبه. وأما قول أبي نعيم في الحلية: غريب من حديث الثوري لم نكتبه إلا من حديث ابن مهدي.

فأقول: إن وكيعاً تابع ابن مهدي، كما عند ابن أبي شيبة والبيهقي، وتابع سفيان الثوري عليه أيضاً أبو حماد الحنفي، كما عند ابن الجوزي في تاسخ القرآن ومنسوخه.

وأبو حماد هو: المنفلط بن صليقة الحنفي الكوفي، ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١٣٩/٤، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٥/٨ وقال عنه: ابن معين ليس بشيء، وقال عنه أبو زرعة: ضعيف الحديث.

(٥٠) روى أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿إِنْ تَرَكَ صَخْرًا أَوْصِيَّتُهُ لِمَوْلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾** فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(١).

إلا أن القائلين بوجوب الوصية ردوا هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن من شروط النسخ ثبوت التعارض بين الناسخ والمنسوخ، واستحالة الجمع بينهما بحال، وهذا غير موجود بين آية الوصية وآية الميراث لسببين:

١- أنه لا مانع من اجتماع الإرث والوصية معاً بدليل جواز الوصية لو ارث، إذا أجازها الورثة وإذا كان كذلك لم يكن إيجاب الميراث نسخاً للوصية؛ لعدم التعارض وإمكان الجمع بأن يأخذ القريب بالوصية والإرث.

٢- أن آية الوصية عامة في الميراث وغيره، وآية الميراث خاصة بالوالدين والأقربين الوارثين ولا تعارض بين الخاص والعام؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل العام على غير صورة الخاص، فتحمل آية الوصية على من لا يرث من الوالدين والأقربين؛ لسبب من الأسباب، وتحمل آية الميراث على من يرث منهم، وبذلك ينتفي التعارض بينهما^(٢).

لما يلي:

أ- أن الخاص المتأخر عن العام يخص العام، أو ينسخه فيما تعارض فيه ولا ينسخه جملة، ولا يبطل حكمه^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٨٦٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في مثله ١٦٥/٦، وابن عبدالمبارك في التمهيد ١٤/٢٩٧، وفي الاستذكار ١٦٣/٧، وابن الجوزي في تاسع القرآن ومنسوخه (١٨٩). وهذا إسناد جيد، وقد جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفتح ٣٧٣/٥، قبل الأوطار ٤١/٦.

(٣) المهني، مصدر سابق، ٢٦/٢.

ب- أن التخصيص مقدم على النسخ عند تعارضهما واحتمالهما^(١).

ج- أن النسخ لا يصر إليه إلا بدليل^(٢).

د- أن الجمع بين الدليلين واجب متى أمكن^(٣)، وهو هنا ممكن بحمل العام على الخاص.

الوجه الثاني: أن من شروط النسخ معرفة المتقدم من المتأخر، وهو هنا غير معروف؛ لأنه لا يعرف المتقدم من المتأخر من آية الوصية وآية الميراث، كما قال ابن العربي^(٤)، إلا أن هذا لا يسلم له، فإن ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنه يدل على تأخر آية الميراث عن آية البقرة، حيث قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب)^(٥) وقد جزم ابن عبد البر بتأخر آية الفرائض عن آية الوصية.

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله ﷺ في آية الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَ يَأْتِ

دَيْنٍ﴾^(٦)؛

وجه الدلالة: أن لفظ الوصية في البقرة جاء معرفاً بآل ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٧)، سورة النساء جاء منكرًا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْمَ يَأْتِ دَيْنٍ﴾^(٨) فدل ذلك على أن الوصية التي أمر الله بإخراجها قبل الميراث، وتقدمها عليه، ليست هي الوصية للوالدين والأقربين، بل مطلق الوصية، كانت لهم أو لغيرهم، بدليل:

(١) انظر: مراقي السعود وشرح لشر الجنود ١/٣٤٤.

(٢) اهلي، مصدر سابق، ٤٦/٢.

(٣) اهلي، نفسه، ٢١٠/٢.

(٤) التامع للنسوح، مصدر سابق، ١٨/٢.

(٥) تقدم تخرجه برقم (١٨).

(٦) أحكام القرآن للخصص، مرجع سابق، ٦٦/١.

(٧) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٨) من الآية ٢١ من سورة النساء.

١. أنه لو كان المقصود بآية الموارث هي الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في البقرة لقال من بعد الوصية بالتعريف، للإشارة إلى الوصية المعهودة في البقرة، فلما نكرها دل على أنها غيرها؛ لقاعدة: "أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى".

٢. أنه لو كان المقصود الوصية للوالدين والأقربين لاقتضى ذلك أن الوصية لغير الوالدين والأقربين لا تنفذ، وهو خلاف الإجماع خلافاً لطاؤوس وإذا ثبت أن الوصية المذكورة في آية الموارث غير المذكورة في البقرة، كان ذلك دليلاً على نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين.

يقول الجصاص: "والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية الموارث: ﴿لَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي بِنَاءِ أَوْ دِينٍ﴾ فأجازها مطلقاً ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم، وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأن الوصية لهم قد كانت فرضاً، وفي هذه إجازة تركها لهم، والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام موارثهم، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية.

ثم أضاف يقول: فلما أطلق الوصية في آية الموارث بلفظ منكر ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين، وأنها مطلقه جائزة لسائر الناس، ثم يقول: وفي ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين^(١).

إلا أن هذا القول يرد عليه أنه مبني على قاعدتين خلافيتين:

القاعدة الأولى: أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى وهي قاعدة لغوية غير محجرة، ولا مطردة، ومن شرطها أن تكون النكرة والمعرفة مذكورتين في كلام واحد أو كلامين بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما معطوفاً على الآخر وله به تعلق^(٢) وهذا

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١/١٦٦.

(٢) الإنفاق في علوم القرآن للسيوطي، ١/١٩٣، الوصايا والتبذير ص ٦٠.

الشرط غير متوفر؛ لأن الوصية المعرفة جاءت في البقرة، ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) والمذكورة في سورة النساء، بالإضافة إلى ما ذكر من عدم تحرير القاعدة وإطرادها، فقد أعيدت المعرفة تكرة وهي عين الأولى في كثير من الآيات القرآنية مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ حَصَرْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢) ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣)

والقاعدة الثانية: التي بنى عليها الجصاص قوله هي: أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد المتقدم، كالعام للمتأخر، فالوصية في البقرة مقيدة بكونها للوالدين والأقربين، والتي في الموارث مطلقة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ﴾ ولذلك نسختها، بناء على مذهب الحنفية^(٤).

وعلى القول بأن المطلق محمول على المقيد مطلقاً، أو إذا اتحد سبهما فإن مقتضى ذلك حمل الوصية في آية الموارث على آية البقرة، وتقييدها بها، ويكون المراد بهما واحداً وهو الوصية للوالدين والأقربين، وبذلك تكون الآية دليلاً لمذهب طائوس ومن معه من القائلين بعدم صحة الوصية لغير الوالدين والأقربين.

وعلى القول بإبقاء المقيد على قيده، والمطلق على إطلاقه عند اختلاف حكمهما فإنه لا نسخ ولا تقييد؛ لأن الوصية في البقرة الحكم فيها إنشاؤها والتي في الموارث الحكم إخراجها، أو عبارة أخرى الحديث عن الوصية في البقرة من حيث إيجادها وفعلها، والحديث عن الوصية في الموارث من حيث إخراجها، وتقديمها على الإرث والحكم فيهما مختلف، والمطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم لا يحمل أحدهما على الآخر على الصحيح عند الأصوليين^(٥).

القول الثالث: أنها منسوخة بآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

(١) من الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٢) فوائح الرحموت ومسلم الثبوت ٣٦٣/١.

(٣) المجلد ٥٢/٢، إرشاد الفقهاء للشوكاني ص ١٦٧.

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ^(١):

وهو قول ضعيف، يرد أنه لا تعارض بينهما، ولا نسخ إذا لم يكن تعارض^(٢).

القول الرابع: أن الآية منسوخة بحديث: "لا وصية لوارث"^(٣):

ووجه دلالة على النسخ: أن المراد بالنفي في الحديث الجواز، لا نفي الصحة،

بدليل:

(٥١) ما رواه أبو داود في مراسيله من طريق عطاء الخرساني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"^(٤).

(٥٢) وما رواه الدارقطني من طريق سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن

سليمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي

ﷺ قال في خطبته يوم التحر: "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة"^(٥)، ونفي الجواز

(١) من الآية ٨ من سورة النساء.

(٢) التامخ والنسوخ، مصدر سائق، ١٨٨/٢.

(٣) سبق ترجمه برقم (١٤).

(٤) مراسيل أبي داود (٢٥٦)، وأخرجه الدارقطني ٩٧/٤، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٦ من طريق عطاء الخرساني به، ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يسمع من ابن عباس، قاله أبو داود عقب ذكره هذا الخبر، وقال -أيضاً- الدارقطني، وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح ٤٦٨/٨: رجاله ثقات إلا أنه معلول. وهذا المخطوط في هذا الخبر من رواية عطاء عن ابن عباس به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤٥٢، والطبراني في مسند الشاميين ٣٢٥/٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٣/٦، وغيرهم من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وهذا الإسناد شاذ فإن ابن جريح عبد الملك بن عبدالعزيز أولق من ابن راشد، وقد رواه عن عطاء عن ابن عباس به دون ذكر عكرمة، وهذا هو المخطوط، وهذا ظاهر صنيع أبي داود ﷺ حيث قدم رواية ابن جريح على رواية يونس، ومعلوم أن الأئمة الحقايق يتقون في مصنفاتهم الشاذ، ويضعون المخطوط، ولذا قال ابن حجر في التلخيص (٩٢): "وصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل". وأعله البيهقي أيضاً بعطاء الخرساني قال عنه غير قوي.

(٥) سنن الدارقطني ٩٧/٤. وفي نصب الرابة ٤٧٦/٤: "وحدث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني عن سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سليمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن

يستلزم نفى الوجوب؛ لاستحالة الجمع بين كون الشيء واجباً وممنوعاً في آن واحد؛
لأنه جمع بين الضدين.

وقد رد ابن العربي هذا القول من وجهين^(١):

١. أنه حديث لا أصل له.

وأجيب: بعدم التسليم، فإن أصل الحديث ثابت كما سبق في تحريجه.

٢. أنه لا يصح نسخ الكتاب إلا بالخير الصحيح المتواتر، حتى بمائل النسخ النسخ
في العلم والعمل.

وأجيب: أن الصحيح عند الأصوليين، أنه يجوز نسخ الكتاب بخير الأحاد؛ لأن
الكل من عند الله، خلافاً للشافعي ومن وافقه في منعه^(٢).

لكن يبقى القول أن قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" لا يصح أن يكون ناسخاً للوصية
للموالدين والأقربين غير الوارثين؛ لأنه يدل على منع الجمع بين الإرث والوصية، وأما من لا
يرث فلا يدل على منع الوصية له، بل يدل على ثبوتها له على طريق المفهوم، فإن مفهوم
"لوارث" ثبوتها لغيره فيكون الحديث ناسخاً للوصية للموالدين والأقربين الوارثين، فلا يتم
الاستدلال به على النسخ المطلق لأصل الوصية.

نعم قوله في أول الحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه" هكذا بصيغة العموم،
يصلح أن يكون ناسخاً لأصل الوصية وإيجابها مطلقاً لمن يرث ولمن لا يرث.

ووجه ذلك: أن إيجابه ﷺ بأن الله أعطى لكل ذي حق حقه من التركة دليل على
أن من لم يعطه شيئاً منها فلا حق له فيها، وحيث لم يعط لغير الورثة شيئاً حين تقسيم

التي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث إلا أن تحيز الورثة" انتهى، وسهل بن عمار كذبه الحاكم
وأخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الحديث ليس فيه: "إلا
أن تحيز الورثة" ولين حبيباً هذا، وقال: "أرجو أنه مستقيم الرواية".

(١) التامع والنسخ، مرجع سابق، ١٨/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

الميراث فذلك دليل على أنه لا حق لهم فيها، وإلا لأعطاهم إياه كما أعطى الورثة.
قال ابن العربي معقباً على قول ابن عباس رضي الله عنه: (كان للمال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب) قال: "من كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين، ومن لم يكن وارثاً قيل له: إن قطعك من الميراث الواجب إخراجك لك عن الوصية الواجبة"^(١).
القول الخامس: إنها منسوخة بآية الفرائض وحديث "لا وصية لوارث" مجتمعين، ولا يستقل أحدهما بنسخها:

وهو مروي عن الشافعي، أما الحديث؛ فلأنه لا يصح عنده نسخ الكتاب بالسنة، وأما آية الفرائض؛ فلأنه لا تعارض بينها وبين آية الوصية؛ لإمكان الجمع بين الإرث والوصية، ولكن لما قال رضي الله عنه: "لا وصية لوارث" علم امتناع الجمع بينهما، فكان لا بد من النسخ، وهو نسخ الكتاب والسنة في آن واحد^(٢).

القول السادس: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة:

بما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيره، فدعا بم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(٣).

وجه الدلالة على النسخ: أن هذه وصية لغير القرابة بجميع المال، أجاز منها النبي ﷺ الثلث، ورد الثلثين، ولو كانت الوصية واجبة للقرابة الذين لا يرثون لرد النبي ﷺ الوصية للرقيق، ولما أجاز لهم الثلث؛ لأنها وصية لغير قرابته، فلما أجازها على الوجه المذكور دل على عدم وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، وعلى نسخ آية البقرة التي أوجبت الوصية لهم، وبهذا احتج الشافعي على النسخ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٧٢/١، والأثر تقدم ترجمته برقم (٤٨).

(٢) انظر الجصاص، ١٦٦/١، الفتح ٣٧٣/٥.

(٣) سبق ترجمته برقم (١٢).

(٤) انظر: الأم ١٠٤/٢، الفتح ٣٥٨/٥ و ٣٥٩.

ورده ابن حزم من وجوه^(١):

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على تأخره عن آية الوصية، ومن شرط النسخ أن يعلم المتقدم من المتأخر، وأن يكون النسخ هو المتأخر.

كما رده أبو بكر الجصاص من وجهين آخرين^(٢):

الوجه الأول: احتمال أن تكون أمه أعجمية، وأن يكون العبيد الذي اعتنقهم الموصي من قرابته من جهة أمه الأعجمية.

الوجه الثاني: أن هذا مخالف لأصله الثابت عنه، وهو أن السنة لا تنسخ القرآن^(٣).
ورد الوجه الأول: بأن تحديد الوصية بالثلث لم يكن إلا في حجة الوداع لحديث سعد بن أبي وقاص، فإنه لو كان معروفاً قبل ذلك لما أوصى سعد بجميع ماله، ولو كانت قصة الذي أعتق جميع عبيده وقعت قبل ذلك لعلمها بعد، كما علمها غيره فإن الشأن فيها ألا تخفى، ولا شك أن آية الوصية نزلت قبل ذلك بكثير، كما ستره،

(٥٣) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر وعمر ماشيان، فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أضنع في مالي كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبي بشيء حتى نزلت آية الميراث"^(٤).

وهو صريح في تأخر آية الفرائض عن آية الوصية.

(١) انقلي، مصدر سابق، ٣١٥/٩ و ٣١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٦.

(٣) الوصايا والتبلي، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب عبادة النفس عليه (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكاظم (٤٣٣١).

(٥٤) وثانيًا: روى أحمد بن محمد بن حنبل، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلية له، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع قال: "أو فعل ذلك، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق"^(١) ففي هذا دلالة على أن القصة وقعت بعد آية الفرائض، وآية الفرائض متأخرة عن آية الوصية كما سبق، فيكون هذا الحديث متأخرًا عن آية الوصية ناسخًا لها.

ثالثًا: أن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يسلم إلا عام خير في السنة السابعة^(٢) وآية الوصية نزلت قبل السنة الخامسة، كما بلغهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها في قصة أم سعد بن عباد، فقد خرج ابنها مع رسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل سنة خمس^(٣) فأدركتها الوفاة، فقال لها الحاضرون أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فقد كان أمر الوصية معروفًا في أوساط المسلمين، يعلمه النساء وغيرهن، وذلك دليل على تقدم نزول الآية عن هذا التاريخ.

الوجه الثاني: أن الحديث هو المنسوخ بآية الوصية، وليس العكس؛ لاتفاق الجميع على أنه قبل نزول آية الوصية المذكورة كان يجوز للإنسان أن يوصي لمن شاء، فنسخت الآية ذلك الحكم السائد والذي جاء الحديث على مقتضاه، وأوجبت الوصية للوالدين والأقربين، ولا يمكن أن يعود المنسوخ ناسخًا، والناسخ منسوخًا بغير نص ثابت. وأجيب: أنه لا يصح؛ لأنه ليس في الآية ما يدل على تأخرها عنه، كما ليس في الحديث

(١) مسند أحمد (٢٠٠/٩)، وأخرجه البزار في مسنده (٣٥٣٠) عن أبي كامل، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدسي، وابن عبدالم في التمهيد ٤١٧/٢٣ من طريق مسند، لثلاثتهم (أبو كامل، ومحمد، ومسند) عن أبي نؤاة به. والحديث منقطع الحسن لم يسمع من عمران.

(٢) الإحصاء، مرجع سابق، ٢٦/٣.

(٣) انظر الفتح، مرجع سابق، ٣٨٦/٥.

ما يدل على تقدمه عليها، بل الأمر بالعكس، وهو أن الحديث هو المتأخر كما سبق.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن يكون الموصي حليفاً في الانتصار ولا قرابة له، فلا تبقى

فيه حجة على جواز الوصية لأجنبي، وترك القريب مع وجوده،

وأجيب: ما جاء في الرواية السابقة عند أحمد: أنه له ورثة جاؤوا إلى النبي ﷺ ولا يخلوا

حال من له ورثة من القرابة أن يكون له قرابة غير وارثين .

بالإضافة إلى أن الاعتماد على مجرد احتمال أن يكون لا قرابة له لرد الاستدلال

بالحديث، والحكم بسحبه، يعتبر في حد ذاته قولاً بغير دليل، يخرمه ابن حزم، فلا يليق

به الالتجاء إليه.

كما أن قول المخصص باحتمال أن تكون أمه أعجمية، وأن يكون الرقيق الذي اعتقهم

قرابته من أمه مردود؛ لأنه مجرد احتمال لا دليل عليه، وهو أبعد مما قبله؛ لأنه احتمال مركب،

مبني على احتمالين: احتمال كون الأم أعجمية، وكون العبد كلهم قرابته من أمه، وهو بعيد

بالنسبة للمجتمع العربي في عصر النبوة، حيث كانت العرب في فرقة، والعجم المحبسون بهم

في قوة ومنعة، ولا يتأتى معها استبعاد هذا العربي لهذا العدد من العجم ومن قرابة واحدة.

فلم يبق إلا ما قاله الشافعي، وهو أن هؤلاء الرقيق لم يكونوا من قرابته، وأن العرب لا

تستعيد قرابتها من الجهتين، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم^(١).

القول السابع: أن الآية منسوخة بما دل عليه الإجماع وإن لم يتعين دليله^(٢):

لأنه لا بد للإجماع من مستند.

قال ابن العربي: "وإن انعقد -يعنى الإجماع- على أثر جاز أن يكون ناسخاً، ويكون

الناسخ الخير الذي اتبى عليه الإجماع، وهذه مسائلنا بعينها، فإن الأمة إنما جمعت رأياً

(١) انظر: الأم ٤/٥، ١، فتح الباري ٣/٥٩٦.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧٣/٥.

على إسقاط الوصية للوالدين...^(١).

القول الثامن: إنها منسوخة بتقريره ﷺ أصحابه على عدم الوصية وعلى الوصية لغير الأقارب:

فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أنه أراد الوصية بماله كله في سبيل الله"^(٢) فمنعه الرسول ﷺ من الوصية بذلك، وبالنصف وبالثلثين وأجاز له الثلث^(٣) والحجة فيه: أنه غ أنكر عليه الوصية بأكثر من الثلث ولم ينكر عليه جعل الوصية لغير قرابته، فدل ذلك على نسخ الوصية للوالدين والأقربين، كما أن جماعة من الصحابة تركوا الوصية في حياته ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على نسخ وجوب الوصية جملة، والصحيح عند الأصوليين: جواز النسخ بتقريره ﷺ كجوازه بفعله^(٤)، وأن تقريره ﷺ على الجواز للفاعل وغيره.

القول التاسع: إنها منسوخة بفعله ﷺ:

فإنه لم يوص لأحد بشيء، كما سبق في أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه^(٥)، ولو كانت الوصية واجبة لكان أسبق الناس إليها، ولما تركها، ودلالة الترك على النسخ كدلالة الفعل عليه، كما استدلالهم.

الوجه الرابع عن الاستدلال بالآية: بأن آية الوصية غير منسوخة، وأن المقصود بها الوصية بتوريث الوالدين والأقربين على حسب الفرائض المبينة، فالوصية المكتوبة في آية البقرة مجملة في المقادير، وفي أعيان الأقربين، جاءت أولاً مجملة، ثم بينت في آية

(١) التاسع والمنسوخ، مصدر سابق، ١٩/٢.

(٢) سبق تحريجه برقم (٣).

(٣) حل الأوطار، مرجع سابق، ٣٧/٦.

(٤) البحر المحيط للتركشي، مرجع سابق، ٥٠٧/٥.

(٥) سبق تحريجها برقم (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي فِي الْأَرْثِ وَاللِّسَانِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾^(١) حيث قررت مبدأ الإرث مجعلا في مقاديره وأهله، ثم نزل بيانه في آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٢).

واجب عنه بأمور:

الأمر الأول: يلزم عليه التكليف بالتحال، وهو تكليف من حضره الموت بالوصية للموالدين والأقربين بما فرضه الله لهم قبل علم المخاطب بذلك، فهو تكليف له بما لا يعلمه، ولا يقدر على امتثاله، ولا يمكنه فعله، وذلك لا يجوز أوم يقع على خلاف بين الأصوليين^(٣).

الأمر الثاني: أنه يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز إجماعاً^(٤).

الأمر الثالث: جعله آية الموارث بيانا لآية الوصية يقتضي أنه لا وصية بعد المراث؛ لأن البيان هو عين الميراث، لا يختلف عنه إلا بالأيضاح والتفصيل الذي يزيد به على الميراث، وهذا يرده ما تضمنته آية الموارث من بقاء العمل بالوصية بعد شرع الموارث كما قال ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيَّيْهِمَا﴾^(٥).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٦)، ولم يرد يريد أن يوصي فيه.

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) انظر حاشية الرغوي ٢٢٦/٨، الفتح ٣٧٣/٥، البحر الرائق ١٠٨/٢.

(٣) من الآية ٧ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) المحلى ومحاشيه ٩٨/١، البحر المحيط ١٠٧/٥.

(٦) المحلى ٤٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٥.

(٧) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٨) تقدم ترجمه برقم (٢).

(٥٥) وما رواه أحمد من طريق أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(١).
فقد اتفقت هذه الروايات في الدلالة على وجوب الوصية، وإن اختلفت وجود دلالتها قوة وضعفاً، وصراحة واحتمالاً.

نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على وجوب الوصية للوالدين والأقربين من وجوه:
الوجه الأول: أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى، فلا تقوم به حجة بناء على مذهب الحنفية من اشتراط التواتر فيما تعم به البلوى، وعدم قبول خبر الآحاد فيه^(٢).
ونوقش: بعدم التسليم، فخير الآحاد مقبول مطلقاً.

الوجه الثاني: أنه خبر آحاد خالفه راويه، فلا يقبل، فإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما راويه لم يوص، ومخالفة الراوي لما روى تقدح في المروي^(٣).
إلا أن الحافظ ابن حجر رد هذه المناقشة بأمور:

١. أن القاعدة الأصولية: أن العبرة بما رواه الراوي، لا بما رآه على الصحيح عن الأصوليين^(٤).
٢. أنه معارض بما ثبت عنه من وقف بعض دونه، كما سيأتي.
٣. أنه معارض بما ورد عنه،

(٥٦) بما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليل، إلا ووصيته عنده مكتوبة)، قال عبدالله بن عمر: (ما مرت علي ليلة منذ سمعت

(١) للمسلم، مرجع سابق، (٤٥٧٨). - إسناده صحيح

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٠/٥، المبسوط ١٤/١٤٣.

(٣) المغلي ٣١٢/٩، الفتح ٣٥٩/٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٣١/٤.

رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(١).

ونوقش: بأن هذا لا يدفع الاعتراض، فإن الوقف الثابت عنه هو غير الوصية؛ لأن الوقف عطية في الحياة، والوصية عطية بعد الوفاة والخلاف في الوصية، لا في الوقف. كما أن قوله "لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي" لا يصلح لمعارضة ما ثبت عنه من عدم الوصية.

(٥٧) فقد روى ابن سعد من طريق أبيوب، عن نافع: "أن ابن عمر اشتكى فذكروا له الوصية، فقال: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي، وأما رباغي وأرضي، فباني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدًا"^(٢).

لأن هذا قول كان يقوله في حياته، "فلما حضره الموت وقيل له: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباغي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد". فكانت العبرة بآخر الأمر، وبالفعل، لا بالقول.

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، (١٦٢٧).

(٢) طبقات ابن سعد ١٨٥/٤، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٠/٢ وابن أبي الدنيا في إصلاح الحال ٣٤٣، وابن عساکر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣١ وغيرهم.

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٢/٥ لابن نثير، كلهم من طريق أبيوب، عن نافع، به. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٢/٥: "سند صحيح".

وقد ضعف هذا الأثر ابن حجر في المحلى ٣٥١/٨ وحكم بطلانه وقال: "إذا روي من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف، ومن طريق ابن لبيعة وهو لا شيء"، والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع عن إبراهيم الوصية، وأنه لم يبت ليلة من ذلك مع هذا الخبر من النبي ﷺ إلا ووصيته عنه مكتوبة".

ولكن هذا الأثر جاء عن ابن عمر من عدة طرق وليس فيها أشهل ولا ابن لبيعة، بل روي عن رجال كلهم ثقات حفاظ، ومن ثم حكم الحافظ كما تقدم بصحته، فقد رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى ١٨٤/٤ قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد السعدي عن ابن عون، عن نافع قال: لما تفل ابن عمر قالوا له: أوص، قال: وما أوصي؟ فذكرت أعمل في الحياة ما لله أعظم، فأما الآن فباني لا أجد أحدًا أحق به من هؤلاء، لا أدخل عليهم في رباغهم أحدًا.

وقال ابن سعد أيضًا: أخبرنا: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أبيوب، عن نافع أن ابن عمر لم يوص.

٤. أنه محمول على من عليه حقوق، أو عنده أمانات لغيره^(١).
 ٥. أنه منسوخ بما نسخت به الآية، وأن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ^(٢).
 ٦. منع دلالة على الوجوب.
- أما رواية (لا يحل) فهي شاذة، كما قال ابن عبد البر؛ والشاذ لا تقوم به حجة، وعلى عدم شذوذها كما قال ابن حجر
- فالجواب عنها من وجوه:
- الوجه الأول: احتمال روايتها بالمعنى فلا تتم بها الحجة؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، كما يقول الأصوليون^(٣).
- الوجه الثاني: أن المراد بـ"لا يحل" لا يليق في مكارم الأخلاق والأدب^(٤).
- الوجه الثالث: احتمال أن يكون أراد بنفي الحل ثبوت الجواز بمعناه الأعم الشامل للواجب والمندوب والمباح، والأعم لا إشعار له بأخص معين، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، كما يقول الأصوليون^(٥).
- وأما رواية (حق على كل مسلم) فهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب لاقتزان لفظ الحق بكلمة على، فإن هناك قرينة أخرى تعارضها، وأقوى منها في الدلالة على عدم الوجوب، وهي قوله في الحديث (له شيء يريد أن يوصي فيه) فقوض الأمر إلى الموصي، ولو كانت الوصية واجبة لما علقها بإرادة الموصي، ولكانت واجبة أرادها أو لم يردها، كسائر الواجبات، ولا يتوقف وجوبه على إرادة المكلف.
- بالإضافة إلى أن هذه الصيغة وردت في لسان الشرع لغير الوجوب في عدة أحاديث،

(١) بدائع الصلتع، مرجع سابق، ٣٤٠/٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية الباني على المهلي، مرجع سابق، ٢٧/٢.

(٤) المهلي وحواشيه، مصدر سابق، ٢٣/٢.

(٥) تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، الوصايا ص ٦١.

فلتكن هذه منها بقرينة (له شيء يريد أن يوصي فيه).

وحمل اللفظ المحتمل للوجوب والندب على الندب، أولى من حمله على الوجوب؛ لأن الأصل براءة الدمة، ولأنه القدر المحقق، والزائد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك.

وأما رواية (ما حق امرئ) فالجواب عنها زيادة على ما سبق من وجهين:

الوجه الأول: أن الحق يحتمل للواجب والمندوب؛ لإطلاقه عليهما، وقوله: "يريد أن يوصي" قرينة على أن المراد الندب لا تعارضها قرينة أخرى في هذه الرواية، فتعين حملها عليه لعدم المعارض.

الوجه الثاني: أن المراد به الحزم والاحتياط، لا القرض والوجوب، قال الشافعي: "يحتمل ما الحزم والاحتياط، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة القرض" (١).

وأما رواية "لا ينبغي" فلانها معمولة على أنه لا ينبغي في مكارم الأخلاق، ولا يليق بالمسلم ترك الوصية، بقرينة قوله: "يريد أن يوصي فيه".

٧. قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي" (٢).

وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب صراحة، وإنما فيه أنه لم تمر عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده، هكذا رواد مسلم، وهذه العبارة وحدها لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على المبادرة إلى الامتثال، والمواظبة عليه، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه معروفًا بحرصه الشديد على التمسك بالنسنة: واجبها ومندوبها، وأحيانًا حتى المباح منها، فلا يدل مجرد الكتابة على قوله بوجوب الوصية، خاصة ونحن نقطع بأنه لم يترك وترًا، فهل يدل ذلك على وجوبه عنده؟

(١) انظر: الأم ٢/٤٤٣، ٢/٤٦٦، معالم السنن ٢/٧٦.

(٢) سبق لخرجه برقم (٥٦).

ثم هو معارض بما صح عنه أنه لم يوص عند موته، وعرض عليه ذلك فأبى وهذا مقدم؛ لأنه آخر أمره، ثم هو فعل وذلك قول، والفعل أقوى من القول المجرد لصراحته، واحتمال القول للوجوب والتدب، كما أنه على تسليم دلالة على الوجوب فإن ذلك اجتهاد منه في فهم الحديث الذين رواه، لا يكون حجة على غيره بناء على أن تفسير الراوي غير لازم لغيره^(١).

(٥٨) ٨. ما رواه عبدالرزاق في تفسيره من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده طلحة، والزبير، فقيل: كانا يشهدان في الوصية، فقال: (وما عليهما أن لا يعملوا؟ توفي النبي ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن وصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس)^(٢).

ونوقش: بأنه ضعيف، وأيضاً: بأنه معارض بأن النبي ﷺ لم يوص، وباجتهاد غيرهما من الصحابة، قال النخعي: (ما كان عليهما أن يفعلوا، توفي رسول الله ﷺ^(٣) فما أوصى).

(٥٩) ٩. ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد حتم عمله بمعصية)^(٤).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه أثر لا تعرف صحته.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عنه من الإفتاء بتركها لمن ترك قليلاً^(٥).

(١) الهلي وحواشي، مصدر سابق، ٢٩/٢.

(٢) تفسير عبدالرزاق ١/٦٨، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٢٠٢ وعلمه زيد بن عبد البر، وابن حزم في

الهلي ٣٤٩/٨. وهذا الإسناد فيه ضعف وعلة الإجماع.

(٣) التمهيد ٣٨٥/٥.

(٤) روح المعاني للألويسي، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٥) تقدم تحريجه (٢٤).

الوجه الثالث: أنه مخالف للسنة النبوية، ولآثار رويت عن صحابة آخرين.

١٠. ما رواه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: "سألت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: (لا)، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: (أوصى بكتاب الله) ^(١).

استنبط بعض العلماء من هذا أن عبدالله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان وجوب الوصية.

وأجيب: بأنهما لم يصرحا فيه بالوجوب، وإنما فهمه من سببه إليهما.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: بأن كلا من القولين له قوة، والأحوط للمسلم أن يوصي بشي من ماله لمن لا يرث من أقاربه أبداً للعتة، وأحوط لدينه.

المبحث الثالث

حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت

اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الوصية، والقائلون بعدم وجوبها على أن الوصية تقوت بالموت.

واختلفوا في وجوب إخراج شيء من التركة لقربته الذين لا يرثون على قولين:
القول الأول: أن الإنسان إذا مات ولم يوص لا يلزم أن يخرجوا من تركته شيئاً يعملونه لقربته، ولا لغيرهم، ويستحب لهم التصديق عنه بشيء؛ وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أن من مات ولم يوص لقربته ففرض على ورثته أن يتصدقوا عنه بشيء، وأن يعطوا لقربته الذين لا يرثونه شيئاً مما تطيب به أنفس الورثة أو الوصي؛ وبه قال ابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١. قوله ﷺ في آية الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَنْبٍ﴾^(٣)، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكَ بِهَا﴾^(٤)، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَنْبٍ غَيْرِ مُضْكَارٍ﴾^(٥)، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَنْبٍ﴾^(٦).

(١) أحكام القرآن للحصامي ٢/٢٩٩، تبين الخلاف ٦/١٨٢، التمهيد ١٤/٣٩٤، أحكام القرآن للقرطبي

١/٢٥٩، مغني المحتاج ٤/٦٦، المغني ٨/٣٤٩.

(٢) إهلي، مصدر سابق، ٨/٣٤٩.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٦) من الآية ١٢ من سورة النساء.

فهذه أربعة نصوص من القرآن تشترط في تنفيذ الوصية، وإخراجها من التركة: وجودها ووقوع الإيصاء بها من الميت، فإله ﷺ أسند الفعل في جميع ذلك إلى المالك، وأضاف الوصية إليه، وجعلها من فعله، فدل بمفهومه على أن الوصية التي لا يوصي بها الميت في حياته لا تخرج من التركة بعد وفاته ولا تنفذ لأنها معدومة، وغير موجودة، والمأمور بتنفيذها ما كان موجوداً.

٢. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالوصية هنا هو الإيصاء بالفعل (لا بالقوة) أي إنشاء الوصية وإيقاعها؛ لأن معنى كتبها قرضها وأوجبها، ولا تكليف إلا بفعل كما سبق، ولما كتب الله هذا الإيصاء علم أنه لا تكون وصية بدون إيصاء، كما دلت على ذلك أيضا الموارث حسبما سبق.

الوجه الثاني: أنه لو كانت الوصية تنفذ من غير إيصاء لها لما أمر بها المختصين، كما لم يأمرهم بتوريث ورثتهم، ولم يقل لهم كتب عليكم توريث أولادكم، فتغير الأسلوب بين آيتي الفرائض والوصية دليل على أن الإرث حق للوارث بغیر إرادة المورث، ولا وصيته به، وأن الوصية حق للموصي له، يتوقف على إيصاء الميت له به.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾^(٢) فإن هذا يدل دلالة واضحة على أن هناك إيصاء ووصية تكلم بها الموصي وسمعها منها المسموع.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْسٍ﴾^(٣) فإنه يقتضي وجود إيصاء بالفعل

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

للقاعدة الأصولية: أن اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي حال التلبس بالفعل والاتصاف^(١).

فالأية كما تحدثت عن وصية فعلية موجودة، أوصى بها الموصي في حياته قبل موته توجب تنفيذها وتحرم تبديلها، وإذا لم تكن وصية، فلا تنفيذ ولا تبديل، ولا جنف ولا إثم.

٣. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّشَاءً دَوَّاعِلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَكْرَافٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَوْبِيئَةً الْمَوْتُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالإشهاد على الوصية ليقع التأكد منها، والشهادة لا تكون إلا على موجود، ولا تكون على معدوم، كما أمر بتحليف الشهود للتأكد من صدقهم وبما يشهدون به من الوصية، واليمين لا تكون إلا على واقع محقق.

٤. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ ما لهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلاثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)^(٣).

الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن العم أخذ جميع التركة، ولم يدع شيئاً للمبتتين قبل نزول آية الميراث،

(١) الوصايا والتبليغ، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٣) سبق أخرجه رقم (٤٤).

ولم يأمره الرسول ﷺ بإخراج شيء من تركته سعد، وإعطائه لقرابته، فدل ذلك على أنه لا تنفذ الوصية إلا إذا أوصى بها الميت.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بعد نزول آية الميراث أمره بإعطاء البنتين الثلثين والأم التمن، وأخذ الباقي لنفسه، ولم يأمره بإخراج سهم الوصية، فدل ذلك على عدم وجوبه وإلا لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦٠) ٥. ما رواه الطبري من طريق أسباط، عن السدي، قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلَ حَقِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة له يقال لها: أم كجعة، وترك خمس جوار، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجعة ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (١).

وجه الدلالة: وهو أنه لم يأمر ابني العم بإخراج سهم الوصية قبل نزول الفرائض، ولم يأمر بها بعد نزول الفرائض، ولو كانت واجبة الإخراج لأمر بإخراجها لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وللعلم بأن الوصية كانت قد شرعت قبل ذلك.

(٦١) ٦. ما رواه ابن ماجه من طريق درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن

(١) جامع البيان (٨٧٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، به.

وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، ونسبه لأمن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وأثبتت مرسل.

وفي الإصابة ١١٥/٤ ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ: "أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجعة، فقام رجلان من بني عمه ... بنحوه".

وفي تفسير ابن كثير ٢٩٩/٢ وقد روى ابن مردويه من طريق ابن قزاعة عن سليمان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: "جاءت أم كجعة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي بنتين، وقد مات أبوه،

وليس لهما شيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿يُنْفِقُ إِلَىٰ تَبِيْعَتِهِمَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [سورة النساء: ٧].

وقد تقدم حديث جابر برم (٤٤) وتقدم أن الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع ﷻ.

مالك رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: "المحروم من حريم وصيته"^(١).

وجه الدلالة: أنه ظاهر في فواتها بالمتواتر، ولا تنفذ بعده بدون إيصاء منه؛ لأنها لو كانت تنفذ وإن لم يوص بها لما كان تاركها محروماً؛ لإمكان استدراكها بعد موته، بإخراجها عنه كقضاء دينه، فلا يكون محروماً بتركها، وهو خلاف نص الحديث.

(٦٢) ٧. ما رواه أحمد من طريق عبيدة بن رفاع بن خديج، يحدث: أن جده، حين مات ترك جارية، وناضحاً، وعقلاًماً خجائماً، وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ في الجارية، فنهى عن كسبها - قال شعبة: مخافة أن تبغي - وقال: "ما أصاب الحجام فاعلقوه الناضح". وقال في الأرض: "أزرعها أو ذرعها"^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٠)، والطحاوي في مسنده (٢١١٦) عن درست، وأبو يعلى في مسنده (٤١٢٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (درست، وإسحاق) عن يزيد، به.

وفي المروحين ٩٨/٣: "يزيد الرقاشي هو يزيد بن أبيان من أهل البصرة كنيته أبو عمرو، يروي عن أس بن مالك روى عنه أهل البصرة والعراقيون، وكان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات، والقاتمين بالحقائق في السورات ممن تغفل عن صنائع الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسيائها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أس بن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثر في روايته ما ليس من حديث أس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تعلل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب". قال البوصيري (١٤٠/٣): "هذا إسناد ضعيف".

وفي قبض القدير ٢٦٣/٦: "ضعفه المنذري؛ وذلك لأن فيه درست بن زياد البزاز، قال في الكاشف: وصاه أبو زرعة عن يزيد الرقاشي، وقد مر ضعفه غير مرة".

(٢) مسند أحمد (١٧٢٦٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠٥) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، به. وأخرجه الطحاوي (٩٦٩) من طريق أبي بلج، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٤٠٨) من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن عبيدة بن رفاع أن جده مات، وأخرجه أيضاً (٤٤٠٦) من طريق أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عبيدة، قال: "مات رفاع في عهد النبي ﷺ وترك عبداً... الحديث، وهذا اختلاف آخر على عبيدة.

وأخرجه أيضاً (٤٤٠٧) من طريق حصين بن حمزة، عن أبي بلج، عن عبيدة بن رفاع، عن أبيه قال: "مات أبي، وترك أرضاً، قال الحافظ في الإصابة: "فهذا اختلاف رابع، ووالد رفاع هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي ﷺ، كما تقدم، فقلعه أراد بقوله: أبي، جده المذكور فإن أخذ أب".

وأخرجه الحازمي في الاختصار ص ١٧٤ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي، عن عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده أن رجلاً مات... وهذا اختلاف خامس.

فهذه تركة ميت بكاملها تركها الرسول ﷺ لورثته، وأرشدتهم على طرق استغلالها، ولم يأمرهم بإخراج جزء منها وصية، ولو كان إخراج بعض التركة واجبا لأمرهم به وبينه لهم؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦٣) ٨. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: "إن أخاك عبوس يدينه، فاقض عنه"، فقال: يا رسول الله، فقد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: "فأعطها فإنها محقة"^(١).

الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن سعدنا ﷺ قرر إنفاق التركة كلها على العيال، ولم يخرج منها وصية، مما يدل على أنه لم يكن معروفا عندهم إخراج الوصية عن الموصي بدون إيصاء، فإنه لو كان ذلك معروفا لبادر بإخراجها؛ لما عرف به الصحابة من المبادرة لأداء الواجبات، وعدم التفريط فيها.

الوجه الثاني: أنه ﷺ أمره بإخراج الدين، وأخبره أن أخاه مرتقم بوصيته وكلاهما مقدم

قال الحارمي: "رواه هشيم عن أبي بلع وحالف سويش في الإسناء فأرسلته، ورواية هشيم أقرب".
(١) مسند أحمد (١٧٢٢٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٤٥٥، والذوля في الكبرى ١/١٣٥، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦) من طريق سليمان بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتجب (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦)، والبيهقي في السنن ١٠/١٤٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه لمزي في ترجمة سعد بن الأطول من غلبت الكمال ١٠/٢٥١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.
الحديث صحيح، عبد الملك أبو جعفر سوان كان مجهولا - تابعه سعيد بن يسار الجعفي في الرواية الثانية ٥/٧، وحماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، لكن صحابي الحديث لم يخرج له سوى ابن ماجه، أبو نضرة: اسمه للثقة بن صالح بن قطعة.

على الإرث وواجبان عند ابن حزم، فلم تكن الوصية واجبة الإنشاء والتنفيذ، وإن لم يوص بها الموصي لأمر الرسول ﷺ بإخراجها، كما أمره بإخراج الدين الذي على أخيه؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إلا أنه قد يقال إن الوصية قبل الدين، ولذلك أمره بقضاء الدين، ولم يأمره بإخراج الوصية، ولكن الظاهر من السياق أن التركة كانت أكثر من الدين، ألا ترى أنه قضى جميع الدين وبقيت بقية، قضى منها المرأة، ولم يخرج الوصية، ولم يأمره بإخراج الوصية بعد القضاء، فدل ذلك على عدم وجوبها.

(٦٤) ٩. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا"^(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل التركة كلها للورثة وحدهم، وعلى سبيل المحصر "ومن ترك مالا فلورثته" أي فهو لورثته، كما جاء في رواية مسلم، أي لا لغيرهم، فلم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

(٦٥) ١٠. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألقوا القرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٢).

فإن النبي ﷺ جعل التركة بين الورثة بالفرض والتعصيب، ولم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

١١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

(١) صحيح البخاري في الاستطاعة، باب من ترك مالا (٢٣٩٨)، ومسلم في القرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري في القرائض، باب ميراث الجدة (٦٧٣٧)، ومسلم في القرائض، باب ألقوا القرائض بأهلها (١٦١٥).

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالوصية والمبادرة بكتابتها، خشية مفاجأة الموت، وفوات الفرصة، ولو كانت الوصية لا تحتاج إلى إيضاء، وتنفذ بدونه لم تكن فائدة في الحث على المبادرة إلى كتابتها إذا كانت تنفذ بإيضاء وبدونه.

١٢. قال ابن حجر في الفتح: "ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شد، كما قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية" (٢).

١٣. الإجماع على أن الوصية لا تنعقد إلا بإيجاب من هو أهل لذلك، وهو متنفذ في حال موت الموصي بدون إيضاء، والقاعدة: أنه يلزم من انعدام الركن انعدام الحقيقة، وإذا لم تكن وصية فأى شيء يلزم الورثة بتنقيده؟.

أدلة القول الثاني: (وجوب إخراج شيء من التركة)

١. قوله ﷺ: ﴿لَمْ يَكُتِبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

دللت الآية على وجوب الوصية، فإذا لم يفعل الميت فإنها تؤخذ من ماله لتعلق حق القرابة بها، وزوال ملكه عنها.

ولوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق توضيحه من عدم دلالة الآية على الوجوب، أو أنها مسموحة عند الجمهور.

(١) سبق ترجمته رقم (٢).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٨/٥.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من وجوب الوصية وجوب إخراجها دون إيصاء، كما دلت على ذلك أدلة الجمهور.

ولهذا لم يقل الطبري بوجوب إخراجها، واكتفى بإثم تاركها رغم قوله بوجوبها.
٢. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمي افتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم) ^(١).

قال ابن حزم: "هذا إيجاب للصدقة عن من لم يوص، وأمره ﷺ فرض".

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن السائل هو سعد بن عباد، والمسؤول عنها هي أمه كما جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه ^(٢)، ولم يكن لها مال توصي فيه:

(٦٦) لما رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّ الْوَفَاةَ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نعم)، فَقَالَ سَعْدٌ حَاطَظٌ كَذَّابٌ وَكَذَّا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَاطَظِ سَمَاءَ ^(٣). [إسناده صحيح].

(١) تقدم تحريجه برقم (٤٢).

(٢) كما سيأتي قريباً.

(٣) الموطأ ٧٦٠/٢، وصححه الإمام مالك أخرجه النسائي في الكبرى ١١١٩/٤ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٤/٤، ولبزي في قديم الكمال ٢٧٣/٧، والطبراني في معجمه الكبير ٦٤٤/٦.
وقد اختلف العلماء في هذا الخبر هل هو مستند أو مرسل.

القول الأول: أنه مستند، وهذا قول ابن عبد البر فإنه قال كما في التمهيد ٩٣/٢١: "وهذا الحديث مستند؛ لأن سعد بن عباد له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعروة، وشرحيل ابنه غير نكير إلى

وإذا لم يكن لها مال فلا تحب الوصية في حياتها، كتاباً، وستة، وإجماعاً؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(١)، وقوله ﷺ: "له شيء يوصي فيه"^(٢)، وإذا لم تحب عليها في حياتها فكيف يسوغ أن يقال: يحب عليها بعد موتها ما لم يكن واجباً عليها في حياتها؟ وكيف يجوز الاستدلال بالحديث على وجوب إخراج الوصية من مال من لم يوص بها؟.

يلقى جده سعد بن عباداً^١

وهذا الذي يلهم من منيع الطبراني حيث ذكره في مستد سعيد بن سعد بن عباد، وأكثر العلماء على أن سعيد بن سعد صحابي، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٦/٢: "ذكره الجمهور في الصحابة"، وقال ابن حبان: "صحته صحيحة".

القول الثاني: أن هذا الخبر مرسل وليس مختصلاً، وهذا أحد قولي الحافظ المزني فإنه قال كما في تهذيب الكمال ٢٧٤/٧: وليس مختصلاً.

وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٤٨٩/٥: "قال الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عباد أو ولده شرحبيل مرسلًا".

القول الثالث: أن هذا الخبر مرسل، وليس من رواية سعد بن عباد، وليس من مستد والده سعيد بن سعد بن عباد، وهذا أحد القولين للحافظ المزني، كما هو ظاهر صنيعه في تحفة الأشراف ٢٣٦/٣ حيث أورد هذا الخبر في مستد سعد بن عباد.

وقد جاءت رواية عبد الطبراني في معجمه الكبير ٢١/٦ تؤيد هذا الرأي من طريق يعقوب بن محمد الزهرري، لذا عبدالعزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه . . . به مختصراً.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة جداً وذلك أن يعقوب مثكلهم فيه، وكذلك عبدالعزيز بن محمد وهو الدراودي في حفظه كلام، و-أيضاً- خالف الإمام مالك فملكه لا تختص مخالفته، فحينئذ الصواب -والله أعلم- أن الرجوع هو القول الأول وأن الحديث من مستد سعيد بن سعد بن عباد وأن قوله (سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده) يعود على عمرو بن شرحبيل وليس على سعيد، وهذا نظير سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فشعب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فحمل مطلق الجدة فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد وولده شعيب، فهذه السلسلة نظير تلك السلسلة سواء بسواء. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٦٧/٤: "ولست يعني والدة سعد بن عباد لما ماتت سألت ولدها التي ﷺ عن الصدقة عنها".

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) سبق تحريجه برقم (٢).

الوجه الثاني: أن سعدًا عليه السلام تصدق عن أمه من ماله هو لا من مالها على تسليم أن لها مالا توصي فيه.

(٦٧) لما روى البخاري من طريق عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس عليه السلام: "أن سعد بن عبادة عليه السلام توفيت أمه وهو غالب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غالب عنها أتبلغها شيء، إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة"^(١).

الوجه الثالث: أن سعدًا عليه السلام تصدق عن أمه على اختلاف الروايات، وليس في شيء منها أنه تصدق على أقارب أمه فلا يبقى فيه حجة على تنقيح الوصية للقرابة إذا لم يوص لها الميت في حياته.

الوجه الرابع: أن المقصود من سؤال سعد هو هل يصل أجر الصدقة على أمه؟ وهل تنتفع أمه بصدقة ولدها عنها؟ وإن لم تكن الصدقة من فعلها؟ وهل له هو أجر في صدقته عنها؟.

وإذا كان المقصود من السؤال هو ثبوت الأجر للميت، أو عدم ثبوته، كان قول الرسول ﷺ في الجواب: نعم هو إخبار عن ثبوت الأجر، وحصول النفع للميت بصدقة الحي عنه؛ للقاعدة الأصولية: جواب السائل غير المستقل تابع للسؤال^(٢)، وأما الأمر في قوله (تصدق عنها) فهو اللتدب، وعلى ذلك حملة العلماء، ولذلك ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب ما يستحب لمن مات فجأة أن يتصدقوا عنه"، وهذا هو الموافق للقاعدة الأصولية: أن الأمر بعد الاستئذان لا يدل على الوجوب على الصحيح^(٣)، ويوضح ذلك أن سعدًا سأل هل يتصدق عن أمه؟ فهل كان ينتظر من الرسول أن يقول له: لا، أو ينهاء عن الصدقة عن أمه، حتى يعلم الناس أن الوصية غير واجبة؛ لأنه لم يأذن فيها لسعد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرحني صدقة (٢٧٥٦).

(٢) المغلي وحواشيه، مصدر سابق، ٢٣/٢.

(٣) المقاصد السابق ٢٠١/٤، الوصايا والتنزيل ص ٧٠.

الوجه الخامس: ما فعله سعد عن أمه فعله باسم الصدقة، وباسمها كان السؤال والجواب، والوصية غير الصدقة، فلا ينبغي الخلط بينهما، والاستدلال بما ورد في أحدهما على الأخرى، بالإضافة إلى أن الأصل في الصدقة الندب، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

الوجه السادس: الحديث وارد فيمن مات فجأة، وابن حزم لا يقول بالقياس، فلماذا عزم الحكم فيمن مات فجأة، وغيره، مع ما يمكن أن يقال: باختصاص الحكم بمن مات فجأة لعذره بمباغاة الموت له، وعدم إتاحة الفرصة له ليوصي، فتقبل الصدقة عنه وبعد موته، وأما غيره فقد مات مضراً على ترك الوصية، رغم نزول أسباب الموت به، فليس له نية في الخير، ترى إلى قول سعد معتذراً عن أمه، شاهداً لها بحب الخير، ورغبتها في فعله: "إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت".

فالقياس يقتضي التفرقة بينهما، والنص ورد في أحدهما، فما كان ينبغي له التعميم في الحكم على خلاف أصله في منع القياس مطلقاً وبالأخص مع وجود القارق.

الوجه السابع: أن الحديث دليل للجمهور في القول بعدم وجوب الوصية، وحجة على من قال بوجوبها كما سبق؛ لأنه ﷺ لم ينكر ترك أم سعد للوصية حين أخبره بذلك ولدها، ولو كانت واجبة لأنكر تركها^(١).

الوجه الثامن: على تسليم دلالة الحديث على وجوب إخراج الوصية من غير إيهاء فهو معارض بما سبق من أدلة الجمهور، فتقدم عليه لوضوح دلالتها وكثرة عددها، بناء على الصحيح عند الأصوليين من الترجيح بكثرة الرواة وكثرة الأدلة.

٣. ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أنصدق عنه؟ قال: (نعم)^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ٣٩٠/٢.

(٢) سئل عن ترجمته رقم (٤٣).

قال ابن حزم: "فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوصى ولا بد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين النبي ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه، وهذا لا يسع أحدا خلافاً".

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث حجة للمجهور في عدم وجوبها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الميت ترك الوصية حين علم بذلك، كما قيل في حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

الوجه الثاني: السائل في هذا الحديث لم يسأل عن الوصية، وإنما سأل هل تكفر ذنوب أبيه بصدقة عنه، كما تكفر لو كان أبوه أوصى في حياته، كما جاء:

(٩٨) فيما روى الطبراني من طريق عمرو بن شمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، رفعه، قال: "إن الرجل للمسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيؤتي الله بذلك زكاته" (١).
فالذنوب للمسئول عن تكفيرها هي الذنوب التي تكفرها الوصية، والمذكورة في الحديثين.
عن هذا سأل الرجل، وهذا ما أراد بقوله: "فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، وعلى هذا حملة العلماء" (٢).

ولم يقصد أن أباه أذنبت بترك الوصية كما فهمه ابن حزم، وإنما أراد أن أباه فاتته الوصية التي تكفر الذنوب، فهل يمكن استدراك ذلك بعد موته بالصدقة عنه؟

وإذا كان هذا هو مقصود السائل كان قوله ﷺ في الجواب: "نعم" مجرد إخبار أن

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠١/١٠ رقم (١٠٤٦٠). قال الميثمي في مجمع الرواة (٢١٢/٤): رجاله رجال الصحيح.
قال الذهبي في لسان الميزان ٢٦٥/٢: عمرو بن شمر متروك الحديث.

وفي المروحين ٧٥/٢ كان واقفياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الجوزي: رافع الكذب.

وقال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. (التاريخ الكبير ٣٠٤/٦، الميزان ٢٦٨/٣).

(٢) الطبري النووي على مسلم ٤٦٨/٩، سنن النسائي ٢٥٢/٦.

صدقته عن أبيه تكفر ما تكفره وصية أبيه.

الوجه الثالث: ليس في هذا الحديث أمر، لا بالوصية ولا بالصدقة، فضلاً عن كونه أمر إيجاب، فكيف يصح الاستدلال به على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها من الثروة بغير إيصاء؟ وليس في الحديث أية صيغة من صيغ الأمر، وإنما هو مجرد إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع فيه التقريط من قبل الأب من زكوات.

الوجه الرابع: أنه على تقدير أن يكون مقصود السائل هو أن يكفر عنه ترك الوصية كما فهم ابن حزم فإنه لا يدل على وجوبها؛ لأن التكفير لا يستلزم الذنب، بدليل: أن قاتل الخطأ يجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، ومع ذلك فليس عليه ذنب بنص القرآن أيضاً، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٢).

و- أيضاً- الحائث في اليعين يجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُ، بِطَعَامٍ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ومع ذلك لا إثم عليه في حنثه، كما دلت على ذلك السنة النبوية قولاً وفعلاً.

(٦٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق الحسن قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلقت على ممين فأبليت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)^(٤).

فالنبي ﷺ أمر الخالف بالحنث إذا كان خيراً من البراء ولو كان الحنث ذنباً لما أمره به؛

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحراب.

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة ليل الحنث (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نسي من حلف بميثاق فأبليت غيرها خيراً منها (١٦٣٥).

لأنه لا يأمر بالإثم والمتكر.

وإذا كان لا تلازم بين الكفارة وبين الإثم لم يكن في الحديث دلالة على وجوب الوصية، والإثم بتركها.

الوجه الخامس: على تسليم دلالة الحديث على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها إذا قرط فيها الميث، فإنه يكون معارضاً بما سبق من أدلة الجمهور فتقدم عليه لوضوح دلالتها وكثرة.

(٧٠) ٤. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها؟ قال نعم" ^(١) [مرسل].

(٧١) ٥. ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ "أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمائة" ^(٢) [مرسل]. قال ابن حزم: "لا مرسل أصح من هذين فخالقهما... يعني الجمهور لرايهم الفاسد" ^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هو مرسل، وابن حزم لا يقول بحجته.

الوجه الثاني: هو فعل، وابن حزم يقول: إن فعله ﷺ محمول على الندب، ولا يدل على الوجوب، فلا يصح احتجاجه بما لا يقول به، إلا أن يدعى أنه بيان للأمر بالوصية في آية البقرة، فيكون للوجوب كما يقوله.

الوجه الثالث: أنه حجة على الظاهرية ومن معهم؛ لأنه ﷺ أعتق عن المرأة، وتصدق بمائة، والوصية الواجبة عندهم هي الوصية للوالدين والأقربين، إذا كان ﷺ لم يعط

(١) سنن سعيد بن منصور ١٢٤/٩ (٤٢٠)

(٢) مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ٦١/٩.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٤/٩.

قرابة المرأة كان ذلك دليلاً على عدم الوجوب؛ لأنها إذا لم تحب للقرابة لم تحب لغيرهم.
الوجه الرابع: أنها قضية عين، وقضايا العين لا عموم فيها؛ لأن العموم من صفات الألفاظ، دون الأفعال، فلا عموم لها، كما يقول الأصوليون^(١).

الوجه الخامس: أنه معارض للحديث الصحيح المستند في قصة تركة سعد بن الربيع وغيره من الأحاديث السابقة، والمستند مقدم على المرسل.

(٧٢) ٦. ما رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد قال: "مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة ثلاثاً من تلامذه"^(٢).

قال ابن حزم: "فهذا يوضح أن الوصية عندنا لله فرض، وأن البر عمن لم يوص قرض؛ إذ لولا ذلك لما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه"^(٣).
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على مشروعية الفعل، بقطع النظر عن صفته، فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين غيره من الأدلة الدالة على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل عائشة رضي الله عنها على عدم وجوب الوصية للأقارب؛ لأنها لم تعط الأقارب شيئاً وإنما أعتقت رقاباً من رقاياه.

فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على ذلك، على أن رواية مالك في الموطأ "فأعتقت عنه رقاباً كثيرة"^(٤) وليس في هذا تصريح بأنها أعتقت عنه من ماله، فيحمل أن تكون أعتقت عنه من مالها، كما فعل سعد حين تصدق بماله عن أمه، فلا يبقى فيه دليل. الترجيح في هذه المسألة مئني على الترجيح في المسألة السابقة.

(١) التوفات بشرح المحلى ص ٤٣، مواقي السعد ٢٢٢/١-٢٣٠، الوصايا والقبيل ص ٢٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦١/٩ (إسناده صحيح).

(٣) المحلى، نفسه، ٣١٤/٩.

(٤) المتلفي، مرجع سابق، ٢٧٧/٦.

المبحث الرابع

حكم قبول الوصية

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قبول الوصية:

القول الأول: يستحب للموصى له قبول الوصية:

وعدم ردها إذا لم يكن عليه ضرر في قبولها،

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: وجوب قبول الوصية:

فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب قبول العطايا كلها وحرمة ردها^(٢)، وتدخل في ذلك الوصية.

وقال عبدالله بن عون: "الأولى ردها وعدم قبولها لمن كان غنيا عنها"^(٣).

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الاستحباب)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَا اتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مَحَلَّةٌ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَرِيئَةً﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالأككل مما نخبه الزوجة لزوجها من صداقها، والأكل غير متعين، فدل على عدم وجوب قبول الوصية.

(١) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، الشرح الصغير ٥٧٩/٤، شرح الخواشي ١٦٨/٨، كفاية الأخيار ٥٦/٢ وما بعدها، المهذب ٥٨٦/١ وما بعدها، معني المحتاج ٣٩/٣، ٥٢، تحفة المحتاج ٤٤/٧، كشف القناع ٣٤٥/٤ وما بعدها، نيل المآرب ٤٦/٩.

(٢) إلهي ١٥١/٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٥/٨.

(٤) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٧٣) ٢. ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عمرو بن الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألت، فأعطاني، ثم سألت، فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى)، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(١) أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه، يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا القىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله ﷺ أحد شيئا.

(٧٤) ٣. ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من غرض عليه ويحان قلا برده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح"^(٢).

(٧٥) وروى الترمذي من طريق عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللين"^(٣). [حسن].
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حصى عن رد بعض أنواع المحبات، فدل ذلك على جواز رد ما سواها من العطايا، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه^(٤).

(١) أرزأ أصله النقص، بقوله: (لا أرزأ أحدا) أي: لا أنقص أحدا بالأخذ منه. (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٢).

(٢) صحيح مسلم في الألفاظ، باب استعمال المنك (٢٣٥٤).

(٣) سنن الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٢٩٠)، وأخرجه -أيضا- في الشمائل (٢١٨) عن قتية، حدثنا ابن أبي فديك، به.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٠٩، عارضة الأخوذي ١/ ٢٣٦.

٤. اقتداء برسول الله ﷺ في قبوله وصية السراء له بثلاث ماله^(١)، ووصية مخريق له بجميع ماله.

فقد روى الواقدي: "كان مخريق اليهودي من أحيار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمدًا نبي، وأن نصره عليكم حق، قالوا: إنه اليوم يوم السبت، قال: لا سبت، ثم أخذ ملاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخريق خير يهود، وقد كان مخريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله"^(٢).

٥. مساعدة الموصي على حصول أحر الوصية، وتوابعها له.

٦. أنه لا يجوز أحد على تملك شيء يغير إرادته؛ لقوله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمُحْكَمَةٍ عَنِ مَرَاضٍ وَسِنْكُمُ﴾^(٣).

(١) تقدم ترجمه (١٥)، وانظر: الفتح ٣٧٠/٥.

(٢) معاري الواقدي ٢٦٢/١، والواقدي متروك. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٠١/١، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٢٩/١٠ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حديد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ يهاكمون من مشيخة المهاجرين، والأنصار: "إن حياظ النبي ﷺ يعني السعة التي أوقف من أموال مخريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله". وهذا الإسناد فيه غلل منها: أن الواقدي متهم بالكذب. ومنها أنه معطل.

وأخرجه ابن عثمة في أخبار المدينة ١٦٩/١ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد العزيز بن عثمان، عن عبد الله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: "كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالا لمخريق، وأوصى مخريق بأمواله للنبي ﷺ...". وهذا مرسل، ومراسل الزهري من أشعف للمراسل.

وأخرجه الطبري في تاريخه ٢٦٠/٣، قال حدثنا ابن خزيمة ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة... به نحوه، وهذا معلول فإنه معطل، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء. والشفة. وقد ذكره ابن عثمة في السيرة ١٤٠/٢، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٩٠/١ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق المشككة والمنقطعة. وقال ابن رجب في فتح الباري ٢٩٩/٣ عقب ذكره لهذا الخبر: وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة وفيها ضعف.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء

والوصية أولى بهذا الحكم؛ لما يلحق الموصى له من المنة التي قد لا يتحملها، فلا يجبر على قبولها.

٧. أن في إلزامه القبول إضراراً به، لما قد يترتب على تملك الوصية من واجبات، كان في غني عنها، فلا يجبر على قبولها؛ لحديث "لا ضرر ولا ضرار"^(١) ولذلك يجب تأويل الأحاديث السابقة، بحمل الأمر على الندب جمعاً بين الأدلة.

وحجة من قال الأولى تركها: القياس على الصدقة، فإن الأفضل تركها للغير،

(٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المتفقة، والسفلى: هي السائلة"^(٢).

أدلة القول الثاني: (الوجوب)

استدل هذا الرأي بما يلي:

(٧٧) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذ به، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه"^(٣).

(١) تقدم ترجمته برقم (٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٣٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣).

(٣) صحيح البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى ...

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف ولا مسألة، فلفظ "ما جاءك" عام، والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومته؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المسبب، كما يقول الأصوليون:

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأمر أمر نذبي، فقد نقل ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه (خذه) أمر لذبي^(١).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث إنما هو في العطايا التي هي من بيت المال^(٢).

الوجه الثالث: أن أمر النبي ﷺ عمر بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فيكون قد أعطاه بذلك حقه^(٣).

٢. ما تقدم من قبول النبي ﷺ للوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

(٧٨) ٣. ما رواه مسلم من طريق يسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال:

استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر

لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني

عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْتُني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله

ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق"^(٤).

ونوقش الاستدلال: بما نوقش به الدليل السابق.

(١.٤٥)

(١) فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٦٥/٣١؛ فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/٣١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى (٢٤٥٥).

(٧٩) ٤. ما رواه الإمام أحمد من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (أجيبوا الدّاعي، ولا تتردّوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين)^(١).

والوصية ملحقة بالهدية بجامع التبرع.

ونوقش الاستدلال لهذا الحديث: أن النهي هنا للكرهية؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.

(٨٠) ٤. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها"^(٢).

(٨١) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: "أرسل معي بشر بن مروان بخسمائة إلى خمسة أناس إلى أبي حنيفة، وإلى أبي رزين، وعمرو بن ميمون، ومرة وأبي عبد الرحمن، فردّها أبو رزين، وأبو حنيفة، وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون"^(٣).

(٨٢) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ممالك بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عسمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها "فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها"^(٤).

(١) مسند أحمد ٤/١، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤)، والبيهقي (١٢٤٣) من طريق أبي غسان. كلاهما (محمد بن سابق، وأبو غسان) عن إسرائيل، ٧.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٣) بإسناد، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق عمر بن عبد الله، كلاهما (إسرائيل، وعمر بن عبد) عن الأعمش، ٥.

الحكم على الحديث: قال المحمدي في مجمع الزوائد ١٨٤/٤: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح". وفي إسناده محمد بن سابق التميمي أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، قواه أحمد، ووثقه العجلي. وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالفسط، وضعفه بن معين، وقال الذهبي: هو ثقة عندي. روى له البخاري ومسلم متابعة. ينظر: (غريب الكمال ٢٥/٢٣٦، والميزان ٣/٥٥٥).

وقد تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وهو ثقة. وعليه فالحديث صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١٥٢ (صحيح).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦ (صحيح).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، وعبد الرحمن بن عسمة لم أقف له على ترجمة.

(٨٣) ٧. ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل" (١).

(٨٤) ٨. ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، نا مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عيينة، عن صاحب له أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: "من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف فليأكله وليتموله" (٢).
والوصية ملحقه بالهدية بجامع التبرع.

ونوقشت هذه الآثار: أنها محسولة على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.
٩. من جهة النظر فإن رد الوصية بعد موت الموصي حرمان له من أجر وصيته، وصد عن سبيل من سبل الخير؛ لتعذر استدراك ذلك على الموصي، وذلك مخالقة لما قرضه الله من النصح للمسلم؛

(٨٥) ١٠. ما رواه مسلم من طريق عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن النصيحة ليست واجبة على سبيل الإطلاق، ومن ذلك النصيحة بقبول الوصية؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - استحباب قبول الوصية؛ لقوة الدليل على ذلك، ولتناقشة الدليل المخالف.

(١) إجماع ١٥٢/٩ (صحيح).

(٢) إجماع ١٥٣/٩ (ضعيف). وعنده إجماع الراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم في الإيمان، باب ياتك أن الدين النصيحة (٥٦).

المبحث الخامس

القدر المستحب أن يوصى به

تقدم أن الأصل استحباب الوصية لمن ترك خيرًا كثيرًا، وانفق الفقهاء على صحة الوصية بالثلث ولزومها، وإن لم يجرها الورثة؛ لحديث سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "الثلث والثلث كثير" ^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم" ^(٢)، وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه: (أن رجلًا أعنت ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعنت اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا) ^(٣).

واختلف العلماء في القدر المستحب أن يوصى به تبرعًا:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعًا:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالثلث تبرعًا:

وهو قول جمهور العلماء ^(٤).

وحجته: ما سيأتي من الأدلة في المسألة الآتية.

القول الثاني: أنه لا يجوز بلوغ الثلث في الوصية تبرعًا:

وبه قال بعض العلماء ^(٥).

(١) تقدم تحريجه برقم (٣).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٤).

(٣) تقدم تحريجه برقم (١٤).

(٤) لمصادر السابقة.

(٥) للمصادر السابقة.

وحجته:

(٨٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق مالك بن الحارث، عن العباس رضي الله عنه قال: "الربع جنف، والثلث جنف" ^(١) [منقطع].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر لا يثبت.

الراجع:

وعلى هذا فالراجع القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحته.

المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به:

تقدم أن الموصى له أن يوصى بالثلث، لكن هل يستحب له أن يبلغه، أو الأفضل أن

يقصر عنه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: إن كان الورثة أغنياء لم يستحب النقص عن الثلث، وإلا استحب:

وبه قال الكاساني، والنووي ^(٢).

قال الكاساني: "فإن كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصى بما دون الثلث ويترك المال لورثته؛ لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث إذا كان المال كثيراً ولا تحصل عند قلته. والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث ... وإن كان ورثته أغنياء، فالأفضل الوصية بالثلث" ^(٣).

قال النووي: "إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص

عنه ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦. وهذا الأثر فيه ضعف، وعلمته الاقطاع بين مالك والعباس رضي الله عنه، فقد ذكر ابن

حيان في اللغات ٤٦٠/٧ مالكا في اتباع التابعين.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، شرح مسلم للنووي ١٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٤) شرح مسلم ١٨/٦.

القول الثاني: أنه يستحب النقص عن الثلث مطلقاً:

سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

القول الثالث: يستحب الوصية بالخمس:

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: أنه تستحب الوصية بثلث المال عند كثرتهم:

وبه قال القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة.

قال إمامنا: وهو المنصوص^(٣).

القول الخامس: أنه تستحب الوصية بالثلث للغني، وللمتوسط بالخمس:

وبه قال بعض الحنابلة^(٤).

القول السادس: وقال إسحاق بن راهوية:

السنة الربع إلا أن يكون الموصي رجلاً يعرف في ماله الشبهات، فعليه استغراق

الثلث^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: دليلهم على استحباب الوصية بالثلث إذا كان الورثة أغنياء:

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه رواية "الثلث" بالرفع.

قال الشوكاني: "ويحتمل أن يكون ليان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره"^(٦).

(١) الفتاوى المتبعة ٩٠/٦، الرهوي ٢٤١/٨، معني اختاج ٤٧/٣، الشرح الكبير مع الإيضاح ١١٢/١٧.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح ١١٢/١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) معني ٣٩٣/٨.

(٦) نيل الأوطار ٢٧٦/١٩.

ونوقش: بأن المعنى كثير غير قليل كما ذهب إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنه، والشافعي ^(١)، وغيرهما، كما سيأتي.

٢. رواية "الثلث" بالنصب على الإغراء وهو دليل النذب ^(٢).
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم" ^(٣) وهو عام في الغني والفقير، وقس ترك ورثة أغنياء أو فقراء يحبطون ميراث أو لا.
٤. (٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال: "الثلث وسط، لا بخس ولا شطط" ^(٤).
٥. (٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه "أن الزبير أوصى بثلثه" ^(٥).
٦. (٨٩) ما رواه البيهقي من طريق طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث" ^(٦).
٧. أن الأجر يكثر بكثرة الصدقة، ويقل بقلتها، ولا تستوي الصدقة بالقليل والصدقة بالكثير، ويدل على ذلك:
- (٩٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في

(١) الأم ٢٢٠/٥

(٢) الفتح ٣٥٦/٥، سنن النسائي ٢٤٣/٦.

(٣) تقدم تخريجه (٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦) (إسناده صحيح).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥) (إسناده صحيح).

(٦) السنن ٢٧٠/٦ (إسناده حسن).

سييله)، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها)^(١)،
والوصية مثل الصدقة والعنق تعظم بعظم الموصى به.

ثانيًا: دليلهم على استحباب النقص عن الثلث إذا كان الورثة فقراء:

١. حديث سعد رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"، وفيه دليل على مشروعية مراعاة حال الورثة عند الوصية

(٩١) ٢. ما رواه سعيد بن منصور عن طريق إسحاق بن سويد، قال: ما العللاء بن زياد، قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: (يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال، كلاله، منزوح)^(٢) نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير وترثني أعراب موال، كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحمله حتى بلغ العشر)^(٣).

(٩٢) ٣. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو غرض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير أو كبير)^(٤).
أدلة القول الثاني:

ما تقدم من حديث سعد رضي الله عنه، وما سيأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب العنق، باب أبي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٦٠).

(٢) هكذا في متن سعيد بن منصور، والصواب: "مترشح" كما في "تاج العروس" (٣٤٣/٢١) وغيره.

(٣) متن سعيد بن منصور ٣٦١/١، وأخرجه الدارمي في سننه ٤٠٨/٢ من طريق إسحاق بن سويد عن العللاء به مختصرًا. وهذا الأثر فيه انقطاع؛ فالعللاء لم يسمع من عمر، ولذلك قال في التهذيب: أرسل... عن أبي ذر وعادة بن الصامت وشداد بن أوس. فلأن يكون أرسل عن هؤلاء وقد تأخرت وفاتهم عن عمر، فلأن لا يسمع من عمر من باب أولى.

(٤) صحيح البخاري، في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٣).

أدلة القول الثالث:

(٩٣) ١. ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: "لأن أوصى بالخمسة أحب إلي من أن أوصى بالربع، وأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً" (١).

(٩٤) ٢. ما رواه البيهقي من طريق محمد ثنا شيبان، عن قتادة قال: "ذكر لنا أن أبا بكر عليه السلام أوصى بخمسة ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين (وقال قتادة)، وكان يقال الخمس معروف، والربع جهد والثلث بغيره الفضاة" (٢).

(٩٥) ٣. ما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: "كان الخمس أحب إليهم من الثلث" (٣)، وأما الثلث فهو منتهى الجامع".

دليل القول الرابع:

ما تقدم من حديث سعد عليه السلام، فقد رخص له النبي ﷺ بالوصية بالثلث؛ لما أخبره بكثرة ماله وقلة عياله.

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/٦٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧، واليعقوبي في المعتمدات ٣٧٣، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٧٠ مختصراً.
وهذا الإسناد معلول بعلمين:

١. أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا شيئاً قليلاً، بل شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (التاريخ الأوسط للخازني ١/١٨٤).

٢. الحارث وهو الأخور الجملي منهم.

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٧٠ "قلت: وهذا إسناد منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر عليه السلام".

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/٣٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧، والدارمي في مسنده ٢/٤٠٨ وغيرها.
وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه تكلم في سماح إسماعيل من الشعبي.

دليل القول الخامس:

ما تقدم من دليل القول الثالث، والرابع.

دليل القول السادس: ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: "لو أن الناس غصوا من

الثلت إلى الربع".

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن هذا يختلف باختلاف مال الموصي وحال الورثة، فإن كانوا أغنياء وكثر المال فيستحب أن يوصي بالثلث، وإن كانوا خلاف ذلك نقص بحسب الحال، وبهذا تجتمع الأدلة.

ولأن المتبادر إلى الفهم أن سؤال سعد سؤال عن الجواز، لا عن الاستحباب. قال ابن قدامة: "فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلة، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال، والله أعلم".

وقد قال الشعبي: "ما من مال أعظم أخراً من مال يتركه الرجل لولده، يُغنيهم به عن الناس" ^(١).

فرع:

مشروعية المبادرة بالوصية:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ^(٢).

(أي ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت)، وفي حاشية الجمل: "قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ) ما بمعنى ليس وقوله: "بيت ليلتين" صفة ثانية لأمري و "يوصي فيه" صفة "شيء" ^(٣) أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً إلا ووصيته

(١) المعنى ٣٩٢/٨.

(٢) سبق ترجمته برقم (٢).

(٣) معنى المحتاج ١٦٦/٤.

مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلتين، وقد ساعدناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه شرح المصباح للطبي (هـ). وفي المدائني على التحرير قوله: يبيت ليلتين، وفي رواية: ليلة، أو ليلتين، وفي رواية: يبيت ثلاث ليال، وكان الليلتين والثلاث، ذكرنا لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرة التي يحتاج إليها فيفسح له في هذا القدر، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه، أو من إرادة الوصية احتمالاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار هذا الزمن البسيط، وكان الثلاثة غاية للتأخير، وقد ساعدناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(قوله: ما حق امرئ مسلم) قال الطبي، والكرمانلي: "ما" نافية، و"حق" اسمها و"له شيء" صفة "مسلم" ويوصي تقديره آمناً، أو ذاكرًا، وقال ابن المتين: موعوًكًا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض.

وقوله: ومفعول "يبست" لعل حقه أن يقال: وخير "يبست" محذوف إلخ، كما لا يخفى. (قوله: يبيت ليلتين) أي من بلوغه، أو إسلامه إن كان كافراً، فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة: هذان، والثلاثة المتقدمة، وهي من إرادته للوصية، أو من وجدانه ما يوصي، أو موعوًكًا ومريضاً تأمل (أ).

الفصل الثاني

سيفة الوصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية.

المبحث الثاني: سيفة الوصية.

الفصل الثاني

صيغة الوصية

وفيه بحثان:

المبحث الأول

تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحاً:

الركن لغة:

بضم الراء: جانب الشيء الأقوى.

وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به^(٢).

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان

جزءاً منه أم لا^(٣).

المطلب الثاني: تعداد الأركان:

اختلف العلماء رحمهم الله في تعداد أركان الوصية على أقوال:

القول الأول: أن أركان الوصية موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة:

وهذا قول جمهور العلماء^(٤).

(١) القاموس المحيط ٤/٢٢٩، مفصيح اللغوي ١/٢١٢، التعريفات للجرجاني ج١ ص ٥٩، لطلوع ص ٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٣٨.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٥، شرح الخرشي ٧/٨٧، معني احتاج ٢/٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/١٦٩، الإقناع ٢/١٢٧، كفاية الأخيار ٢/٢٤٤.

وفي حاشية الجمل للشافعية: " (قوله: موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره، والمعتمد خلافه، فلو اقتصر على قوله: أوصيت بثلاث مالي صحت، وتصرف في وجوه البر^(١) .

واختار ابن عبدالسلام: أن الصيغة الإيجاب والقبول، ليست من أركان العقود، وإنما هي دليل على حصول ماهية العقد وحقيقته، المشتتة على أركانه، والدليل على الشيء غير المدلول^(٢) .

القول الثاني: أن أركان الوصية الإيجاب والقبول:

وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه^(٣) .

القول الثالث: أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط:

وبه قال زفر^(٤) .

الأدلة:

دليل الجمهور:

أن الركن هو جزء الماهية، ولا يتحقق إلا بوجود هذه الأربعة.

واستدل أبو حنيفة والصاحبان على أن الركن هو الإيجاب والقبول معاً:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لِّشَّيْءٍ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥)، فظاهره: أن لا يكون للإنسان

شيء بدون سعيه، فلو ثبت للملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير

سعيه، وهذا منقي إلا ما خص بدليل.

شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٧، كشف القناع ٣٣٧/٤

(١) حاشية الجمل ٤٨/٤ .

(٢) مراقي السعد ٤٢/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٩/٧

(٤) لمصدر السابق.

(٥) من الآية ٣٩ من سورة النحل

٢. ولأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من

وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعًا
لضرر المنة.

والثاني: أن الموصى به قد يكون شيئًا يتضرر به الموصى له، فلو لزمه الملك من غير
قبوله للحققة الضرر من غير التزامه، والزام من ليس له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصى
ولاية إلزام الضرر، فلا يلزمه.

ودليل زفر:

أن كل واحد من الملكين يتنقل بالمولود، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك
الموصى له.

والأقرب:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

المبحث الثاني

صيغة الوصية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة:

قال ابن عرفة: الصيغة ما دل على معنى الوصية، فيدخل اللفظ والكتابة، والإشارة^(١). وفي رد المختار: "وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها، ففي النوادر عن محمد إذا قال: أشهدوا أبي أوصيت لفلان بألف درهم، وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي الأصل قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار، وإذا كتب وصيته بيده، ثم قال: أشهدوا علي في هذا الكتاب جاز استحساناً، وإن كتبها غيره لم يجز"^(٢).

وفي شرح الخرشي: "هذا هو الركن الثالث: وهي الصيغة، والمعنى: أن الوصية تكون بلفظ صريح، كأوصيت، وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية، كالإشارة، وظاهره ولو من القادر على الكلام، خلافاً لابن شعبان"^(٣).

قال في نهاية المحتاج: "(وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه ككتابة مع نية كما سبأني، وإشارة أحرص.

فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) ولو لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا وإن لم يقل من مالي أو وهبته أو حيوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع

(١) الرضا ص ٧٤٥، الوصايا ص ٩٧.

(٢) ٤٦١/٢.

(٣) ١٦٩/٨.

لما بعد أوصيت، ولم ينال بإيهاهم رجوعه له نظراً لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعاً لذلك (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني أو إن قضى الله علي وأراد الموت وإلا فهما لغو، وذلك؛ لأن إضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية، وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين، إذ الأول محض أمر.

والثاني: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الإنشاء، وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل؛ لأن العطف بأو ضعيف كما مر في الوقت (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو موته وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والحية، فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقراراً، بل كناية وصية على الراجح، أو على (هو له بإقرار)؛ لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية، وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فيتجز من حيث إن وقع جواباً ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد (إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية عنها لاحتماله لها وللحبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ما روجه السبكي أنه صريح، وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل؛ لأن الأصل عدمها، والإقرار هنا غير منأى لأجل قوله مالي نظير ما يأتي (وتعتقد بكناية) وهي ما احتمال الوصية وغيرها، كقوله: عيت له هذا أو عدي هذا له، كالبيع بل أولى^(١).

وفي شرح المنتهى: "(وتصح) الوصية (مطلقة) كوصيت لفلان بكذا (و) تصح (مقيدة) كإن مت في مرضي أو غامي هذا فلزيد كذا؛ لأنه تبرع بملك تنجيذه، فملك تعليقه كالتعلق"^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٦/٦٣ و ٦٤

(٢) شرح منتهى الإبداعات ٢/٢٥٣

المطلب الثاني: الإيجاب، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد به:

الإيجاب لغة: الإلزام^(١).

وهو أن يأتي الموصي بلفظ دال على معنى الوصية.

والمقصود بالإيجاب: ما يعبر به الموصي عن إنشاء الوصية، أو بعبارة أخرى وهو كل ما يدل على معنى الوصية، ويفهم منه قصدتها وإنشاؤها، دون التقيد بصيغة معينة؛ لأن الوصية عقد.

والقاعدة العامة في العقود: أن العبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ، ولا يشترط فيها لفظ مخصوص ولا عبارة معينة، قال ابن الجين: (وكذلك لو قال لفلان: ألف درهم من ثلثي فهذا وصية، وإن لم يذكر فيها الموت)؛ لاشتغال هذا التعبير في الدلالة على الوصية، ولأن كلمة ثلث قد اشتهرت في الوضائيا فصارت دالة على ثلث التركة^(٢).

ومن هنا تنوعت الصيغة إلى ثلاثة أنواع: القول، والكتابة، والإشارة.

المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول:

ينفق الفقهاء على انعقاد الإيجاب بالقول الدال عليها، كانت الدلالة عليها بالوضع، أو بالقرينة.

قال ابن شاس: "هي كل لفظ مفهم قصد الوصية بالوضع، أو القرينة، نحو أوصيت وأعطوه، أو جعلته له، أو هو له إذا فهمت الوصية بذلك"^(٣).

فإن كان اللفظ محتملاً للوصية وغيرها فالمعتبر ما فهمه الشهود عند تحمل الشهادة من الوصية، أو الوعد بها، أو تبجيل العطية، وإن لم يفهموا شيئاً من

(١) لسان العرب ٧/٧٩٣، القاموس المحيط ١/١٤١.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٦٤.

(٣) الذخيرة ٧/٥٤.

ذلك فالعمل على القرائن اللفظية^(١).

وعند الحنفية: الصيغة أن يقول أوصيت لفلان بكذا أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي، ونحو ذلك من الألفاظ المستعملة في الوصية^(٢)، ويسمونها إلى صريح وكناية.

وقسم الشافعية الإيجاب: إلى صريح، وكناية.

فالصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إليها.

فالصيغة الصريحة عندهم: ما كان الإشعار بها فيه قويا، سواء كان بالوضع، أو بالقرينة، مثل أوصيت، ووصيت وما اشتق منهما، وإن لم يقل بعد موتي، وادفعوا له أو أعطوه، أو جعلته له، أو وهبته له، أو تصدقت به عليه، أو ملكته له، أو هو له إذا قال في جميع ذلك بعد موتي، أو إن قضى الله عليّ، ونحو ذلك.

فإن اقتصر على قوله: أعطوه، أو ادفعوا له ولم يزد بعد موتي كان توكيلا على العطاء، ينقطع بالموت ونحوه من كل ما تبطل به الوكالة، ولا شيء للمأمور له بالعطاء بعد موت الأمر؛ لأنها وكالة بطلت^(٣).

وإن اقتصر على قوله: وهبته له، أو تصدقت، أو ملكت ولم يزد بعد موتي، أو عيني، أو إن قضى الله عليّ فهي عطية ناجزة، ولو وقع ذلك جوابا لقوله من قال له: أوص لفلان.

أما إن اقتصر على قوله هو لفلان فإنه يعتبر إقرارا، لا وصية، إلا أن يقول: هو له من مالي، فيكون كناية عن الوصية؛ لتعذر حمله على الإقرار حيث لا نظرا لقوله: من مالي، فلم يبق إلا حمله على الوصية، أو الهبة الناجزة؛ لاحتمال اللفظ لهما، فلا يحمل على الوصية إلا بنية فإذا علمت، تبته فذاك وإلا بطل.

والكناية عندهم: ما احتمل الوصية وغيرها.

(١) المعيار ٤٩٦/٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٣/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٦٣/٦ و ٦٤.

مثل: قوله عينت له هذا، أو هذا له، أو ثلث مالي للمفقر، على الراجح عندهم. ولا بد من الاعتراف بالنية نطقاً من الموصي أو وارثه^(١).

وعند الحنابلة: يشترط في الصيغة أن تدل على معنى الوصية، مثل: وصيت وأوصيت، وأعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية^(٢).

في كشف القناع: "وتعتقد الوصية بقوله: وصيت لك (أو) وصيت (لزيد) كذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه بعد موتي (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك) مما يؤدي معناها، كملكته له بعد موتي"^(٣).

وفي الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: خلعت بالله رفعا أو نصبا، والله باصوم وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمداً رسول الله يرفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيداً بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب". وقال أيضاً: "من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً"^(٤).

وقال شيخ الإسلام: "إن أسماء العقود وزدت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا يدل لكل اسم حدٌ يُعرف به إما باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه

(١) لمصدر السابق.

(٢) معونة أولي النهى ٦/١٨٥.

(٣) كشف القناع ٤/٣٣٧.

(٤) الإنصاف ١١/١٢.

إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلوم أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضًا، وبما أنَّ الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة^(١).

المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل، وتحتها أمور:

الأمر الأول: انعقاد الوصية بمجرد الفعل:

إذا تعارف الناس على فعل من الأفعال يكون وصية، فهل تنعقد الوصية بذلك؟
ظاهر كلام جمهور أهل العلم: أنه يصح إيجاب الوصية بذلك، كما يصح القبول بذلك، كما سيأتي في مباحث القبول قريباً.
وعند الشافعية: لا يصح إيجاب الوصية بالفعل، كما لا يصح قبول الوصية بالفعل، كما سيأتي في مباحث قبول الوصية.

الأمر الثاني: الكتابة، وتحت فروع:

الفرع الأول: إيجاب الوصية بالكتابة:

لا خلاف في انعقاد الوصية بالكتابة من القادر على النطق، والعاجز عنه.
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة"^(٢).

قال في غمر عيون البصائر: "وأما الوصية بالكتابة؛ فقال في شهادات المجتبى: كتب صكاً بخط يده إقراراً بمال أو وصية، ثم قال لآخر: أشهد عليّ من غير أن يقرأ له، وسعه أن يشهد (انتهى)."

وفي الخاتمة من الشهادات: رجل كتب صك وصية وقال للشهود: أشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قال علماؤنا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم:

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩، ١٦).

(٢) الإجماع ص ٦٣.

يسمعهم أن يشهدوا،

والصحيح أنه لا يسمعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بإحدى معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم بما فيه، ويقول هو: اشهدوا عليّ بما فيه^(١).

وقال في حاشية الدسوقي: "إن الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها، وقال للشهود: اشهدوا عليّ أن ما في هذه الوثيقة وصيتي أو عليّ أي أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم، فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة، فقول المصنف: (ولم الشهادة) يعني أنه يجوز للشهود القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الموصي بأن يقولوا: نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوصية أي الوثيقة، وإن لم يقرأها عليهم ولا فتح الكتاب لهم ولو بقي الكتاب عنده إلى أن مات بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته، أو يقول لهم: أنفذوه وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة نحو ولا تغير، وأن يعرفوا الوثيقة بعينها، كذا قرر شيخنا العدوي"^(٢).

وقال في إعانة الطالبين: "(الكتابة كناية، أي الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحاً (قوله: فنعتقد) أي الوصية.

وقوله بما: أي الكتابة.

وقوله مع التبة: أي نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك، وكان وصية (قوله: ولو من ناطق) عاية للانعقاد بالكتابة مع التبة (قوله: إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بما من الناطق، أي لا تعتقد بما منه إلا إن اعترف بالتبة تطلقاً"^(٣).

(١) ٤٧٠/٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٤/٤

(٣) إعانة الطالبين ٢٤٣/٣

وقال في الشرح الكبير: "وإن وجدت وصيته بخطه صحته" (١).

والأصل في ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّكَمَّلٍ فَأَكْتَسَبُوهُ﴾ (٢).

فأمر الله ﷻ بكتابة الدين ومن ذلك كتابته بالوصية، فإذا ثبتت الوصية كتابة بالواجبات أحمّد التبرعات.

٢. حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٣).

فلو كانت الوصية لا تتعقد بالكتابة لما كانت فائدة من الأمر بكتابتها، والحث عليها، وهو عام في التقادر على النطق والعاجز عنه؛ لأن لفظ: "امرئ" نكرة في سياق النفي فتعم.

٣. ما سيأتي من آثار الصحابة ﷺ.

وشد بعض المالكية فقال: بطلان الوصية الشقوية إذا طال عليها الزمان؛ لعدم الكتابة.

والصواب:

قبولها مطلقاً.

وحجته: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانٍ

ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٤)، وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ يَدْلُهُ بِقَدِّ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ (٥).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح ١٢/٤٠٤.

(٢) من الآية ٢٨٩ من سورة البقرة.

(٣) تقدم ترجمته برقم (٢).

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

فاكتفى في الآية الأولى بالإشهاد، ولم يشترط كتابة، كما اكتفى في الثانية بمجرد سماع الوصية ولم يشترط كتابتها، وتوعد على تبديلها بعد سماعها، وذلك دليل على وجوب تنفيذها بمجرد سماعها، ولأن التوعد على التبديل يدل على تحريمه، والنهي عن الشيء أمر بضده أو يتضمنه، كما يقول الأصوليون.

وأما السنة:

فعموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بشهادة البيعة.

وأما الإجماع:

فقد نص عليه القرطبي، ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره.

وأما القياس:

فقياس الوصية على غيرها من العقود، فإنه لا يشترط كتابتها، وتقبل فيها البيعة الشقوية وإن طال الزمان والوصية مثلها.

الفرع الثاني: شروط الوصية بالكتابة:

الشرط الأول: اشترط الشافعية نية الوصية في كتابة الوصي:

بناءً على ما سبق من تقسيمهم الإيجاب إلى صريح وكناية، والكتابة من الكناية عندهم.

ويظهر أن غيرهم لا يخالفهم في اشتراط النية، فلو كتب وصية ولم ينوها سواء نوى غير الوصية كتجربة قلمه، أو أطلق لم تصح.

إذ الوصية تبرع بالمال أو أمر بالتصرف، وهذا لا بد له من النية، ويدل لهذا ما سيأتي من اشتراط رضى الموصى.

وأيضاً النيابة تحتاج إلى نية وقصد، أما إن كانت الوصية بواجب فلا حاجة للنية لوجوب إخراج الواجب مطلقاً.

الشرط الثاني: الشهادة على الوصية:

اختلف في الاكتفاء بمجرد الكتابة في إثبات الوصية وتنفيذها أو لا بد من الشهادة، على أقوال^(١):

القول الأول: الاكتفاء بما إذا عرف خط الموصي، سواء أشهد عليها أم لا:

وهو قول أبي عبيد، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة.

قال أحمد: "من مات ووجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها".

قال ابن القيم: "وقول الإمام أحمد: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينقد ما فيها يرد ما قاله القاضي، فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتمييز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة"^(٣).

القول الثاني: أنه لا يعمل بما حتى يشهد عليها:

وهو قول الحنفية، والشافعية، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٤).

(١) ينظر: الفتح ٣٦٩/٥، نهاية الغناح ٦٤/٩.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الشرح الكبير مع الإيضاح ٢٠٤/١٧، زاد المعاد ١٧/٢، قصرة الأحكام ٣٥٦/١، الطرق الحكمية ص ٩٠٧.

(٣) الطرق الحكمية ص ١٠٣.

(٤) البحر الرائق ٤٦٨/٨، حاشية ابن عابدين ٦٥١/٦، المجموع ١٧٧/٩، الشرح الكبير مع الإيضاح ٢٠٤/١٧.

القول الثالث: أنه لا يعمل بها:

إلا إذا شهد الموصي الشهود على أن ما في الوثيقة المكتوبة بخطه هي وصيته، أو قال للشهود، أو للورثة: نفذوا ما فيها، سواء قال لهم ذلك بلسانه، أو كتب بخطه في وصيته إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي.

وهو قول المالكية.

ومثل ما كتب بخطه ما كتب بخط غيره إذا ثبت أنه قرأه على الشهود، أو قرئ عليه، فإنه لا يعمل به إلا إذا شهد أن ذلك وصيته، أو قال نفذوها^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِيكَ مَا مَاتَ إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَحَدٍ مِّنْكُمْ فَأَكْتَبُوهُ﴾^(٢). وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاحتجاج بها، والاعتماد عليها عند الإنكار والجحود.

٢. حديث ابن عمر ﷺ السابق: وقوله فيه: "ووصيته مكتوبة عنده"^(٣). ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالكتابة الشهادة، وبأن فيه إضماراً، والتقدير ووصيته مكتوبة مشهود عليها^(٤).

وأجيب: بأن تأويل الكتابة في حديث ابن عمر بالشهادة، أو دعوى إضمار الشهادة فيها خلاف الأصل؛ لأن الأول مجاز بلا قرينة، والثاني إضمار بلا دليل، وكلاهما خلاف الأصل لا يصح حمل الحديث عليهما، أخذاً بقاعدة: الحقيقة مقدمة على المجاز؛ لقاعدة

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/٤.

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) تقدم تحريره برقم (٢).

(٤) حاشية الشرفاوي ٧٤/٢، الفتح ٣٩٦/٥.

الاستقلال مقدم على الإضمار^(١)

٣. ما ورد من مكاتبة النبي ﷺ للملوك في دعوتهم إلى الإسلام، ومن ذلك: (٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره... "ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: ﷺ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى"^(٢) ولم يرد عنه ﷺ إشهاد.

٤. الآثار الواردة عن الصحابة في اعتبار الكتابة في الوصية، كما سبق وسيأتي.
٥. أن الكتابة كالمخطأ، بل أشد دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً وينطق خطأ، وقد يسبقه لسانه فيشكل مزجاً، وهزلاً بخلاف الكتابة؛ فإن العقل متجه إليها، ويفكر في دلالتها ومعناها.

أدلة القول الثاني: (الإشهاد)

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ مَأْسُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْسَانٍ دَوَّاعِلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَعْرَافٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣)
ونوقش الاستدلال: بأن الآية مختلف فيها "قيل: والشهادة هنا بمعنى الوصية؛ وقيل بمعنى الحضور للوصية.

وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى البمين، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يختلف الثناء، واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم له حكماً يجب فيه على الشاهد يمين.
وضعف ذلك ابن عطية، واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود"^(٤).

(١) شرح القرطبي ١٧٦/٨، شرح المغرني ٤٣٢/٥، نهاية المحتاج ٦٥/٦، لمعي ١٠٣/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) جامع البيان ١٠٠/٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/١، فتح القدير ٢٧٢/٢.

٢. القياس على الشاهد والقاضي، فإن الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر شهادته لم يجز له أداؤها، ولا يعمل بها، والقاضي إذا عرف خطه ولم يتذكر حكمه لا يجوز له تنقيده، فكذلك خط الموصي إذا عرف لم يجز الاعتماد عليه إلا بالإشهاد منه، أو بإقرار من ورثته؛ لاحتمال رجوعه، ولاحتمال التليس والتزوير في الخط. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس على مختلف فيه، فإن الراجح المعمول به في المذهب المالكي: أن الشاهد إذا عرف خطه ونسي شهادته يجب عليه أداؤها ويعمل بها، ثم هناك فرق بين الشاهد والموصي بمنع صحة القياس، الشاهد ما زال حياً فعدم تذكره لشهادته يخلق ريباً في الجملة، بخلاف الموصي فإنه قد مات. ولأنه قد يكتبها غير عازم على تنقيدها^(١).

٣. ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال عدم العزم على الوصية عند الكتابة فهو خلاف الأصل.

٤. أن الخطوط تشابه ويصعب تمييزها فيحتمل التزوير والتدليس، وينتظر الاحتمال إلى الدليل يسقط الاستدلال به.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال التدليس، بأنه خلاف الأصل، ولأنه يرجع إلى الشك في وجود المانع، وهو لا أثر له في الحكم^(٢).

وفي مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد، بل الخط أبلغ من الختم؛ لأن الختم قد يزور عليه، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط"^(٣).

(١) مفتي افتخار ٥٣/٣، شرح روض الطالب ٤٢/٣، كشف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢، زاد المعاد ٧/٣، تبصرة الحكم ٣٥٦/١، الطرق الحكيمة ص ٢٠٧.

(٢) تبصرة الحكم ٣٥٦/١، زاد المعاد ٧/٣، الطرق الحكيمة ٢٠٧، كشف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٥ ٣٢).

الشرط الثالث: اشترط الشافعية:

أن يعرب الموصي بالنية تطلقاً أو وركته بعد موته^(١).

وهذا فيه نظر؛ إذ يكفي بمجرد النية.

(٩٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢).

الشرط الرابع: اشترط المتقدمون من الحنفية، والشافعية:

القول الأول: علم الشهود بما في كتاب الوصية^(٣):

وحجته: أنه كتاب لا يعلم الشاهد بما فيه فلم يجوز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي

إلى القاضي^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اشترط الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي

قال ابن القيم: "وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي أبي ليلى وسوار بن عبد الله"^(٥).

القول الثاني: أنه تجوز الشهادة:

وإن لم يعلم ما في الوصية إذا ثبت ذلك بخط الموصي.

وبه قال الحنابلة^(٦).

وحجته: ما تقدم من العمل بخط الموصي.

القول الثالث: جواز ذلك:

وبه قال أبو حنيفة استحساناً، والمالكية^(٧).

(١) معنى المحتاج ٥٣/٣.

(٢) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ج ١) ١٠١، ومسلم في كتاب

الإمامة / باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات" (ج ١٩٠٧).

(٣) الفتاوى البرزلية ٤٩٣/٣، معنى المحتاج ٥٣/٣.

(٤) للمعني ٦٩/٦، كشف القناع ٣٢٦/٣.

(٥) الطرق الحكمية ص ٣٠٤.

(٦) للمعني ٦٩/٦.

(٧) الفتاوى البرزلية ٤٩٣/٣، لمؤنة ١٣/٦، مواهب الجليل ٣٦٦/٦، حاشية الدسوقي ١٠٠/٤.

وهو احتمال عند الختابة^(١).

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم اشتراط الشهادة بصحة الوصية بالكتابة.

الفرع الثالث: ما يشرع كتابته في صدر الوصية:

ورد عن السلف من الصحابة، والتابعين أذكار ووصايا عامة يشرع كتابتها في صدر الوصية، فمن ذلك:

(٩٨) ١. ما رواه عبد الرزاق من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا عوامين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ آلَ إِبْرَاهِيمَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢). [إسناده صحيح].

(٩٩) ٢. ما رواه أبو داود من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: (غير متائل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للمائل والمحروم). قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير

(١) للمقي ٦٩/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٢/٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٩٤) عن فضيل بن عياض، والدارمي ١١١ عن أحمد بن عبد الله عن أبي بكر، والدارقطني (٤٣٤٨)، والبيهقي ٢٢٧/٦ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن هشام، عن محمد بن سيرين، به. وإسناده صحيح.

المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثعناً، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري يتفقه حيث رأى من السائل والمخروم وذوي القرى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه^(١).

(١٠٠) ٣. ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن راشد، قال: ... وقال علي للحسن والحسين ﷺ: أي بني أوصيكما بتقوى الله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء، فإنه لا يقبل صلاة إلا بטהور، وأوصيكم بغفر الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، والحلم عن الجهل، والتفقه في الدين،

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩)، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦٠/٦) من طريق ابن وهب، عن الثبت - وهو ابن سعد - كما جاء عنده مصححاً به، عن أبي ...

وهو معلول بعينين:

١. عبد الحميد بن عبد الله قال عنه في التقريب: مجهول الحال، ولم يرو عنه إلا أبو داود هذا الأثر وحده.
 ٢. أن عبد الحميد بن عبد الله لم يدرك جده عمر ﷺ، قاله المزي في تحفة الأشراف (٢٦٤/٧).
- وهذا الأثر مما استدركه لمزي على ابن عساکر. والغريب من ابن الملقن حيث قال كما في البدر المنير (١٠٨/٧) عن هذا الأثر: "بأن إسناده صحيح". وقد استقصى الحافظ أبو بكر النجاد كما في كتابه مستد عمر (٧٥-٨٣) طرق هذا الخبر وليس فيه هذه الرواية.

وجاء هذا الأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/١) قال: أخبرنا معمر عن أبيات "أله أمة هذا الكتاب من عمرو بن دينار فذكره مطولاً، وفي آخره مثل رواية أبي داود، وهذا الأثر كما سبقه ضعيف ولا يصح، فهو لم يدرك عمر ﷺ.

وأما وصية عمر إلى حفصة فجاءت من عدة طرق، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٦): حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة ﷺ. وهذا إسناده رجاله ثقات حفاظه إلا أنه منقطع عمرو لم يدرك عمر ﷺ. وجاء هذا الأثر من طريق آخر موصولاً، كما عند الدارمي في سننه (٤٢٦/٢) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة لم المؤمنين.

وأخرجه هكذا مختصراً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٧/٣) وفيه زيادة (فإذا ماتت قبلي الأكابر من آل عمر).

والثبوت في الأمر، وتعاهد القرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش، قال: ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك؟ قال: نعم، قال: فإني أوصيك بمثله، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك، وتزيين أمرهما، ولا تقطع أمرا دونهما، ثم قال لهما: أوصيكما به، فإنه شقيقكما، وابن أبيكما، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه، ثم أوصى فكانت وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب عليه السلام، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم أوصيكما يا حسن، ويا حسين، وجميع أهلي وولدي، ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعا، ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: (إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام) وانظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام لا يضيعن بحضرتكم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب الرب ﷻ، والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في بيت ربكم عز وجل لا يخلون ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في أهل ذمة نبيكم ﷺ، فلا يظلمن بين ظهرائكم، والله الله في حيرانكم فأغم وصية نبيكم ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني هم حتى ظننت أنه سيورثهم) والله الله في أصحاب نبيكم ﷺ، فإنه وصى بهم، والله الله في الضعيفين: نسالكم، وما ملكت أيمانكم، فلان آخر ما نكلم به ﷺ أن قال: "أوصيكم بالضعيفين:

النساء، وما ملكت أيمانكم" الصلاة الصلاة، لا تخافن في الله لومة لائم، يكفكم من أرادكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبولى أمركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم، عليكم بالتواصل، والتبادل، وإياكم والتقاطع، والتداير، والتفرق، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب، حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم ﷺ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان، في سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات^(١).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٦٦). هذا الأثر أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند علي ٢٥) قال: حدثني موسى ابن عبد الرحمن الكندي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الخزاز، قال: أخبرنا إسماعيل بن راشد، قال: ذكرنا (ابن ملجم وفي تهذيب الآثار أنه ابن حنيفة، وهو تصحيف) فذكر قصة قتل علي مطولة، وفيها فلم أخرج حتى أخذ ابن ملجم، وأدخل علي علي، فدخلت فيمن دخل من الناس، فسمعت علي يقول: النفس بالنفس، إن هلك فاقبلوه كما قتني...

وأخرجه ابن جرير -تهذيب- في تاريخ الأمم والملوك (٨٣/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٧/١). كلاهما من طريق عثمان بن عبد الرحمن... يرد وهذا إسناده معضل؛ لإسماعيل بن راشد تابع تابعي ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣٥٣/١)، وابن أبي حاتم في المرح والاعتدال (١٦٩/٢)، ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكر أنه روي عن سعيد بن جبير. وذكره يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه (٢١/٤) ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٩): رواه الطبراني وهو مرسل وإسناده حسن.

ولكن له طريق ثان وهو ما رواه محمد بن عبدالله بن أحمد بن زهير الربيعي في وصايا العلماء عند حضور الموت (٣٢) قال: حدثنا أبي عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبو زيد أحمد بن محمد بن محمد بن طريف، نا محمد بن عبد الحارث، نا عمرو بن هشام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لما ضرب علي... فذكره مطولاً. وعمرو بن هشام هو... قال عنه في التقييد، لبن الحديث، ورواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي متكلم فيها، تكلم فيها يحيى بن سعيد القطان، وكذلك رواية الشعبي عامر بن شريحيل عن علي عليه السلام متكلم فيها. قال الدارقطني: سمع منه (يعني علي) حرقاً ما سمع غيره. العلل (٩٧/٤). ويعني بالحرق حديث علي عليه السلام في الخلود وهو في صحيح البخاري (٦٨١٢).

ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً، وجازيا لعباده الصالحين، ومثيباً بأني رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، فأوصي لنفسي ومن أطاعني بأن أعبد في العابدin، وأحمد في الحامدين، وأن أنصح لجماعة المسلمين^(١).

الأمر الثالث: الإشارة، وفيه فروع:

الفرع الأول: إشارة الأخرس:

إشارة الأخرس إن كانت الإشارة مفهومة فتعقد بها الوصية اتفاقاً^(٢).

والدليل على ذلك:

١. ما سيأتي من الأدلة على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية.
٢. أن إشارته أقيمت مقامه نطقه في طلاقه وغيره، فنصح بها وصيته^(٣).
٣. أنه يعمل بإشارة الأخرس؛ لأنه عاجز عن النطق^(٤).

الفرع الثاني: إشارة القادر على الكلام:

اختلف العلماء في حكم وصية القادر على الكلام على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد وصيته بالإشارة:

وهو المشهور في مذهب مالك^(٥).

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٣/٩، وأخرجه سعيد بن هشيم، عن نيار، عن عبد الملك بن عمرو قال: أوصى الربيع، إلى آخره بمعناه (٣٢٥)، والدارمي ص ٤١٤، والبيهقي ٢٨٦/٦ من طريق أبي حيان التميمي، عن أبيه.

(٢) المغنية ٤/٢٦٩، مجمع الأملر ٢/٧٣٢، حاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧، التتاج والإكليل ٦/٣٦٦، شرح القرشي ٨/١٦٩، الشرح الصغير ٦/٣٢٨، الفواكه الدواني ٢/١٨٩، روضة الطالبين ٦/١٤١، مغني المحتاج ٣/٥٣، شرح روض الطالب ٣/٤٢، كشف القناع ٤/٣٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٩.

(٣) كشف القناع ٤/٣٢٦.

(٤) مجمع الأملر ٩/٧٣٢.

(٥) شرح الرزائي ٨/١٧٦، شرح القرشي ٥/٤٣٢.

القول الثاني: أنه لا تتعقد الوصية بالإشارة من القادر على الكلام:

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال في المعنى: "لا خلاف أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار"^(٢)، كأنه رأى أن البذل لا يقوم مقام المبدل منه في حال القدرة عليه.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

(١٠٤) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن

مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في

المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما

رسول الله ﷺ حتى كشف سيجف حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: (يا كعب)

قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد

فعلت يا رسول الله^(٣).

(١٠٥) ٢. ما روى البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن يهوديًا رض

رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمي

اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، (فأمر به النبي ﷺ فرض

رأسه بين حجرين)^(٤).

(١٠٦) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم

(١) جمع الأثر ٧٣٢/٢، نهاية المحتاج ٦/٦٠، كشف القناع ١/٣٩٦.

(٢) للمعنى ١٠٣/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد (٤٧١)، ومسلم في المساقاة، باب استحباب

الوضع من الدين (٣٩٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات (٢٤١٣)، ومسلم،

كتاب القسامة والمغارين والقصاص والديات، باب القصاص في القتل (٤٤٥٨).

المؤمنين ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، قاركموا وإذا رفع، قارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))^(١).

فدللت هذه الأدلة وغيرها على الاعتداد بالإشارة في الأحكام الشرعية.

٤. أن الإشارة المفهومة تقوم مقام الكلام في الإقحام، والدلالة على المقصود والتفاهم والتخاطب^(٢).

٥. قياس الإشارة على القول بجامع أن كلا يفهم المقصود ويبين المراد، وأن المعاملات تتمتع بما يدل عليها، ولو بالمعاطاة^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. أنه قادر على النطق، فلم تصح وصيته بالإشارة، كما لو لم تفهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفارق؛ إذ الإشارة المفهومة دل الشرع على اعتبارها، وتغير المفهومة ألعابها الشرع.

٢. أنه لا تصح وصيته قياساً على البيع^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ البيع من عقود المعاوضات، ويطلب فيها من التحرير والضيظ ما لا يطلب في غيرها، وأما الوصية فمن عقود التبرعات، فلا يطلب

(١) صحيح البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦/٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اتصاف المأموم بالإمام (٤١٢).

(٢) ينظر: القواعد والقواعد الأصولية ١/٢٦٩، مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٦٥، كشف القناع ٤/٣٢٦.



قبها ما يطلب في عقود المعاوضات.

الترجيح

الراجع - والله أعلم - صحة الوصية بالإشارة المفهومة؛ لأنها معتبرة شرعاً، ولأنه يتوسع في عقود التبرعات وخصوصاً الوصية ما لا يتوسع في غيرها من العقود.

الفرع الثالث: وصية معتقل اللسان:

إذا اعتقل لسان إنسان وأصبح لا يتكلم لأفة بعد أن كان ناطقاً، فهل تصح وصيته بالإشارة؟

إن كانت إشارته غير مفهومة، فلا تصح اتفاقاً.

وإن كانت مفهومة فاختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وصيته صحيحة بالإشارة المفهومة:

وبه قال المالكية، والشافعية.

وهو قول عند الحنابلة، وبه قال ابن المنذر^(١).

القول الثاني: أن وصيته لا تصح إلا بشرط أن يئس من رجوع كلامه:

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وبه قال الثوري، والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وصيته)

٣. ما تقدم من الأدلة على صحة اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية.

(١٠٧) ٢. ما يروى أن أمانة بنت أبي العاص رضي الله عنه أصممت، فقيل لها: أفلان كذا؟

(١) روضة الطالبين ١٤١/٦، المغني ١٠٠/٨، المصنف ٧/٦.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٨/٦، الأشباه والنظائر ٣٤٤، الشرح الكبير مع الإيضاح ٢٠٢/١٧، الصواعق ٦٨/٤، المبدع

ولفلان كذا؟ فأشارت أي نعم، فرفع ذلك قرؤيت أنها وصية^(١).

ونوقش: قال ابن قدامة: "وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر من الراوي لذلك، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة، ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أم لا"^(٢).

٣. أنه عاجز عن النطق فهو كالآخرس^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قياس العاجز على القادر بجامع أنه غير ميؤوس من نطقه^(٤).

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس على مختلف فيه، فإن القادر تصح منه الإشارة كما سبق.

الوجه الثاني: قياس مع وجود الفارق؛ فإن القادر غير معذور عند القائلين بعدم الاعتداد بإشارته، بخلاف العاجز فإنه معذور، لا قدرة له على الكلام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الوجه الثالث: أنه معارض بقياسه على الآخرس خلقته، بجامع العجز في كل، وإن كان في أحدهما أصلياً وفي الآخر طارئاً، وهذا أولى من قياسه على القادر، فإنه من قياس الشيء على ضده وهو لا يصح.

الوجه الرابع: أنه قياس مع وجود النص في الجملة، وهو الأحاديث المماثلة.

٢. أن التفريط جاء من قبله حيث آخر وصيته إلى هذا البيت بخلاف الآخرس فإنه لا تفريط من جهته^(٥).

(١) لم أفت عليه في كتب الآثار، والظاهر محصر الزوي مع الأم ٣١٢/٨.

(٢) للقي ٥١٠/٨.

(٣) الهداية ٢٦٩/٤.

(٤) للقي ١٠٣/٦.

(٥) تبين الخلفاء ٢١٨/٦.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مأذون له بالتأخير شرعاً ما لم تبلغ الروح الخلقوم، والقاعدة: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصيته؛ لما تقدم في المسألة السابقة، ولأن الإنسان مأمور بالوصية وجوباً، أو ندباً كما سبق، والعاجز لا يقدر على الوصية إلا بالإشارة، فإبطال وصيته بالإشارة المفهمة حرمان له من حقه في الوصية الذي أعطاه له الله ورسوله، وقد يفاجئه الموت قبل القدرة على الكلام، ولعل هذا هو الذي حدا بأبي حنيفة أن يقول يصحتها بالإشارة من المعتقل لسانه، والمريض إذا استمر عاجزاً عن الكلام حتى مات.

فرع:

اختلف من قال لا تصح وصيته حتى يئس من كلامه متى يقع اليأس؟ فقال الحنفية في المعتمد عندهم: إنه لا يقع اليأس من كلامه إلا بموته^(١). فإذا اتصل الاعتقال بالموت، صحت وصيته بإشارته المفهمة، وهو وجه عند الحنابلة^(٢). وقال الحنابلة: إنه يقع اليأس من رجوع كلامه إليه، يقول عدلين من أطباء المسلمين^(٣).

المطلب الثالث: القبول:

القبول في اللغة:

مأخوذة من قبلت الهدية، أي أخذتها^(١).

المراد بقبول الوصية:

كل ما يشعر بتملك الوصية، وقبول الأمر بالتصرف.

(١) تبين الخلاف في ١١٨/٦، الأنشاء والبطائر لابن نجيم ص ٢٤٤.

(٢) للمبدع ٧/٦، الإنصاف ١٨٧/٧.

(٣) للنفسي ٣٩٧/٧، كشف القناع ٣٩٢/٥.

(٤) المصباح للمنفذ ٥٨٧/٦.

وفيهِ مسائل:

المسألة الأولى: حكمه:

الوصية إما أن تكون لغير معين كالفقراء والمساكين، أو لمعين كمحمد وزيد، فإن كانت لغير معين فإنها تنعقد بالإيجاب وحده ولا تقتصر إلى قبول؛ لتعذر من غير معين^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يتصور والحالة هذه اتصال بين الإيجاب والقبول. أما إذا كانت الوصية لمعين:

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط القبول لها على قولين:

القول الأول: أن الوصية عقد يشترط لصحته الإيجاب والقبول:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الوصية عقد يشترط لصحته الإيجاب دون القبول:

وهذا قال زفر من الحنفية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط القبول)

استدل القائلون باشتراط الإيجاب والقبول لعقد الوصية بالأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢، تبين الخلفاء ١٨٤/٦، عقد الجواهر ٤١١/٣، الناج والإكليل ٣٦٦/٦.

للهدا ٥٩٠/١، للغي ٤٩٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢، تبين الخلفاء ١٨٤/٦.

(٣) عقد الجواهر ٤١١/٣، الناج والإكليل ٣٦٦/٦.

(٤) للهدا ٥٩٠/١، حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ٧٤/٩، معني المحتاج ٥٣/٣.

(٥) للغي ٤١٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢.

(٧) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

وجه الاستدلال من الآية: أن ظاهرها يدل على أن الإنسان لا يكون له شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل^(١).

٢. أن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

الوجه أحدهما؛ أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعا لضرر المنة.

الوجه الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى له كالعبد الأعمى والزمن والمقعد ونحو ذلك، فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير إلزامه، أو إلزام من له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصى ولاية إلزام الضرر^(٢).

٣. قياس الوصية على البيع والهبة بجامع أنها تمليك مال لمعين، فاعتبر قبوله^(٣).

دليل القول الثاني: (عدم اشتراط القبول)

استدل القائلون بعدم اشتراط القبول في الوصية:

بقياس ملك الموصى له للوصية على ملك الوارث للتركة، بجامع أن كلا المالكين ينتقل بالموت، وبما أن ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، فكذلك ملك الموصى له^(٤).

ونوقش: هذا القياس بوجود الفارق بين المالكين، فالوارث ملك التركة بالإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله ﷻ، قدخلت التركة ملكه من غير قبول، وهذا الإلزام غير موجود في الوصية، فافتقرت إلى قبول الموصى له^(٥).

(١) بدائع الصانع ٣٣٢/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المهذب ٥٩٠/١، للعقبي ٤٤١٨/٨، شذذ ١٩/٦.

(٤) بدائع الصانع ٣٣١/٧-٣٣٢.

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

الراجع لي - والله أعلم - القول باشتراط القبول إن كانت الوصية لمعين؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ وضعف دليل القول المخالف.

المسألة الثانية: القبول بالفعل:

يحصل القبول بالقول باتفاق الأئمة^(١)، وذلك أن يتلفظ الموصي له بلفظ يدل على قبول الوصية، كقوله: قبلت هذه الوصية أو رضيت بها ونحو ذلك، ودليل ذلك: عموم أدلة الوصية.

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأدلة على أن الوصية عقد، والعقود تعتقد بما دل عليها من الألفاظ.

وفيها أمران:

الأمر الأول: الإشارة، والكتابة:

يحصل قبول الوصية بالإشارة، كأن يخبر بالوصية فيشير برأسه، ونحو ذلك بالموافقة. والدليل على ذلك: ما تقدم من الأدلة على صحة إيجاب الوصية بالإشارة وقبولها من باب أولى.

وكذلك يحصل قبول الوصية بالكتابة، كأن يكتب ما يدل على قبولها والرضا بها. والدليل على ذلك: ما تقدم من الأدلة على صحة إيجاب الوصية بالكتابة، فقبولها من باب أولى.

الأمر الثاني: التصرف في العين الموصى بها من قبل الموصي له:

إذا تصرف الموصي له بالوصية بما يدل على القبول، كاستهلاكها بالأكل، أو استعمالها باللبس، والركوب، أو نقل الملكية فيها بالبيع، والوقف، والهبة، ونحو ذلك، فهل

(١) انظر: روضة القضاة ٦/١٦٨، تكملة فتح القدير ١٠/٢٦٧، الشرح الصغير ٤/٥٨٣، حاشية (الدسوقي) ٤/٢٢٤، روضة الطالبين ٦/١٤٢، أسنى لطالب ٣/٤٣، الإنصاف ٧/١٠٥، كشف القناع ٤/٣٤٤.

مثل هذا التصرف قبول أو لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أنه قبول:

وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أنه لا يعتبر قبولاً:

وهو قول الشافعية بناءً على أصلهم من أن العقود لا تنعقد بالفعل^(٢).

قال الرملي: "يشترط في قبول الوصية اللفظ، وما في معناه إشارة الأخرس"

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (أنها تنعقد بالفعل)

استدل القائلون بصحة قبول الوصية بالفعل بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: **﴿إِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا شَرِيحًا﴾**^(٣)

وقوله ﷺ: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ قَرَارٍ مِنْكُمْ﴾**^(٤).

(١، ٢) ما رواه أحمد من طريق عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثرب قال: خطبنا

رسول الله ﷺ فقال: "ألا ولا يعمل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس

منه، فقلت: يا رسول الله أرايت إن لقيت غنم ابن عمي أحتزر^(٥) منها شاة؟

فقال: إن لقيتها نعمة فعمل شفرة^(٦)، وأزناً^(٧) لحبت الجمش^(٨) فلا تمسها^(٩)،

(١) للصادر السابقة.

(٢) فتاوى الرملي ٩/٤.

(٣) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) أحتزر: أذبح، ولا يقال إلا في النعم خاصة، ينظر: النهاية (١/٢٦٧).

(٦) هي السكينه العريضة، ينظر: النهاية (٢/٤٨٤).

(٧) مقردها زبد، حشيشان يستقذح بهما، ينظر: لسان العرب، مادة "زبد" (٣/١٨٧١).

(٨) هي صحراء بين مكة والمدينة، ينظر: معجم البلدان (٢/٣٤٣)، النهاية (٢/٤)، أسد الغابة (٤/٢٩٥).

(٩) أي: لا تمسها، ولا تنقرها، ينظر: النهاية (٥/٢٨٦).

قال: يعني نجيت الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أليس^(١)؟
 (١٠٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
 رسول الله ﷺ قال: "لا يخلين أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه"^(٢).
 وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها دلت على اشتراط الرضا، والتصرف بالوصية يدل
 عرفاً على الرضا؛ لأن اللفظ إنما يُراد للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من
 المساومة والتعاطي قام مقامه، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه^(٣).
 ٤. أن من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من أنواع المبيعات والموجرات

(١) مسند الإمام أحمد (١١٣/٥). وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٢٦/٣) من طريق
 محمد بن عمار المكي، به، نحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني (أرأيت إن لقيت غنم...) ليس عند ابن قانع.
 وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٤)، وفي شرح للشكلي (٢٥٢/٧) رقم (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن
 الفرج، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - (٦١/٤) رقم (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة
 (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) من طريق أبي جعفر النخعي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) من
 طريق سعيد بن عمرو الأشعري، فلا تتم (أصبغ، والنخعي، والأشعري) عن حاتم بن إسماعيل.
 وأخرجه أحمد (٢٣٩/٢٤) رقم (١٥٤٨٨) و(٥٦١/٣٤) رقم (٢١٠٨٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة
 (٢٩٥/٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحياء والميت (٢٢٥/٢) رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك البغدادي.
 وابن قانع (٢٠٧/٢-٢٠٨)، والدارقطني (٢٥/٣) وأبو نعيم في المعرفة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) كلهم من
 طريق زيد بن الحباب. فلا تتم (حاتم، وأبو عامر، وابن الحباب) عن عبد الملك الجاري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري، عن عمارة بن حارثة الضمري، به، نحوه.
 المحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ فعمارة بن حارثة الضمري انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الخدري،
 ولم يؤيد توثيقه عن غير ابن حبان فهو مجهول.

والمحدث شاهد في مسند أحمد (١٩/٣٩) رقم (٢٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٤)، والبيهقي
 (١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي نحوه، إسناده صحيح، كما أن له شاهداً في صحيح مسلم من حديث
 أبي هريرة بمناهج (٢٥٦٤)، ولفظه: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه".
 (٢) صحيح البخاري في اللفظة، باب لا تخطب ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللفظة، باب تحريم حلب
 الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦).

(٣) المعنى (٩/٦)، الفتاوى الكبرى (٤١١/٣).

والترعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، ولو استعملوا ذلك في عقودهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى.

فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يخفى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثيرة، منها:

أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ،

(١١٠) روى البخاري من طريق عبيد الله الحولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: ... سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجداً - قال بكسر: حسبت أنه قال: يتغنى به وجهه - بنى الله له مثله في الجنة" (١).

٥. أن أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا يدل لكل اسم حدٌ يُعرف به إما باللغة، كالشمسي والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضاً، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم (٢).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة قبول الوصية بالفعل)

استدل القائلون بعدم صحة قبول الوصية بالفعل بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: **يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ**

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

فضل بناء المساجد والحث عليها، وفي كتاب الزهد والرفاق: باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٠.

تَكُونُ بِحُكْمِهِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(١)

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي.

غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً وضميراً قلبياً، اقتضت الحكمة ردّ الخلق إلى مرة كليّ وضابطٍ حليّ، يُستدلّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول باللفظ الدالّان على رضا العاقلين ^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأنّه لا يوجد في الشرع ما يدلّ على اشتراط لفظٍ معيّن أو فعلٍ معيّن يستدلّ به على التراضي، وقد علّم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنّهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، ولذلك يقال: إنّ في القرآن من القوائد ما يدلّ على المقاصد.

بل ثبت بالأدلة أن الناس في عهد النبي ﷺ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمرٌ معهودٌ في ذلك العصر وفي كل عصر ومصر ^(٣).

٢. أن المعاطاة في معنى ما نحى عنه الرسول الله ﷺ من بيع المنابذة والملامسة. (١١١) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ: "نحى عن الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة" ^(٤).

(١١٢) روى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ قال: "نحى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" ^(٥).

والجامع بين هذه البيوع والمعاطاة وقوعها بغير لفظ، وكذا الوصية ^(٦).

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) ينظر: تخرّج الفروع على الأصول للرجائي ص ١١٣، معني احتجاج ٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩، شرح النقاة ٤/٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة والمنابذة، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١، ١٥١٢).

(٥) صحيح مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١١٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لمختصص ١٣٠/٣.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.

والمناقلة: وقوع العقد بنقل الثوب ونحوه إلى المشتري.

وكذلك بيع الحصة هو: أن يضع عليه حصة.

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاوضة فليست من جنس اللمس والمناقلة والحصة؛ لأن العقد معلق في هذه البيوع على المخاطرة، ولا تعلق للتمس والتأييد ووضع الحصة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاوضة فهي تسليم وتسليم وتسليم وتسليم، وتسليم المبيع والتمس من حقوق البيع وأحكامه^(١)، وكذا التصرف في الوصية يدل على القبول وتقام العقد.

٣. أن في المعاوضة نقلاً للملك من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس بمجرد فعل بتسليم وتسليم؛ إذ المسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع^(٢)، وكذلك التصرف في الوصية.

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخالف لما عليه أهل اللغة، فليس البيع في اللغة اسم للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال^(٣).

وحقيقة المبادلة بالمعاوضة هي: الأخذ والإعطاء، أما التلطف بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية. ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَسْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمُ﴾^(٤)، والتجارة عبارة عن جعل الشيء

(١) المرجع السابق ١٣٦/٣

(٢) إحياء علوم الدين للقرافي ٦٤/٢

(٣) للتصانيع الخيرية (١/٨٧)

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء

للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي^(١).

وقال ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَحَّتْ بِخَنَرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُتَعَذِّبِينَ﴾^(٢) أطلق ﷺ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَقْبَلَهُمْ بِأَتْ لَّهُمُ الْكَفَّةُ﴾^(٣)، فقد سمى ﷺ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله ﷺ في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبِيرُوا أَيَّتَعِبَكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾.

وإن لم يوجد لفظ البيع^(٤).

٤. أن العقود أنواع متباينة كالبيع والإجارة، والرهن، والهبة، والصدقة على عوض، والوصية، والصلح بالمال، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلا بد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من صدقة، أو رهناً من إجارة، أو وصية، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم يخصه، وليس إلا القول المترجم عما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه^(٥).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التمييز بين العقود يكون باللفظ، والقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخص سيارة أجرة، ودفع لصاحبها الثمن بعد وصوله مقصده ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة. وإذا أعطى شخص صديقاً له ليلة عرسه قلشاً أو ساعة

(١) ينظر: صيغ العقود (١/٥٠٤).

(٢) من الآية ١٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١١١ من سورة التوبة.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٥.

(٥) المروعي النظم ٣/٤٦٧-٤٦٨.

ولحومها فالعقد حبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الخبز ريالاً وأعطاه به خبزاً فالعقد بيع، وإذا أوصى له بكتاب ثم وقفه الموصي له كان ذلك قبولاً للوصية، وهكذا، فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وهو صحة قبول الوصية عن طريق المعاطاة؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف دليل القول الآخر؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

ولأن الألفاظ لم تقصد للدوام، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يخل بها^(١).

ولأن القائلين بعدم صحة العقد عن طريق المعاطاة كما هو المشهور عن الشافعية لم يستثاءات فاستثنوا الهدية، وصدقة التطوع مما يدل على عدم انضباط قولهم.

المسألة الثالثة: موت الموصى له:

اختلف العلماء رحمهم الله في موت الموصى له بعد موت الموصي هل يعتبر قبولاً أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر قبولاً:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

القول الثاني: أنه يعتبر قبولاً:

وهو قول الحنفية^(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢١٨/١.

(٢) المعونة ١٦٤٤/٣، المقدمات ١٤٠/٣، الدخيرة ٨٥/٧، الخواص الكبير ٩٥٧/٨، حطية العلماء ٧٦/٦، شرح الزركشي ٣٧١/٤، فواعد ابن رجب ص ٣٤٣.

(٣) الكتاب مع الباب ١٧٠/٤، بدائع الصنائع ٣٣٢/٧، المغايرة ٥٨٥/٤.

قال في الدر المختار: "والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء، وحكمها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى له، كما في الهبة فيلزمه"^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن القبول عمل إيجابي يعبر عن رضا الموصى له، فإذا لم يصدر منه ما يدل عليه لا يمكن ادعاء حصوله، خاصة وأن السكوت يدل على عدم الرضا عند كثير من الفقهاء والأصوليين، كما أنه قد يموت قبل علمه بالوصية، فلا يمكن القول بأن سكوته دليل على رضاه في هذه الحالة.

أدلة القول الثاني:

١. أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماماً، لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخلت في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية عقد يفتقر إلى قبول الممتلك، فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة.

٢. أن أحد الركنين من جانب الموصى له وهو القبول لا يشترط لعيته، بل لوقوع اليأس عن الرد، وقد حصل ذلك بموت الموصى له^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الموصى له إذا لم يملك إلا بالقبول، وهو أصل، فوارثه أولى ألا يملك بغير قبول وهو فرع.

(١) الدر المختار ٤٢١/٥.

(٢) الهداية ٥٨٥/٤، رد المحتار ٤٢١/٥.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٣٦/٧.

٣. أن القبول لما تعذر ممن له حق القبول سقط اعتباره لمكان العذر، كما لو كانت الوصية للمساكين^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم سقوط اعتبار القبول لمكان العذر كالبيع، ومائر العقود، ولا يصح القياس على الوصية للمساكين؛ لأنه لا يشترط القبول لصحة الوصية لغیر معین بخلاف الوصية للمعين، فإن القبول شرط فيها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر مما ورد عليها من المناقشة.

المسألة الرابعة: وقت القبول:

إذا أوصى شخص لآخر فلا اعتبار لقبوله ولا رده إلا بعد موت الموصي باتفاق الأئمة، وعلى هذا لو قيل في حياة الموصي لم يعتبر قبوله وكذا لو ردها.

قال الكسائي: "فوقت القبول ما بعد موت الموصي، ولا حكم للقبول والرد قبل موته حتى لو رد قبل الموت، ثم قبل بعده صح قبوله"^(٢).

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه لا يجب للموصي له إلا بعد موت الموصي"^(٣).

وقال الشافعي: "ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصي، فلو قبل الموصي له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجوز الورثة على ذلك؛ لأن تلك الوصية لم تحب إلا بعد موت الموصي"^(٤).

قال المقدسي: "الثاني أن العظية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعظية الصحيح

(١) شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢/٣٨٥.

(٢) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٧/٣٣١.

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٢٧٤.

(٤) الأم، مرجع سابق، ٢/١٠٢.

والوصية لا يعتبر قبولها وردّها إلا بعد موت الموصي^(١).

ودليل ذلك: أن الوصية إيجاب الملّك بعد الموت، والقبول أو الرد يعتبر، كذا الإيجاب؛ لأنه جواب، والجواب لا يكون إلا بعد تقدم السؤال.

ونظيره إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فأنت طالق على ألف درهم أنه إنما يعتبر القبول أو الرد إذا جاء غد كذا هذا، فإذا كان التصرف يقع إيجاباً بعد الموت يعتبر القبول بعده^(٢).

المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب:

تقدم - آتفاً - حكم القبول، واشترائه إذا كانت الوصية لمعين.

ومع اشتراط القبول في عقد الوصية لمعين، إلا أن اتصاله بالإيجاب لا يشترط؛ لأن الموصي له لا يثبت له حق إلا بموت الموصي، لذا فلا يعتد بقبوله ولا رده قبل الموت^(٣). وبناء على هذا فلا يشترط اتصال القبول بالإيجاب سواء أكانت الوصية لمعين أم لغير معين.

المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية:

إذا أوصى شخص لآخر بوصية، فلا اعتبار لقبوله، ولا رده إلا بموت الموصي، كما سبق، فإن قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي ملكها، وإن ردها بطلت، فلو مات الموصي له بعد موت الموصي، وقبل القبول والرد، فهل يورث عنه حق القبول، فيقبل الوارث - إن شاء الله - ويملك الوصية، أو يردّها، فتبطل كمورثه؟ أو لا يورث عنه حق القبول بل يبطل بموته، فتبطل الوصية؟ أو لا تبطل الوصية بل تلزم وارث الموصي له، وإنما يبطل حق القبول والرد؟ وسيأتي بحث هذه المسألة في مبطلات الوصية: وفاة الموصي له.

المسألة السابعة: تجزئة القبول:

الوصية يجوز فيها تبعض الصفقة فالموصي له بالخيار، إن شاء قبل الوصية كلها، أو

(١) العنق شرح العمدة ٥٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع، نفسه، ٣٣١/٧.

(٣) تبين المحلّات ١٨٤/٦، عقد المواعير ٣١٠/٣، معنى المحتاج ٥٣/٣، المعنى ٤١٨/٨.

بعضها، فإذا أوصي لشخص بدار وأرض فله قبول الأرض دون الدار، والعكس، وله قبول بعض الدار، أو الأرض ولا كلام للموثة في جميع ذلك؛ لأنه لا ضرر عليهم في قبول البعض، ورد البعض.

كما أنه إذا أوصي لأكثر من واحد، فإنه يجوز للموصي لهم أن يقبل بعضهم وأن يرد البعض الآخر، فإذا قبل بعضهم ورد البعض صححت الوصية في نصيب من قبل، وبطلت في نصيب من رد، وعادت ميراثاً بين الورثة يخاصصون بها أصحاب الوصايا، كانت الوصية بمعين أو شائع^(١).

المسألة الثامنة: رد الوصية:

الرد هو ضد القبول، وهو رفض الوصية، وعدم الموافقة عليها. والرد كالقبول في حصوله بالقول، والكتابة والإشارة، والفعل قياساً على الإيجاب والقبول، فإذا قيل له: هذه وصية فلان، فقال: رددتها، أو لا حاجة لي بها، أو أنا غني عنها، أو لا تليق بي، أو مزق وثيقتها، أو كتب جواباً بردها، أو قيل له: هل تقبلها؟ فأشار برأسه أو يده أن لا، كان ذلك كله رداً للوصية؛ لدلالة ذلك على الرفض والرد، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

وسمائي أقسام رد الوصية في مبطلات الوصية.

المسألة التاسعة: فيمن له حق القبول والرد، وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون الموصى له رشيداً؛

يتفق الفقهاء القائلون بافتقار الوصية للقبول على وجوب قبول الرشيد، وأن حق القبول والرد له وحده، دون سواه، إن شاء قبل، وإن شاء رده ولو كان مفلئاً، ولا حق لغرمائه في حبه على القبول، لقضاء دينه؛ لأن المفلئ لا يجبر على التكسب لوفاء دينه؛ لقوله ﷺ: **﴿وَلَنْ كَاتِدُو عُسْرَ قَنْظَرَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾**^(٢).

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ١/٣٦٧، الأم ٢٠٢/٤-٤٠٢.

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

الأمر الثاني: أن يكون الموصى له غير جائز التصرف:

لا يشترط كون الموصى له جائز التصرف، فتصح الوصية للصبي، والمجنون، والمغصى عليه، والنالم، والسفيه باتفاق الفقهاء^(١).

والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية الوصية^(٢).

لكن اختلف العلماء ﷺ فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للوصية: وتحت هذا فروع:

الفرع الأول: قبول المجنون للوصية:

لا يصح قبول المجنون للوصية باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه^(٣) والدليل على ذلك:

١. ما سيأتي من الأدلة على عدم صحة وصية المجنون^(٤).

٢. وأما كون وليه يقبل عنه: فلأن وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله ﷺ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

الفرع الثاني: قبول المعنوه للوصية:

تقدم أن المعنوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأول: معنوه لا إدراك معه:

فهذا حكمه حكم المجنون^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦)، شرح الخراساني (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير

(٢) (٣٨٤/٣)، فتح العزيز (١٠٥/٨)، وصية الطالقين (١٨٤/٤)، المعنى (٢٥٣/٨)، المدح (٣٦٥/٥)

(٣) ينظر: التمهيد.

(٤) ينظر: شروط صحة الوصية، شرط كون الموصى جائز التصرف.

(٥) غمد.

(٦) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٧) ينظر: شروط صحة الوصية، شرط كون الموصى جائز التصرف.

وتقدم عدم صحة قبول المجنون، وإنما يقبل عنه وليه^(١).

الحال الثانية: معتوه معه إذراك:

وهذا حكمه حكم الصبي المميز، ونأتي صحة قبول الصبي المميز للوصية.

الفرع الثالث: قبول النائم، والمغمى عليه:

النائم والمغمى عليه لا تصح وصيته بالإجماع، كما سيأتي^(٢).

وعليه فيقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي المجنون يقبل عنه، وتقدم شرط الإيجاب والقبول^(٣).

الفرع الرابع: قبول الصبي للوصية:

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للوصية؛ لما سيأتي من عدم اعتبار قوله^(٤). وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن المجنون يقبل عنه وليه، وتقدم بيان شروط الإيجاب والقبول.

وأما قبول الوصية من الصبي المميز:

فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للوصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للوصية:

وهذا قال الحنفية^(٥)، وهو مقتضى مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة^(٦).

(١) المسألة السابقة.

(٢) ينظر: الشرائع المقل لصحة الوصية، شرط كون الوصي جائر التبرع.

(٣) ينظر: لمبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) ينظر: شرط كون الوصي جائر التبرع.

(٥) كتلف الأسيار (٤/٤٩٩-٤٢١)، بدائع الصنائع (١٧/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦).

جامع أحكام الصغار (٣/١٨٦-١٨٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/٢٥٣)، الإنصاف (٧/١٢٥)، لمباح (٥/٣٦٥).

القول الثاني: أن قبول الصبي المميز للوصية صحيح موقوف على إجازة الولي:

وإليه ذهب بعض المالكية.

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة^(١)

وهو الصحيح من مذاهب الخنابلة^(٢).

القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للوصية:

وتحذا قال الشافعية^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية الصبي المميز:

أن الصبي المميز من أهل التصرف في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض مصلحة، ولا ضرر فيه، فيصح من غير إذن وليه قياساً على كسب المباحات كالاكتطاب والاصطياد ونحوهما^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للوصية على إجازة الولي: أن إصدار الصبي من التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليه^(٥). ويناقش هذا: بعدم التسليم به، فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن وليه فيما تمحضت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا لمصلحة الصبي.

(١) الشرح الكبير (٢٩٤/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير (٣٨٤/٣).

(٢) كشاف القناع (٣٠١/٤-٣٠٢)، الإيضاح (١٢٥/٧).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩٧/٢.

(٤) المغني لابن قدامة (٢٥٣/٨)، مطالب أولي النهى (١١/٣).

(٥) كشاف القناع ٣٠٢/٤.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للوصية بدليل:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..."^(١).
وقد ذكر النووي^(٢) وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله.

٢. أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للوصية مطلقاً كالمجنون وغير المميز^(٣).
ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عنده أهلية أداء قاصرة، فلا يقاس على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لدهما أهلية أداء البتة^(٤).
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة قبول الصبي المميز للوصية؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشة.

الفرع الخامس: قبول السفية للوصية:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قبول السفية للوصية على أقوال:

القول الأول: صحة قبول السفية للوصية:

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وهو مقتضى مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية^(٦).
وهو وجه عند الحنابلة، صوبه المرداوي^(٧).

(١) سيأتي تحريره قريباً برقم: (١١٣).

(٢) المجموع، مرجع سابق، ١٥٦/٩.

(٣) فتح العزيز، مرجع سابق، ١٠٦/٨.

(٤) كشف الأسرار (٤١١/٤) وما بعده، التوضيح مع شرحه التوضيح (١٦٤/٢)، المستقصى (٨٣/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٧١/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٨/٦)، وقد جاء في الدر ما نصه: "فيكون في أحكامه (أي السفية) كصغير"، ومذهب الحنفية في الصغير المميز صحة قبوله للوصية. ينظر: شرط كون الوصي جائز الترخيص.

(٦) الحاوي (٤٠٤/٩)، المختار (٢٠٥-٢٠٤/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، مغني المحتاج (١٧١/٢).

(٧) الإنصاف (٢٦٩/٤)، والنظر: المهر (٣٤٧/١).

القول الثاني: عدم صحة قبول السفية للوصية:

وهذا وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: صحة قبول السفية للوصية إذا أذن له الولي:

وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول السفية

بأن تصحيح قبول السفية للوصية نفع محض ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله^(٤).

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للفائلين بعدم صحة قبول السفية للوصية:

بأن السفية محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات، ومنها العقود النافعة له، كقبول الوصية.

ويناقش هذا الدليل: بأن الغاية من الحجر على السفية حفظ ماله، وعدم تضييعه، وليس في تصحيح عقود النافعة له نفعاً محضاً - كقبول الوصية والهبة ونحوهما - ضرر عليه وتضييع لماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفية تصحيح قبوله لها.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بصحة قبول السفية للوصية إذا أذن له الولي:

بقياس السفية على الصبي المميز، فإذا صح تصرف المميز بإذن وليه، قالوا يصح تصرف السفية بإذن وليه أولى^(٥).

(١) المشور (٢/٤٠٤)، معني المحتاج (٢/١٧١)، حاشية الخليل (٣/٣٤٣).

(٢) الإصناف (٤/٢٦٦)، المحرر (١/٣٤٧).

(٣) كشف القناع، مصدر سابق (٣/١٥١).

(٤) معني المحتاج، مرجع سابق (٢/١٧١).

(٥) المنع في شرح المنع، مرجع سابق ١٢/٣.

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم - القول بصحة قبول السفية للوصية من غير توقف على إذن الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفية لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع له، كقبول الوصية والهبة ونحوهما لم يُتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط إذن الولي، وهل وضع الولي إلا لمصلحة السفية؟ والمصلحة متحققة هنا.

فروع:

فإن كان مهملاً، فله القبول عند المالكية بالأحرى، وإذا سلمه الورثة الوصية، فاستهلكها فلا ضمان عليهم، كما قال اللخمي؛ لأنهم فعلوا ما أوصى به الميت، بخلاف المولى عليه، فإن الوصية تدفع لوليه، إلا أن يعلم أن الموصي قصد دفعها للمحجور، توسعة عليه فتعطى له^(١).

الأمر الثالث: الجنين الموصى له:

اختلف في الجنين الموصى له من يقبل عنه؟ للعلماء في ذلك قولان:
القول الأول: يقبل عنه وليه بعد ولادته، ولا يعتد بقبوله قبل ولادته.
وبه قال أكثر أهل العلم^(٢).

وحجته: أنه لا يستحق الوصية إلا بعد ولادته حياً، فالقبول قبل الاستحقاق لغو^(٣).

القول الثاني: لا حاجة لمن يقبل عنه:

والوصية تدخل في ملكه بمجرد موت الموصي، ولا حاجة لقبولها^(٤).

ومناً الخلاف: اختلاف الفقهاء في الولاية على الجنين، فمذهب الجمهور أنه يجوز

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ٩١/٧.

(٢) ينظر المصادر نفسها.

(٣) التوازل الصغرى ٤٤٦/٣، المعيار ٣٦٢/٩.

(٤) أحكام الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٦٨.

الوصاية عليه.

وقال الحنفية: لا يولى عليه؛ لعدم حاجته إلى الولاية ما دام جنيماً في بطن أمه.

الأمر الرابع: الموصى له غير المعين:

باتفاق الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الوصية لغير المعين كالفقراء ونحو ذلك تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول؛ لتعذرهم من الجميع^(١)، ولا يتعين واحد منهم .

الأمر الخامس: الوصية للجهة، كالمسجد، ونحوه:

فعند جمهور أهل العلم: لا تحتاج الوصية إلى قبول؛ لتعذرهم منها.

وقال بعض الشافعية: يقبل المسؤول عنها كناظر المسجد، فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بوفاء الموصي، ولا حاجة للمقبول حينئذٍ لاستحالة من الموصى له، وعدم وجود من يتوب عنه^(٢).

(١) شرح الزركاني، ١٧٧/٨، ملغى ١٥/٦، نهاية المحتاج ٦٥/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٦٥/٦، أحكام الوفاء والوصايا لمراجع ص ٦٨.

الباب الثالث

الموصي، والموصى له

وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروط الموصي.

الفصل الثاني: شروط الموصى له.

الفصل الأول

شروط الموصي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جائر
التصرف.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختاراً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصي جازاً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكا.

المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين.
المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام.
المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية
من الموصي.
المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي،
وصحته، وكونه وارثاً للموصي له.
المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي.

الفصل الأول

شروط الموصي

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الشروط الأولى: أن يكون الموصي جازئ التصرف

الموصي: هو المتبرع، أو الأمر بالتصرف.

وذلك بأن يكون الموصي: بالغاً، عاقلًا، حرًا، رشيدًا.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البلوغ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية المميز غير المميز^(١).

إذا وصى المميز غير المميز فوصيته غير معتبرة، لا يترتب عليها إلزام ولا التزام.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

وقد حكى الاتفاق على ذلك الباجي^(٣)، وخالف في ذلك إلياس بن معاوية،

(١) التمييز: مأخوذ من ميراثه من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره. فمن العلماء: من حده بالسن، وهو من بلغ سبع سنوات. ومن العلماء: من حده بالخلال، هو من فهم الخطاب، ورد الخواب. وقيل: من يعرف مضارده ومناقضه. وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع مالب للملكية، والشراء جالب لها. ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٥، جواهر الإكليل ٢٢١/١، المصباح للشيرازي ٥٨٧/٢، وينظر: صيغ العقود (٥٠٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧) فقد جاء فيه: "أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز إطلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا يتعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجارة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل، وينظر -أيضاً-: المشاوي الهندية (٤٥/٥)، والجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، ومختصر خليل ص ١٨٨، ٣٤٤، ومواهب الجليل (٢٤١/٤)، وشروح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١٢٦/٢)، والخصاوي (٣٠١/١٠)، والمطور للزركشي (٣٠١/٢٩٥)، وكشاف القناع (٤٥٨/٣٠)، وقد جاء فيه: "والمجنون والمعتل دون التمييز لا يصح تصرفهما بأذن ولا غيره لعدم الاعتداد بقولهما".

(٣) المتنفي، مرجع سابق، ١٥٤/٦.

فأجازها إذا وافقت الحق^(١).

وبدل لهذا الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿إِنْ طَبَعَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِمَّنْ تَسَافَكُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: انتقال الملك بالوصية متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز^(٣).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٤).

قال الطبري ﷺ: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله ﷻ عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم يخص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يولي ماله صبيًا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا"^(٥).

٣. (١١٣) ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٦).

(١) نفسه.

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، كشف القناع (١٤١/٣).

(٤) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٥) جامع البيان، مرجع سابق، (٢٤٧/٣).

(٦) مسند أحمد (١٠١/٦، ١٠٠/١)، والدارمي (٢٣٠/١)، عن عفان، وأحمد (١٠١/٦) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح، وأبو غاود في المجتود، باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المشقة (١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٦٦/٧)، ومن طريق ابن حبان (١٤٢)، من طريق شياب بن فروخ، والحاكم (٥٩/٢)، ومن طريق البيهقي (٨٤/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، ثمانيهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، وزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.

٤. أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التمييز^(١).
٥. أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفة^(٢)، وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

المسألة الثانية: وصية الصبي المميز، وفيها أمور:

الأمر الأول: حكم وصيته:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم وصية المميز على قولين:

القول الأول: صحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجد الصواب:

وهذا مذهب المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) رجحه جمع منهم، وهو المذهب عند الحنابلة. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعطاء، وشريح، والشعبي، والنخعي^(٥).

القول الثاني: عدم صحة وصية الصبي المميز:

وهو مذهب الحنيفة^(٦)، وقول الشافعية^(٧).

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه جمع من أهل العلم كابي حنيفة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن دقيق العيد، وقال ترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسأله: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه". الحديث حسناً لحال حماد بن أبي سليمان، فهو صدوق، وبقيته رجاله ثقات.

وله شواهد منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان رحمهم الله.

(١) ينظر: كشف الأستار ٤/٤٤٨.

(٢) ينظر: للمغني ١٣٤٧/٦، الشرح الكبير ٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣٦٤/٦، مواهب الجليل ٣٦٤/٦-٣٦٥، عقد الجواهر الفينة ٣٩٩/٣، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢٥/٢، الفواكه الدواني ١٨٨/٢، المدونة ٤/٢٩٥.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٦٩/٦، مغني المحتاج ٣٩/٣، كتاب المحتاج ٤٢/٦، إغاثة الطالبين ٢/٢٠.

(٥) ينظر: مسائل صاخب ١٤٨/٢، مسائل عبدالله ١١٧٠/٣، الشرح الكبير ٥١٥/٣، القروع ٦٥٨/٤، الإنصاف ١٨٦/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/٦، مصنف عبدالرزاق ٨١/٩، سنن سعيد بن منصور.

(٦) المبسوط ٩١/٢٨، الهداية ٢٣٤/٤، جامع أحكام الصغار ٨٦/٤، مختصر اختلاف العلماء ٢١/٥.

(٧) الخاوي ١٠/١٠، حلية العلماء ٦٩/٦، روضة الطالبين ٩٧/٦، اللبواب للمذهب ٩٣٩/٣، مغني المحتاج ٣٩/٣.

وهو الصحيح من مذهبهم، ورواية عند الحنابلة^(١).

وبه قال الظاهرية، ومجاهد، والحسن البصري^(٢).

الأدلة-

أدلة القول الأول: (الصحة):

استدل القائلون بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الحق بالأدلة الآتية:

١. عموم الأدلة الدالة على الحث على فعل الخير - والوصية من فعل الخير - كقوله

ﷺ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: ﴿فَأَسْبَغُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٤)، وقوله

ﷺ: ﴿مَنْ بَعَثَ وَصِيًّا يُوصِيهَا أَوْ دِينَ﴾^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع لا يفرض

ولا بتحريم ولا يندب، ولا داخل في هذا الخطاب، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول

أعماله التي هي أعمال البر بيدته دون أن يلزمه ذلك^(٦).

وأجيب: بأن القول بعدم مخاطبة الصغير غير مسلم، فالصحيح عند الأصوليين أنه

مخاطب على جهة الندب في المأمورات والكراهة في المنهيات، والجواز في المباحات^(٧).

فقد خاطب الله ﷺ الصغار في آية الاستئذان بالمنسذوب والمباح، فقال ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِذْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مَسْكُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ

نهاية المحتاج ٤١/٦، إحياء الطالبيين ٢١١/٣.

(١) الشرح الكبير ٥١٥/٣-٥١٦، الفروع ٦٥٨/٤، الإحصاء ١٨٦/٧.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ٣٣٠/٩.

(٣) من الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٤) من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٦) المحلى، مصدر سابق، لابن حزم ٣٣١/٩.

(٧) نفسه.

(٨) الفروع ١١٠/٣، مراقي السعود ٢٤/١.

سَلَوَةُ النَّحْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ رِجْلَكُمْ مِنَ الظُّلُمَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ بِكَلِمَةٍ (١)، فهذا أمر للمدين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة على جهة الندب، وإباحة تركه في غيرها.

كما أن الرسول ﷺ خاطب الصغار بأحكام الشريعة، فقد عاد يهوديًا صغيرًا كان يخدمه:

(١١٤) فروى البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطلع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)" (٢).

(١١٥) وروى البخاري ومسلم من طريق وهب بن كيسان أنه سمع عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد (٣).

(١١٦) ٢. ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لقى ركبًا بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة حبشيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) (٤).

(١١٧) ٣. ما رواه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن

(١) من الآية ٥٨ من سورة النور.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦).

(٣) صحيح البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٨٨).

(٤) صحيح مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه (٣٣١٧).

داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على صحة الصلاة والحج من الصبي، وهي من أركان الإسلام فكذلك الوصية؛ إذ الصحة تقتضي الخطاب؛ لأنها موافقة للإذن الشرعي في الإقدام على الفعل كما يقول الأصوليون^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال في الحياة من الصغير أولى من قياس الوصية على الصلاة، والصيام، والحج. ثم إن حث من لم يبلغ على الصلاة والصيام لا يعني إطلاقه على التقرب بالمال والصدقة به، لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته^(٣).

(١) سنن أبي داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي (٥١١٠٥) من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد في المسند ١٨٠/٢ عن وكيع، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود (٤٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٥٠١٥٠)، والذيل في الكنى ١٥٩/١، وأبو نعيم في الحلية ٩٦/١ من طريق وكيع، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٦٨/٤ عن قرعة بن حبيب، والدارقطني ٢٣٠/١، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٢٩/٢ من طريق النظر بن محمد، والدارقطني ٢٣٠/١، وأحكام ١٩٧/١، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٧٨/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/٢ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/٢ من طريق المنهال بن عمر أبي سلمة، كلهم (إسماعيل، وكيع، وقرعة، والنضر، وعبد الله، والمنهال) عن سوار بن داود، وأخرجه ابن عدي ٩٢٩/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٢٩/٢ من طريق الخليل بن مرة عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به، وقد لين ابن عدي الخليل بن مرة.

الحكم على الحديث: الحديث صحيحه الأحكام في المستدرک، والسيوطي في الجامع الصغير، وإسناده حسن، وله شعبة من حديث سيرة بن معاذ عهني رحمته الله عند أحمد ٤٠٤/٣، وأبي داود، والترمذي، والدارمي، وابن حزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

ومن حديث أبي هريرة رحمته الله عند العقيلي في الضعفاء ٥٠/٤، وفي إسناده محمد بن حسن بن عطية العوفي وهو ضعيف.

ومن حديث أنس رحمته الله عند الدارقطني في السنن ٢٣١/١، وفي إسناده داود بن المغيرة، وهو متروك.

(٢) المحلى ٥٠/١، شرح التقيح للقراني ص ١٧٩.

(٣) المحلى لابن حزم، نفسه، ٣٣١/٩ - ٣٣٢.

(١١٨) ٤. ما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقني أنه أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاماً يفاغراً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: مهر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر منقطع؛ لأن عمرو بن سليم الزرقني لم يدرك عمر ابن الخطاب عليه السلام، قاله البيهقي^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه أثبت سماعه من عمر الحافظ أبو جعفر الطحاوي كما في مشكل الآثار^(٣)، وابن الترمذي^(٤)، والبيهقي وإن نفي سماع عمرو لعمر إلا أنه في المعرفة والسنن قوى هذا الأثر، قال: "وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم الزرقني لم يدرك أيام عمر فقيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها".

(١) للوطأ ٧٦٢/٢، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٧٧/٩، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام. والدرامي في سننه ٥١٥/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام. والبيهقي في سننه ٢٨٢/٦، كتاب الوصايا، باب ما جاز في وصية الصغير.

وقد احتج الإمام أحمد عليه السلام بهذا الأثر، كما قال الأثر، كما قال الأثر، قبل لأبي عبدالله: "الصغير يوصي ولم يحتلم قال: إذا أصاب الحلق وكان ابن ثلثي عشرة سنة فهو جائز، قلت: ابن التي عشرة سنة، قال: نعم، قلت على حديث عمرو بن سليم عن عمر قال: نعم". (مسائل الكوسج ٤٦٧٣/٨، والقواعد والقوائد الأصولية ص ٢٢).

(٢) السنن الكبرى، مرجع سابق، ٢٨٢/٦.

(٣) مشكل الآثار، مرجع سابق، ٢٨٣/١.

(٤) الخوهر النقي مع سنن البيهقي ٢٨٢/٦.

والظاهر:

والعلم عند الله تعالى صحة سماع عمرو لعمر عليه السلام وذلك كما يلي:

أ- ما قاله ابن حبان رحمته الله في ثقافته^(١): وقيل إنه رآه في الحلم يوم قتل عمر عليه السلام.

ب- أن هناك أخباراً تدل على سماعه من عمر عليه السلام منها ما رواه أبو داود في الزهد^(٢)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٣) من طريق الليث وهو ابن سعد عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة الزرقني: "أنه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة يريد أرضاً له في الحرة فتبعته فتماشينا، فلقني علي بن أبي طالب يحمل عيداناً من عنب..." وهذا إسناد صحيح.

الجواب الثاني: أن عمرو بن سليم هو الغساني، وليس الزرقني كما ظن البيهقي وقال: إنه لم يدرك عمر.

(١١٩) روى عبدالرزاق من طريق أبي بكر بن حزم، أن عمرو بن سليم الغساني "أوصى وهو ابن عشر، أو ثلثي عشرة بئر له، قومث بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر وصيته"^(٤).

الوجه الثاني: أن العلام كان بالغاً، ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ، ومثله يسمى يافعا بطريق المجاز^(٥).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم ببلوغه، فقد جاء في رواية عبدالرزاق أنه "ابن اثنتي عشرة سنة"، وفي رواية مالك (لم يحتلم).

(١) الثقات لابن حبان ١٦٧/٥.

(٢) رقم ١٠١.

(٣) رقم ١٨٩/١.

(٤) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ٧٧/٩.

(٥) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٤٣٠/١٠، العناية على الهداية ٤٣٠/١، لمبسوط ٤٩٢/٢٨، جامع أحكام الصغار

الثاني: أن البافع حقيقة في الغلام الذي لم يحتلم، قال ابن الأثير: "أُفْعِ الغُلامُ فهو بافع إذا شَارَفَ الاحتلام وَلَمَّا يَحْتَلِمْ، وهو من نَوَادِرِ الأُثْنِيَةِ"^(١)، وإطلاقه على البالغ باعتبار ما كان عليه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، واللفظ يجب حمله على حقيقته.

الوجه الثالث: أن الوصية كانت بتجهيزه ودفنه، وذلك جائز^(٢).

وأجيب: بما جاء في رواية مالك "أن وصيته كانت بخديقة بيعت بثلاثين درهم" فهل هذا كان كله لتجهيزه؟^(٣)

(١٢٠) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان رضي الله عنه: "أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة"^(٤).

(١٢١) ٦. وقال الإمام مالك: "وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله.

وقال عبدالله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزأه"^(٥).

٧. أن الوصية تصرفٌ تمحض نفعاً للصبي، فصَح منه كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة لا تزيل الملك في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فلا يلحق الصبي بسببها ضرر في عاجل دنياه، ولا أجل أخره"^(٦).

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: أن حصول الثواب بعد الموت لا يقتصر على الوصية فقط، بل يحرق الثواب بترك المال للموثة.

(١) النهاية لابن الأثير، مرجع سابق، ١٧٤/٥.

(٢) ينظر: للمراجع نفسه.

(٣) العناية على الفتاة، مرجع سابق، ٤٣٠/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٦ (ضعيف) الزهري لم يذكر عثمان.

(٥) المدونة ٣٣/٦، وهو (ضعيف)، لإمام رواه.

(٦) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩/٣.

لما رواه البخاري من طريق شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)^(١).
وأجيب: بعدم تضمنه ما يمنع من صحة وصية الصبي، وإنما أفاد أفضلية ترك الوصية على إنشائها أو تساويهما في الثواب^(٢).

الأمر الثاني: لو سلمنا بأن الثواب يحصل بإنشاء الوصية، فالمعتبر في النفع والضرر أصل الوضع دون العوارض اللاحقة، ويتأمل حال الوصية نجد أنها في أصل الوضع منزلة للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يكون فيها نفع كأن يوصي لقاسق بالمال في القسق.

فالمعتبر إذاً في النفع والضرر هو النظر إلى أصل الوضع، كالطلاق، فإن الصبي لا يملكه وإن أمكن أن يكون نافعا في بعض الأحوال، بأن يطلق امرأة معسرة شوهاء، ويتزوج بأختها الموصرة الحسنة^(٣).

وأجيب: بأن الوصية نوع من التصرف مضبوط من حيث الضرر والنفع، لذا فلا يصح قياسها على الطلاق ونحوه؛ لعدم انضباطه في ذلك^(٤).
ثم إن وصف الوصية بأنها منزلة للملك لا يلحق الضرر بالصبي؛ لأن المال يبقى ملكاً له، ولا يخرج عنه إلا بالموت، وحينئذ فلا يلحقه ضرر بخروجه.

٨. إجماع أهل المدينة على صحة وصية الصبي^(٥).

ونوقش: أن إجماع أهل المدينة مختلف فيه.

(١) يخدم تخريجه برقم (٢٣).

(٢) العناية شرح الهداية ١٠ / ٤٣١، فتح القدر ١٠ / ٤٣١.

(٣) العناية على الهداية ١٠ / ٤٣١، البناية في شرح الهداية ١٦ / ٥٠٧.

(٤) حاشية سعدني حلي على العناية ١٠ / ٤٣١ - ٤٣٢.

(٥) المدونة ٦ / ٣٣، للوجاهة ٢ / ٧٦٣.

٩. أن الحجر عليه إنما كان لحظ نفسه، فلو منعاه الوصية كان الحجر عليه لحظ

غيره.

١٠. أن الوصية أحت الميراث، والصبي في الإرث عنه بعد موته كالبالغ، فكذا في الوصية^(١).

١١. أن الوصية شرعت لإحراز الأجر والثواب في الآخرة، وصلة الرحم، والصدقة

عليهم، ومكافأة من أسدى إلى الموصي معروفًا لم يتمكن من رده في الدنيا، وهذا

يكون في حق الصبي.

١٢. قياس الصبي على السفیه بجامع أن كلا منهما محجور عليه، فتصح الوصية من

الصبي كما تصح من السفیه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية الصبي المميز بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّغَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

مَهْرًا لَهُمْ﴾ (٣) وَأَنْتُمْ أَلَيْسَ تَحَرَّجُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ^(٤).

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان صراحة على أن الصبي ممنوع من ماله حتى

يبلغ، فصح أنه لا يجوز له حكم في ماله أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال من الآية: بأن الغرض من منع الصبي من التصرف في ماله

هو الخوف من ضياعه، ومن ثم يندم بعدما يبلغ، والوصية ليست مشتملة على هذا

المعنى؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وللصبي الحق في استدراكها والرجوع فيها بعد بلوغه.

(١) تبين الخطأ، مرجع سابق، ١/٨٦/٦.

(٢) المتنفي، مرجع سابق، ١/١٥١/٦.

(٣) آية ٦-٥ من سورة النساء.

(٤) المجلي، مصدر سابق، ١/٣٣٤/٨.

لذا فالحكم في الوصية مختلف عن سائر عقود المعاوضات والتبرعات.

٢. قول النبي ﷺ في حديث عائشة ؓ "رفع القلم عن ثلاثة...^(١)، فذكر فيهم الصبي حتى يبلغ.

قصح أنه غير مخاطب بما جاءت به النصوص من الترغيب بالوصية^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه ليس منه^(٣).

فالحديث من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحته على إضمار، والصحيح عند الأصوليين: أن المضمّر الإثم والمؤاخذه، وهما خاصان بالواجب والحرام دون المندوب.

(١٢٢) ٣. ما رواه عبد الرزاق من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس ؓ قال: "لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم"^(٤).

٤. أن الصبي المميز لا يعتد بعبارته، لذا فلا تصح وصيته^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا تعميم لا يسلم به، فالصبي المميز تصح عبارته في أنواع من العقود بشروط، كقبول الهبة والبيع والإجارة ونحوها، ومن ذلك الوصية إذا وافقت وجه الحق.

٥. أن قوله غير ملزم في الطلاق والعنق كالطفل والمجنون، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام إقراره وقوله.

٦. أن الوصية تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي؛ لأنه ليس من أهله كالخبة والعنق^(٦).

(١) سبق تخريجه برقم (١١٣).

(٢) المغلي ٣٢١/٩-٣٣٢، والهاوي ١٠/١٠.

(٣) العناية على الهداية، مرجع سابق، ٤٣١/١٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٤٢١) (ضعيف) في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، والحجاج بن أرطاة.

(٥) حاشية سعد الدين حلي مع فتح القدير ٤٣١/١٠، مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٦) الهداية ٢٣٤/٤، الشرح الكبير ١٦/٣.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق، فإجابة والعنق يتفدان في الحياة فيلحق الضرر بماله، وكذا الطلاق، أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت، وحيث لا يلحقه الضرر، ثم إن له الحق في إلغائها أو تبديلها بعد البلوغ.

الثاني: أن هذه الأقيسة معارضة بمثلها كما في أدلة الجمهور.

٧. أن الحكمة من مشروعية الوصية تدارك ما عساه أن يكون قد فات المكلف في حياته، وهي منفعة في حق الصغير.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحكمة غير محصورة فيما ذكر من استدراك ما فات الموصي، فإن حكماً أخرى كالزيادة في الأجر، والإحسان لمن يريد الإحسان إليه من قرابته.

الثاني: أنه لا يلزم من انتفاء الحكمة انتفاء الحكم كما يقول الأصوليون^(١).

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم - القول بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الصواب؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقود الصبي غير موجود في إمضاء وصيته؛ لأن العقود لا يقدر على استدراكها إذا بلغ، أما الوصية فإن مات فله ثوابها وإن عاش وبلغ فقدر على استدراكها والرجوع فيها؛ لأن المال لا يخرج عن ملكه إلا بالموت، والله أعلم.

الأمر الثاني: شروط صحة وصيته عند القائلين بها:

الشرط الأول: السن الذي تصح فيه وصيته:

السن التي تصح فيها وصيته للعلماء أقوال:

فقيل: إذا بلغ سبع سنين صححت وصيته.

(١) المحلى، مصدر سابق، ١/٢٤٢.

وهو قول الخنابلة^(١).

وقيل: إذا بلغ عشر سنين.

وهو قول مالک^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

قال إسحاق بن راهوية: إذا بلغ اثني عشرة سنة^(٤).

وقيل: متى عقل وميز وصحت وصيته من غير تحديد بسن معينة.

وبه قال مالک، وهو المعتمد عند المالكية، وبعض الخنابلة.

الأدلة:

دليل من حده بسبع سنوات:

١. حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "امروا أبناءكم..."^(٥).

والأمر بالشيء يستلزم صحة المأمور به كما يقول الأصوليون^(٦)، وإذا صحت صلاته

وهو ابن سبع صحت وصيته؛ لأن كلاً منهما قرية.

٢. ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعا، ويصح إسلامه^(٧).

ودليل من رأى التحديد بعشر:

١. ألح السن التي تتأكد فيها الصلاة في حقها، ويضرب عليها.

٢. ما تقدم من أن الغلام الذي أجاز عمر وصيته كان ابن عشر أو اثني عشرة

سنة، فأخذ بأقل عدد.

(١) انظر: كتاب الروايتين ٢/٢٦، لمداية لاسن الخطاب ١/٢٣٠، للمقي ٨/٥١٠، الشرح الكبير مع الإيضاح ١٧/٢٠١.

(٢) للمدونة ٤/٢٩٥، للمقي ٨/٥١٠.

(٣) مسائل صالح ٢/١٤٨، مسائل عبدالله ٣/١١٧٠، كتاب الروايتين ٢/٢٦، المستوعب ٥/١٣٩٤.

(٤) للمقي: مصدر سابق ٨/٥١٠.

(٥) تقدم تحريجه برقم (١١٧).

(٦) المحلى ١/٢٠٣، البحر المحيط للمركزى ٩/٣٣٨.

(٧) كتاب الروايتين، مرجع سابق، ٢/٢٦.

ودليل من حددها باثني عشرة سنة:

ما تقدم من أثر عمرو بن سليم، ولأنه أخذ بالأعلى، ومظنة لحصول التمييز النام.

ودليل من حددها بالتمييز:

أنه أناط به الحكم، وهو يختلف باختلاف الأطفال، ولا يصح ضبطه بسن معينة، فمضى كان مميزاً صحت وصيته، كالبالغ، ومتى كان غير مميز ردت وصيته، كالجنون، من غير تحديد بعشر، أو سبع، أو تسع أو أكثر.

وهذا أقرب:

لأن علة الصحة التمييز، وعلة البطلان عدمه، والحكم يدور مع العلة وجوباً وعدماً.

الشرط الثاني: مقدار ما تصح فيه وصيته:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها فيما قارب الثلث، ولا تجوز بالثلث^(١):

وبه قال عمر بن عبدالعزيز.

وقال الحنفية: تجوز وصيته بتجهيزه ودفنه، وعلى ذلك حملوا أثر عمر في إجازته وصية

الصغير الذي لم يحتلم^(٢).

وقالت المالكية، والحنابلة: صحة وصيته بالثلث كاملاً كغيره، ورواه مالك في المدونة

عن عمر بن عبدالعزيز^(٣)، قال: "وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز

أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة؛ لعموم الأدلة وتحديدتها في الثلث، فإنها

تشمل الصغير والكبير، وتفرقة الحنفية بين الوصية بالتجهيز والدفن والوصية بغيرهما لا

دليل عليها، وما ادعوه من حمل أثر عمر على ذلك سبق رده، بما جاء في رواية الموطأ

(١) إجملي، مصدر سابق، ٣٣٠/٩.

(٢) درر الحكام، مرجع سابق، ٤٩٥/٨.

(٣) للمدونة ٢٩٥/٤، القيار ٣٦٩، ٢٤٨/٩.

(من أنه أوصى بخديقة بيعت بثلاثين ألف درهم)، وهو مبلغ أكثر من نفقة التجهيز بكثير على أن الوصية كانت بالخديقة لابنة عمه ملكا ولم تكن بيعا لتجهيزه.

الشرط الثالث: ما تصح فيه وصيته:

اشتراط الخفية والمالكية: أن تكون وصيته في قرية.

وقول الخاتبة: أنه لا يشترط ذلك إذا لم تكن بمعصية^(١).

والخلاف مبني على خلاف آخر، هل تشترط القرية فيمن حيث هي، أو لا تشترط؟ سيأتي في شروط الموصى به.

الأمر الثالث: اختلاف الورثة والموصى له في التمييز وعدمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ألا تكون بينة لواحد منهما، ففي هذه الحال القول قول الورثة:

وقيل: القول للموصى له.

حجة من قال القول قول الورثة: أن الأصل في الإنسان عدم التمييز، كما قال ﷺ:

﴿وَأَنَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ يُطُونِ أَنَّهُنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٢)، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وحجة القول الثاني: أن الأصل في العقود الصحة، فمن راعى الأصل الثاني جعل

القول للموصى له^(٣).

والأقرب القول الثاني:

لأنه مثبت، ولأنه يتوسع في الوصية ما لا يتوسع في غيرها من العقود.

الفرع الثاني: عند تعارض البيئات تقدم بيئة الموصى له؛ لأنها مثبتة وناقلة^(٤).

(١) المصادر نفسها.

(٢) من الآية ٢٨ من سورة النحل.

(٣) للعيار، مرجع سابق، ٩/٢٤٧، ٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) للعيار، مرجع سابق، ٩/٢٤٨، ٢٤٩.

المطلب الثاني: العقل، وفيه مسائل:**المسألة الأولى: وصية المجنون^(١) حال اختلاله:**

اتفق الفقهاء^(٢) على عدم صحة وصية المجنون، ولا غيره بإجازة الولي لو أجاز ما

(١) المجنون في اللغة: مصدر جن -بالبناء للمجهول- جنونا فهو مجنون، أي: زال عقله أو قسده. ينظر: المعجم الوسيط (١/٤١).

وأصل الجن: السرا، يقال: جن الشيء بجنه جناً: سرقه. وكل شيء سرق منك فقد جن منك، وبه سمى الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين لاستتارهم في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣) مادة (جن).

والمجنون في الاصطلاح: عرق المجنون بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على تحجه إلا نادراً. ينظر: تيسر التحرير (٢/٢٥٩).

التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفرح من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: التلويح على التوضيح (٢/١٦٧)، تيسر التحرير (٢/٢٥٩).

التعريف الثالث: داء يجل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضر العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٣/٥١٠).

أنواع المجنون: المجنون نوعان:

النوع الأول: المجنون الأصلي. وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً قبل مجنونا.

النوع الثاني: المجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلًا ثم يطرأ عليه المجنون.

ثم إن كلا من المجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطلق، وجنون غير مطلق.

فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفتق من جنونه. والثاني: يفتق منه صاحبه أحياناً. ينظر: تيسر التحرير

(٢/٢٥٩)، التلويح على التوضيح (٢/١٦٧)، كشف الأسمار (٤/٤٣٧)، صيغ العقود (١/٢٩٦).

(١) الهداية (٣/٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/١٣٥-١٧١)، تبيين الحقائق (٥/١٩١)، الاختصار لتعليل المختصر

(٢/٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٢٨)، التلخيص (٢/٣٦١)، مواهب الجليل (٤/٢٤١)، (٥/٥٧)، الفواتن الفقهية

ص (٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/٣٤١-٣٤٢)، نهاية الخناج (٣/٣٨٦)، حاشيتا قيلوبي وعميرة (٢/١٥٥)، المجموع

(٩/١٥٥)، شرح لمنهج مع حاشية الجمل (٣/١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥)، كشف القناع

أصدره المجنون من وصية.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تصح الوصية، إلا ممن يصح تبرعه، فلا تصح من المجنون"^(١).

وقال مالك: "بلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته"^(٢).

وفي أسهل المدارك: "ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته، فلا تصح لمجنون"^(٣) وقال النووي: "وأما المجنون فلا تصح وصيته؛ لأنه غير مميز فوصيته باطلة"^(٤) قال ابن قدامة: "ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته؛ لأنها نوع تصرف، ومن لا تميز له كالطفل والمجنون والمبرسم، ومن غاب الموت لا تصح وصيته"^(٥).

وخالف في ذلك إياس بن معاوية رحمته الله، فقال: تصح وصيته إذا وافق الحق"^(٦).
فلا تصح وصيته للأدلة الآتية:

١. قوله رحمته الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٧)، والمجنون أولى بهذا من السفه.
٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٨).

(١/٣)، مطالب أولي النهى (١٠/٣)، المنع في شرح المنع (١٢/٣).

(١) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١١١/٦.

(٢) للبلوت، مرجع سابق، ٤١/٦.

(٣) التهذيب، مرجع سابق، ٩٩/٥.

(٤) المجموع، مرجع سابق، ٢٨٢/١٦.

(٥) الكافي، مرجع سابق، ٤٧٨/٢.

(٦) المغني، مصدر سابق، ٨١٢/٨.

(٧) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٨) سبق ترجمته برقم (١١٣).

٣. ما سبق من الأدلة على عدم صحة وصية الصبي، والمجنون من باب أولى^(١).
٤. أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذرة لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.
- فلا تصح حينئذ وصيته التي يصدرها^(٢).
- أن الإنسان يعرف بالعقل ما يتقنه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل فلا يصح ما يصدره من وصية لرجحان جانب الضرر؛ نظراً إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.
- وقد يستجر من يعامله - ماله باحتياله^(٣).
٥. أن الأهلية شرط لجواز التصرف والعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما^(٤).
٦. أنه لا يصح إسلامه، ولا توبته ولا عباداته، فلا تصح وصيته^(٥).
٧. أن قوله ملغى لا يعتد به في عقد ولا يترتب عليه عقوبة، فلا تصح وصيته^(٦).
٨. قياس وصيته على هبته بجامع أن كلا منهما يقتدر إلى إنجاب وقبول.
٩. ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وصية:
- بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعلوم.
- لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما

(١) ينظر - لسألة الأول من هذا المطلب.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، شرح التلويح على النوصح (١٦٨/٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٩٥/٩)، تبين المغالط (١٩١/٥).

(٤) بدائع الصنائع (١٧١/٧)، كشف الأضرار (٤٤٥/٤).

(٥) للمذهب، مرجع سابق ٤٦٢.

(٦) الكافي لابن قدامة ٤٧٨/٢.

لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).
والجنون لا نية له.

المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته إذا كان يحسن أحياناً، ويفيق أحياناً على قولين:

القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وصية في حال إفاقته يعد صحيحاً نافذاً:
وبهذا قال جمهور الفقهاء.

فهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته فيه تفصيل:
فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فأوصى في ذلك الوقت، فالحكم أنها صحيحة نافذة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فأوصى في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي،

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون حال إفاقته:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: "وعن المجنون حتى يفريق"، فمفهومه أنه إذا

(١) لتقديم ترجمته برقم (٩٧).

(٢) المجموع النور ٢/٤٦٠، الفتاوى الهندية (٥٤/٥)، تبين الحقائق (١٩١/٥).

(٣) للمدونة ٦/٣٣، مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥٧/٥-٥٨)، منح الجليل (٨٣/٦).

(٤) روضة الطالبين (٦٢/٧-٦٣)، معني المحتاج (١٦٦/٢)، إمامة الطالبين (٧١/٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٣٩/٢)، غاية المنتهى (١٠٢/٣)، (٤٤٤/٤)، لغني (٣٦٧/٩).

(٦) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

أفاق صحت تصرفاته، وكسب عليه القلم في أفعاله وأقواله.

الثاني: بطريق الإيماء، فإن قوله ﷺ: "رفع القلم ... وعن المجنون" يدل بطريق الإيماء على أن علة رفع القلم هي الجنون؛ للقاعدة الأصولية: أن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق، وإذا كانت علة رفع القلم عن المجنون هي جنونه فإنه يلزم من زواله وإفاقته ثبوت تصرفاته وصحتها؛ لقاعدة: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدماً.

الثالث: أنه في حال إفاقته لا يسمى مجنوناً حقيقة، فلا يشمل لفظ الحديث (وعن المجنون).
٢. الإجماع حكاه الإمام مالك.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفتق أحيانا تجور وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له"^(١).

٣. أن الأصل صحة الوصية إلا لتخلف شرط، أو وجود مانع، ولم يوجد.

٤. أن العلة من عدم صحة وصية المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أن كل علة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون ونفاذها إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم: أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه^(٣).

(١) للموطأ، مرجع سابق، ٧٦٣/٢.

(٢) الحاوي للملغوري (٣٢/٨)، غاية المكني (١/٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١٤٤/٦).

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وصية المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوصية، وارتفع بطلانها، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أو لا.

الترجيح:

يظهر لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بصحة وصية المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو حال الجنون:

فالقول قول الموصى له إن الوصية وقعت في حال العقل؛ لما يلي:

أولاً: لأنه الأصل والغالب، والجنون خلاف الأصل وخلاف الغالب.

ثانياً: أن القول لمدعي الصحة.

وإن شهد عدلان أنه كان مجنوناً وقت الوصية، وشهد آخرون أنه كان تام العقل حين الوصية، قدمت بينة العقل؛ لأنه الأصل والغالب؛ لأنها مثبتة، والأخرى نافية؛ ولأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى.

وقيل: تقدم بينة الجنون.

وقيل: يقضى بأعدل البيتين، وإن استوتا سقطتا معاً^(١).

المسألة الرابعة: وصية المغمى عليه، والنائم.

الإغماء: حالة مرضية تصيب القلب أو الدماغ، فينشأ عنها تعطل القوى المدركة أو الحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلولاً عليه^(٢).

اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه، والنائم لا تصح وصيتهما حال الإغماء والنوم،

(١) الوصايا، مصادر سابق، ص ١٢١.

(٢) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ١/١٤٣.

كما اتفقوا على أن الإغماء الطارئ على الوصية لا يبطلها، ولو اتصل بالموت، فإن كان يقيق أحياناً من إغمائه فوصيته صحيحة في حال إفاقته، والدليل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أعشى علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث"^(١).

فدل هذا على صحة وصية المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه.
وبدل لهذا:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن النائم حتى يستيقظ".
٢. ولا تصح وصيتهما حال الجنون والإغماء، قياساً على المجنون؛ لعدم التمييز وعدم القصد.

المسألة الخامسة: وصية المعتوه، وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المعتوه:

العتة في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق -أيضاً- على فقدته^(٢).
وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رحمهم الله في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقته بينه وبين الجنون.
فقد جاء في "تبيين الحقائق" للحنفية^(٣) أن المعتوه هو: "من كان قليل الفهم، محتلط

(١) سبق تخريجه برقم (٥٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص (١٦١٩)، مادة (عتة)، لمصنف اللغة (١٣٩/١)، مادة (عتة).

(٣) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، وينظر -أيضاً- حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون".
 وجاء في "الإكليل" للمالكية^(١): "أن المعتوه هو: ضعيف العقل"^(٢).
 وقد ذكر صاحب "كشف اصطلاحات الفنون"^(٣): ما يؤيد هذا التفريق حيث قال:
 "والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف
 السفه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعثره خفة فيتنازع مقتضاها في الأمور من غير روية
 وفكر في عواقبها".

وجاء في "تحرير التنبيه" للشافعية^(٤): "المعتوه نوع من المجانين".
 وجاء في "المغني" للحنابلة^(٥): "المعتوه هو: الزائل العقل يجنون مطبق"
 وفي الدر النقي^(٦): "المعتوه هو المجنون".

الأمر الثاني: وصية المعتوه

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم وصية المعتوه على قولين:
 القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام:
 لذا فما يصدره المعتوه من وصية لا يعتد به، ولا يجوز للولي أن يأذن له بإصدارها.
 وهذا ملحق بالمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) الإكليل، مرجع سابق، (٢٥٣/١).

(٢) وينظر: الخرشي على مختصر خليل (١١٢/٣).

(٣) الإكليل (٤٥٢/٢).

(٤) تحرير التنبيه للتبوي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٥) للمغني لابن قدامة، مصدر سابق، (٤١٥/٩).

(٦) الدر النقي لابن عبدالحادي الخليلي (٧٠٣/٣).

(٧) الشرح الصغير (٧/٤)، حواشي الإكليل (٢٨٦/١) مواهب الجليل (٤٣٨/٣)، الشايع والإكليل (٤٣٨/٣).

(٨) الحاوي، مرجع سابق، (٣٢/٨).

(٩) للمغني، نفسه، (٤١٥/٩).

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته:

لذا فما يصدره المعتوه من وصية تأخذ حكم وصية الصبي المميز، وقد تقدم حكمها^(١) وأما تصح في أمور تجهيزه ودفعه. وبهذا قال الحنفية^(٢).

جاء في حاشية رد المختار: "مطلب في أحكام المعتوه ... وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام. واستثنى الديبوسي العبادات فتجب عليه احتياطاً".

الأدلة:

الذين يرون بطلان وصية المعتوه يلحقونه بالجنون، ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريبا على عدم صحة وصية المجنون،

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القولية وهم الحنفية، فإنهم لما رأوا المعتوه - حسب اصطلاحهم - عنده نوع تمييز الحقوق بالصبي المميز وقاسوه عليه. والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك، فهذا في حكم المجنون، فلا تصح وصيته.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وصيته^(٣).

المسألة السادسة: وصية الخرف:

الخرف: هو فساد العقل من الكبر والهرم، يقال خرف الرجل خرفاً - من باب تعب - فهو خرف^(٤).

(١) في الأمر الأول من هذه المسألة.

(٢) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، المبسوط (٨٢/٢٥)، بدائع الصنائع (١٩٣/٧)، الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

(٣) في المطلب الثاني.

(٤) المقاصح للزير (٢٠٠/١).

فإذا رد الإنسان إلى أرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا تصح وصيته.
قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله،
والسفيه، والمصاب الذي يفتق أحياناً تحوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم،
ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان
مغلواً على عقله، فلا وصية له"^(١).

وبدل لذلك ما يأتي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السابق: "رفع القلم عن ثلاثة ..."، وفي رواية: "والخرف"^(٢).
٢. ما ورد عن علي رضي الله عنه: "في عدم وقوع طلاق المعتوه"^(٣).
٣. أن الهرم الخرف كالمجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوصية وإبرام العقود^(٤).
وبهذا يتبين أن الخرف كالمجنون في عدم صحته وصيته التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

وقد جاء في بدل المجهود (٣٥٤/١٧): "أن الخرف غير المجنون، فالمجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج،
والخرف بخلاف ذلك

لذا جاء في الحديث: "والمجنون حتى يعقل"^(٥) لأن زوال المجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم
يقال حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت".

(١) لموطأ ٢/٧٦٣.

(٢) من ابن ماجه، كتاب المفقود، باب في المفقود يسرق أو يهيب حقاً، وسند هذه الرواية: فيه القاسم بن يزيد،
وهو مجهول، ولم يترك علياً رضي الله عنه.

ينظر: مصابح الرجاحة في روايات ابن ماجه (٣٥٢/١)، والحديث تقدم تحريجه برقم (١١٣).

(٣) لم أفت عليه.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٦٣/٧):

"الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال النظر لهرم، أو جيل جيلي، أو عارض يمنع الولاية -أي ولاية التكليف- وينقلها
إلى الأبعد".

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٧/٩): "الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الخطأ، فلا ولاية له -أي في التكليف-".

المسألة السابعة: وصية السكران^(١):

السكران لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا بسكره، كمن شرب مسكرًا ظنه عصيرًا، أو كان مكرهًا على شربه، ونحو ذلك، فلا تصح وصيته باتفاق الفقهاء^(٢).
لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وصيته إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

الحالة الثانية: ألا يكون معذورًا بسكره بأن يشرب المسكر علما مختارًا.

إذا أوصى السكران غير المعذور بسكره، فهل تصح وصيته وتترتب عليها آثارها أو لا؟
خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وصية السكران:

هو قول الخرشي، والطحطاوي من الحنفية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة،

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران.

فقيل هو: الذي اختلط كلامه للنظام، والكشف سره المكوم.

وقيل هو: الذي تغير عقله تغيرًا يجرى على معانٍ لا يجرى عليها صاحبها.

وقيل هو: الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته.

وقيل غير هذا. ينظر: مواهب الجليل (٢٤٦/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤١)، روضة الطالبين

(٦٢/٨). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٥٤٨/١): "أحسن ما يقال في حد السكران: أنه الذي لا يدري ما يقول".

وقد استنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله ﷺ: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِذَا شُكِرُوا بِمَا أُنْتَبِهُوا وَأَشْرِكُوا بِرَبِّهِمْ»

تَعْلَمُوا مَا تَتْلُونَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ آية ٤٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٩٠/٩): "كان فيها -أي الآية- دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون

سكرانًا". وينظر: لمغني لابن قدامة (٣٤٨/١٠).

(٢) تيسر التحرير (٢٨٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٢)، بداية المجتهد (٨٢/٢)، شرح الخرشي (٣٢٢/٢).

المأوي الكبير (٢٣٥/١٠)، للمغني (٣٤٨/١٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤٩٠/٣)، البحر الرائق (٢٤٧/٣)، التبر لمختار مع حاشية ابن عابدين (٢٤١/٣)، مختصر

اختلاف العلماء (٤٣١/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥٥/٩)، روضة الطالبين (٦٢/٢).

صححها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.

وهو قول الطاهرية^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٢) بناء على عدم وقوع طلاقه.

قال ابن قدامة: "ولا تصح وصية السكران في أصح الوجهين، وفيه وجه آخر أنها تصح بناء على طلاقه، والأول أصح؛ لأنه غير عاقل أشبه المجنون، وطلاقه إنما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه؛ لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته، فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه".

القول الثاني: صحة وصية السكران:

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، وهو قول شاذ عند المالكية^(٤).
وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة، خرجها الأصحاب على وقوع طلاق السكران^(٦).

في تيسير التحرير: "وإن كان طريقه - أي السكر - محرماً... فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعاق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض...".

وجاء في نهاية المحتاج: "بخلاف السكران المتغذي فتصح وصيته"^(٧).

(١) اهلي (٤/٤٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٢)، الفتاوى الكبرى (٤/٥٦٧)، إعلام الموقعين (٤/٣٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٤/٥٧١-٥٧٦)، تيسير التحرير (٢/٢٨٧-٢٨٨)، فتح القدير (٣/٤٩١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٣٠).

(٤) هو قول ابن نافع من المالكية. ينظر: عقد الجواهر (٢/٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/٢٤٢)، البيان والشصلي (٤/٢٥٨-٢٥٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٥٥)، معني المحتاج (٢/٧)، وأحوال يحقه على الطلاق (٣/٢٧٩)، روضة الطالبين (٣/٣٤٢)، المهذب (٢/٩٩).

(٦) لميدج (٧/٢٥٣)، كشف القناع (٥/٢٤٣)، شرح الركني (٥/٢٨٧).

(٧) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤/٦.

القول الثالث: أن وصية السكران صحيحة، إلا أن العقد غير لازم؛
وهذا قال الإمام مالك وعامة أصحابه^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وصية السكران)

استدل من قال بعدم صحة وصية السكران بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: **يَتَأَيُّبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴿١﴾.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول^(٢)، وعليه فلا تصح وصيته.

و-أيضاً- فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقود؛ لانعدام مناط التكليف^(٣).

(١٢٣) ٢. ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: "جاء ماعز بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، ... قال: (مِمَّ أَطَهِّرُكَ؟) قال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: (أيه جنون؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشربت خمرًا؟) فقام رجل فاستنكفه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: (أزيت؟) قال: نعم. فأمر به فُرِجِمَ"^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بشتم ريح فم ماعز ليعلم هل هو

(١) عقد النواحر (٢/٣٢٨)، مواهب اللبيل (٤/٢٤٩-٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/٢)، البيان والتحصيل (٤/٢٥٩).

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) ينظر: رد المحتار (٥/٢٠٩)، إعلام الموقعين (٣/١٠٦).

(٤) التفسير الكبير (١٠/١٠٩)، مجموع فتاوى الإسلام (٣٣/١٠٦).

(٥) صحيح مسلم في الحدود، باب حد الزنا (ح ١٦٩٥).

سكراناً أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره عُلِمَ أن أقواله باطلة كأقوال المجانين^(١)، فلا تصح وصيته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وأجيب: بأن استكراه ماعز خثية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(١٢٤) ٣. ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين، أن حسين بن علي عليه السلام أخرجه أن علياً أخرجه قال: "كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم يدرو ... فإذا شارفي قد جئت أسنتهما، وبقرت خواصرهما^(٣)، فقلت: يا رسول الله ... عدا حمزة علي ناقتي ... وها هو في بيت معه شرب، فطَفِقَ النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثُمِّلَ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وخرجنا معه^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً^(٥).

قال ابن حجر^(٦) رحمته الله: "وهو من أقوى أدلة من لم يواخذ السكران بما يقع منه في حال

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٢/٣٣)، شرح الركني (٣٨٤، ٣٨٥/٥).

(٢) فتح الباري (١٣٠/١٢)، الأشباه والنظائر ص (١٢٢).

(٣) شارق: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفردة شارف وهي: الباقة المسنة، والمعنى: أنه يقر شقبي الشائتين (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٩/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فروع المنس، باب فروع الخمس (٣٠٩١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٧٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢١٠/٥)، مجموع فتاوى الإسلام (١٠٨/٢٣).

(٦) فتح الباري (٣٩١/٩).

سكره من طلاق وغيره".

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قبل ذلك سقط عن حمزة رحمته حكم ما نطق به في تلك الحال^(١).

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا^(٢).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مؤاخذ، فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف^(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته، فيغلط عليه.

وأجيب: بأن العبرة بانعدام مناط التكليف؛ لاشتراط قصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفریق بين مختار وغيره^(٥).

(١٢٥) ٥. ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) سبق تحريجه رقم (١١٣).

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٣٩، الكافي ٣/٦٤.

(٥) نهاية السؤل شرح مناهج الأصول، مرجع سابق، ١/٢١٨.

(٦) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح ١١٩٩). (ضعيف جداً) قال الترمذي: "لا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث".

والسكران داخل في المغلوب على عقله^(١).

ونوقش: بضعف الحديث.

(١٢٦) ٦. ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح ... قال: خرجت

مع عدي بن عدي الكندي حتى قلعنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ...

فالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق

في إغلاق"^(٢).

وجه الدلالة: أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وصيته، والسكران داخل في ذلك؛

لزوال مناط التكليف^(٣).

(١٢٧) ٧. قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ليس لمجنون ولا مسكران

طلاق"^(٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠١٣/٥) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معاذ قوله:

"عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به". وقال ابن حبان في المجروحين (٢/

١٢٩) "يروي للموضوعات عن الثقات".

(١) قيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧/٦)، وأبو داود في الطلاق على غلط (ح ٣١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق

المكره والناسي (ح ٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٧٨/٢)، وأبو

يعلى (ح ٤٤٤٤)، والدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن

عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها.

الحكم على الحديث: (ضعف) ١ فيه محمد بن عبيد ضعيف، كما في "التعليق" للسندري (ح ٢١٠٧)، وأخرجه

البيهقي عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، عن صفية رضي الله عنها، به. قال ابن أبي حاتم في العلل (ح ١٣٠٠، ١٢٩٢) بعد

أن ذكره من طريق ابن إسحاق: "ورواه محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قال: أحدثت صفية أشبهه. فزعم، قال

البخاري: ليس بذلك، وقال أحمد: فلقب الحديث".

(٣) قيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٤) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق. باب الطلاق في الإغلاق والمكره. ينظر: صحيح البخاري مع

فتح الباري (٣٨٨/٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٥)، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق

السكران جائز، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكران

قال ابن المنذر: "هذا ثابت عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه"^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم".

(١٢٨) ٨. قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنه: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائر"^(٣).

أي: ليس بواقع^(٤).

فهذه الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يثرب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوصية؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩. أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل، وهو مفقود، فأشبه المجنون والنائم والمكره^(٥).

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة هما قيه معلوران،

ولا علق.

(١) ينظر: شرح الزركشي، مرجع سابق، ٣٨٤/٥.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٠٢/٣).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم (٣٨٨/٩) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤)، وقال: "نا هشيم، عن عبد الله بن طحانة الخزازي، عن أبي يزيد المدائني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "ليس لمكره ولا مضطهد طلاق"، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٨/٧). وأبو يزيد ومزله في التفرقة (مقبول). وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٧/٦) من وجه آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنه "لم ير طلاق المكره شيئاً". وأخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) وعنده لمكره يدل المكره. وهذا الاستاذ فيه انقطاع، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، (٣٩١/٩).

(٥) ينظر: لمعي لابن قدامة ٣٤٧/١٠، ٣٤٨/٥، شرح الزركشي ٣٨٥/٥.

بخلاف السكران^(١).

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق قسرت إلى نفسه لا يؤخذ بالسرية؛ لأنه غير مؤخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤخذاً بالسرية كما كان مؤخذاً بالقطع^(٢) بخلاف السكران، فإنه لما كان متعدياً بالسكر كان مؤخذاً بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠. أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنقص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم،

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمجنون عليه لسفه^(٣).

١١. أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً؛

(١٢٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب"^(١).

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له^(٢).

(١) ينظر: الحاوي، مرجع سابق، ١٣/١٠٧.

(٢) للمصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سائي، ٣٣/١١٦/١٠٧.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبأ لدينه (ج ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ج ١٥٩٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٣).

١٢. أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛ لما رواه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات" (١).

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من

المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم (٢).

فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان، وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم (٣).

أدلة الرأي الثاني: (صحة وصية السكران)

استدلوا بالأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَآَسْتَرُ سُكْرِىَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين وندائهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقرأوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف (٥).

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الخطاب في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأن

من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر ونهى، بل أدلة

الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا (٦).

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجهاً للسكران حال سكره، فهو موجه له قبل

(١) تقدم تحريظه برقم (٩٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤٩/٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤٩/٤).

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) ينظر الحاوي (١٠٦/١٣)، التلويح (١٧٦/٩).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٥/٣٣)، رآه المعاد (٢١٢/٥).

السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جنت فلا تفعل كذا^(١)، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكران حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقرّبوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفتنون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الخطاب موجه إلى من يذب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر، فلا يخاطب بحال^(٢).

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحاة^(٣).

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة^(٤).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»^(٥). [ضعيف جداً].

وكذا الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صحّ؛ فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

(١) فتح القدير ٤٩١/٣، والمبسوط ١٧٦/٦.

(٢) تفسير الطاودي ٤٨٩/١، تفسير البغوي ٤٣١/١، التفسير الكبير للرازي ١٠٧/١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥.

(٥) تخدم تحريجه برقم (١٢٥).

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تكليف السكران؛

(١٣٠) روى الإمام مالك: عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: "نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يُحدَّ حدُّ المفتري ثمانين" (١).

(١) موثقاً الإمام مالك (٨٤٢/٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٩٠/٢)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٧)، وهو معضل؛ ثور الديلمي لم يَرِ عمر، وكذلك عكرمة كما عند عبد الرزاق لم يدرَك عمر -أيضاً-.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٢/٣) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن التوفي، لنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن قزح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما - فذكره -.

وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستدكار) (٧/٨)، والبيهقي (٣٢١/٨)، والحاكم (٣٧٤/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً.

وجاء من وجوه أخر أخرجه الدارقطني (١٥٧/٣): نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، أخوتي عبد الرحمن بن أذهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ

وكذا أخرجه الحاكم (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٣٢١/٨) من طريق صفوان بن عيسى به، وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصراً من طريق أسامة بن زيد به.

وهذا الأثر معلول أعلاه أيحاج، وأبو زرعة، نا الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أذهر، ففي العلل (٤٤٦/١): "وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أذهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسأل عن خالد بن الوليد، وأنا غلام شاب، فأني بشارب، وأمرهم، فضربوته، فمتهم من ضرب بعله، وذكرت لهذا الحديث.

فقال: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أذهر، يدخل بينهما عبدالله بن عبد الرحمن بن أذهر.

قلت لهذا: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أذهر؟ قال: عقيل بن خالد."

وكذلك قال أبو داود نا الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أذهر.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأذهر في هذا الحديث عبدالله بن عبد الرحمن بن الأذهر، عن أبيه. وعنده هذا رمز له في التزيين (مقول)

وقد قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢١١/١): "هذه مراسيل ومسلطات من وجوه متعذدة لقوي بعضها بعضاً وشهرتها تعني عن إسناده."

وقال ابن حجر كما في التلخيص: "وفي صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (حلد في الخمر بالخير والنعال، وحلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخلف الحدود لثمانين

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافتراءه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفترى، ولا كان مؤاخذاً بافتراءه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه^(١)، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: قال أبو محمد ابن حزم^(٢): "هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبد الرحمن بن عوف عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، وإلغادي لا حد عليه".

الوجه الثاني: أن الزيادة على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر - الذي هو مظنة الافتراء - يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفترى؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث^(٣).

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤. أن في تصحيح وصية السكران وإنفاذ عقوده عقوبة له^(٤).

فأمر به عمر، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جزمًا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن جند الوليد بن عقبة: (أنه جند رسول الله ﷺ أربعين، وجند أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكحل سق، وهذا أحسن إل)، فلو كان هو المشو بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل هذا.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده، فالخلاف هنا يشير إلى نكاحه، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادة أحدتين أقدم لا يشهدون في الآثار كما قال الإمام أحمد رحمه الله في صدقة السنين: (ما كان من حديثه مرفوع منكر، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل) "العلل بزيادة عبد الله" (٣٠٠/١).

(١) ينظر: الحاوي (١٠٧/١٣)، شرح الزركشي (٣٨٦/٥).

(٢) المحلى، مصدر سابق، (٢١١/١٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٣٣-١٠٥-١٠٦).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٣٣)، زاد المعاد (٢١١/٥)، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٤٨/١٠).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كون السكران معاقب أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقود وفسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنایات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الأديين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا تكح ولا طلق ولا أعتق^(١).

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها^(٢).

ثم إن الأمر قد يعود بالنفع للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥. أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو قاسق مردود أخير بشره المسكر، وربما تساكروا تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة وصيته، ونفاذ العقد^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان قاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفاذ العقد لصحة الصيغة. ثم إن من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي يتفرد بها السكران، وبين العقود التي لا يتفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله،

^(١) وألحكم في حقه (أي السكران) ولده وبعده وشربه ودينه... كالحكم في طلاقه لأن للمعنى في الجميع واحد.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٣٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٢١٣/٥.

(٣) ينظر: الحاوي ١٠٧/١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٣، الأشباه والنظائر للسوفاي ص ١٤٢.

وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق^(١).

٦. أن نفاذ وصية السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع^(٢).

ونوقش: بأن من لازمه صحة وصية من سكر مكرها أو جاهلاً بأن ما شره خمر، وصحة وصية المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور وصية من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟^(٣).

٧. أن السكران مؤاخذاً بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغته التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والوصية ونحوها، وهذا مثل سرية الجنابة لما كان مؤاخذاً بها، كان مؤاخذاً سرية.

ونوقش هذا الدليل: بأن السكر ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذاً به؟^(٤).

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه - وإن كان من فعل الله تعالى - منسوباً إلى فعله، كما أن سرية الجنابة لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذاً بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه^(٥).

٨. قياس وصية السكران على سائر جنائياته، كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤاخذاً السكران عليها يؤاخذاً على عقد الوصية^(٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤/٣٣، الخوازي ١٠٨/١٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢١١/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١-١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٣٢٢/٤.

(٣) زاد المعاد (٢١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (٣٢٣/٤).

(٤) الخوازي، مرجع سابق، (١٠٧/١٣).

(٥) نفسه.

(٦) بدائع الصنائع (٩٩/٣)، بداية المجتهد (٨٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل بخلاف الجنائيات، فإثما مبنية على الفعل المنسب في إقامة الحد مخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجنابة التي لا يعذر بفعلها^(١).

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله، كأفعاله لا يترتب عليها حكم العماء لفقد القصد^(٢).

٩. القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وصيته^(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم^(٤).

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه؛ لتعطية عقله^(٥).

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة وصيته بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا تصح وصيته بالإجماع^(٦).

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء هي هذه المسألة هو القول الأول القاضي بعدم صحة وصية السكران؛ لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود وترتب آثارها عليها.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٠٦/٣٣).

(٢) الفقه (١٠٣/٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/١).

(٤) المغلي (٩/٢)، الفتاوى الكبرى (٤٠٢/٤)، بداية المجتهد (١٨٩/١).

(٥) الأحكام شرح أصول الأحكام (١١٢/٤)، شرح عمدة السؤل ص (١٨٨).

(٦) بداية المجتهد (١٨٢)، تكملة المجموع (٦٤/١٧).

شرح:

شروط صحة وصية السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وصية السكران - عند القائلين بصحتها - توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره:

كأن يشرب الخمر ونحوها طائفاً مختاراً غير مضطر ولا مكروه.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكروه بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من

شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلغى جميع

أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا تنفذ هبته، وبعد.

السكران في هذه الحالة كالثائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء

قصده باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً:

أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه

كالجنون.

جاء في مواهب الجليل^(٢): "السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء،

ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالجنون في جميع أحواله وأقواله ..."، وتقدم في أول

هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي^(٣): "الشارب له ثلاثة أحوال:

أولها: هزّة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه

(١) ينظر: فتح القدير (٤٩١/٣)، مواهب الجليل ٢٤٤/٤، المهذب (٩٩/٢)، مغالب أولي النهى (٣٦٤/٥).

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٤٢/٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص (١٤٦).

الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: نحية السكر، وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان ...^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً:

وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البتج وما في معناه^(٢)، فلا تصح جهته حتى ولو قصد تناوله السكر.

وهذا الشرط وجه عند الشافعية^(٣).

وعلموا بأن الشراب المطرب يدعو النفس إلى تناوله، فغلظ حكمه زجراً عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير الطرب فالتفيس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود، كالوصية وغيرها^(٤).

(١) وينظر: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٦٣/٨).

(٢) وهذا النوع يطلق عليه العراقي: للفساد.

وله الفرق لطيف بين المسكر والمردق والفساد. قال في الفروق (٧٢١/١): «الفرق الأربعون بين قاعدة لتسكرات والمردقات للفساد: هذه القواعد الثلاث قواعد تنسب على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن لتتناول من هذه إما أن تعيب معه الخواص أو لا، فإن غابت معه الخواص كالبحر والسمع والنس والشم والذوق، فهو المردق، وإن لم تعيب معه الخواص، فلا يخطئ إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب التناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو للمسكر ولا فهو للفساد، فالتسكر هو المعيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمزج وهو المعمول من التسحح ... والفساد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبتج والسيكران ...» وينظر: صبح العقود (٥٠٣/١).

(٣) المحاوي، مرجع سابق، (١٠٨/١٣).

(٤) نفس.

المسألة الثامنة: وصية الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن وصية من زال عقله لشدة غضبه لا يقع ^(١)، كما اتفقوا على وقوع وصية من لم يؤثر غضبه على قصده وشعوره ^(٢).

واختلفوا في وصية من اشتد غضبه ولم يملك نفسه، وتبم على فعله مع بقاء عقله، هل تصح وصيته أم لا؟ ^(٣) على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح وصيته:

وهو قول ابن عابدين من الحنفية ^(٤)، ورواية عند الحنابلة ^(٥).

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية ^(٦)، وابن القيم ^(٧).

القول الثاني: أنه لا تصح وصيته:

وهو للمذهب عند الحنفية ^(٨)، وقول المالكية ^(٩)، والشافعية ^(١٠)، والمذهب عند الحنابلة ^(١١).

(١) إجماع الطالبين (٦/٤)، والمصنف في شرح المقنع (٢٥٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الررقاني (٧٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٣) تنبيه: كثير من العلماء يتكلم عن طلاق الغضبان، ثم يلحق ما يتعلق بظهور السكران والغضبان بطلاقه.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢٧/٢).

(٥) للمقنع (١٣٣/٣)، الإنصاف (٤٣٦/٨).

(٦) اختيارات ابن تيمية جمع برهان الدين الجوزية (ص ٣).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٥/٣)، اختيارات ابن عثيمين في التكميل ص ٢٤٥.

(٨) حاشية ابن عابدين، لفسد.

(٩) لغة الشاك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (٧٩٣/٢).

(١٠) إجماع الطالبين (٦/٤)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(١١) الفروع (٣٦٤/٥)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن وصية الغضبان لا تصح بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْثُكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).
- وجه الدلالة: أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَإِذَا كَانَتْ يَمِينُ الْغَضْبَانِ لَا تَتَعَدَّى، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ (٢).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ مَحَلُّ خِلَافٍ، فَتَمُتُّهُمْ مَنْ يَرَى اتِّعَادَ يَمِينِ الْغَضْبَانِ وَعَلَى آثَرِهِ وَصِيَّتُهُ (٣).
- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِالْخِلَافِ إِلَّا أَنَّ هَذَا فِي الْعُضْبِ الْمُنْفَقِ عَلَى نِفَادِهِ.
- الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ إِذْ إِنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْمُواخِذَةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ صَادِرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، بِخِلَافِ وَصِيَةِ الْغَضْبَانِ، فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ الْوَصِيَّةَ قَاصِدٌ لَهَا (٤).
- وَأُجِيبَ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِالْفَارِقِ؛ إِذْ إِنْ وَصِيَّةُ الْغَضْبَانِ الَّتِي يَذْهَلُ عَقْلُهُ وَيَفْقَدُ بِهِ إِرَادَتَهُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدَمُ قَصْدِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ قَاصِدًا لَمَا تَدَبَّرَ عَلَى فَعْلِهِ (٥).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ

(١) من الآية ٢٦٥ من سورة الشورى.

(٢) تفسير الطبري (١/١٦٢)، الإقصاص (٢/٣٢٥)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/٩٣)، اختصارات ابن عثيمين في التكاثر ٢٤٥.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للطبري (٣/٩٨)، جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٣٠)، تصريف.

(٥) إغاثة اللفهات في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١١٩).

أَجَلُهُمْ فَتَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴿١١﴾

وجه الدلالة: أَنَّ الشَّرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غَضِبَ عليه: "اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ" ^(١)، فتجاوزَ اللَّهُ ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليلٌ على عدم الاعتداد بأقواله، ومنها وصيته ^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أَنَّ المراد به دعاء الرجل على ولده في حالة الغضب ^(٣)، والدليل على ذلك: أَنَّهُ قد نُجِبَ الدعاء وهو في هذه الحالة؛

(١٣١) لما رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "... لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً لَا يُسَالُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ" ^(٤)، ومعلومُ أَنَّ الإنسانَ لَا يَدْعُو عَلَى خَوَاصِيهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، فَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ لَمَّا وَرَدَ التَّحْدِيدُ مِنْ ذَلِكَ ^(٥).

وأجيب: بأن هذا خاصٌّ في الغضب المتفق على نفاذه ^(٦).

٣. قوله ﷺ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ﴾ ^(٧).

(١) من الآية ١١ من سورة يونس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: مرجع سابق، (٢٨٦/٨).

(٣) إغالة المفهم في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نفسه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٩).

(٦) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، ينصرف، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ٢٤٦.

(٧) إغالة المفهم في حكم طلاق الغضبان، نفسه، (ص ٩).

(٨) من الآية ١٥٤ من سورة الأعراف.

وجه الدلالة: أنَّ التَّعْيِيرَ بِـ"مَكَّتَ" بدلاً من سَكَّنَ فيه دلالة على أنَّ الغضب سلطانٌ، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يباحد الغضبان في هيبته! فالأمر خارج عن إرادته ورشاه^(١) ونوقش: بعدم التسليم بأن الغضب سلطان، لعدم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لغدَّ أمرُ النبي ﷺ بترك الغضب ووصيته بعدمه من التكليف بما لا يطاق، وهذا مُنتَقَبٌ في شرع الله ﷻ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تفسير الغضب بأنه سلطان يناقضُ حقي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يطاق؛ إذ إنَّ حقي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفعُ هذا الشيطان وما يُخَلِّفُهُ من حسرةٍ وندامةٍ، فنهى ﷺ قبل الغضب لا بعد تملكه على صاحبه.

الوجه الثاني: لو سلم جُزْئاً بأن القول بأنه سلطان يناقضُ حقي النبي ﷺ، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضب المتفق على نفاذه.

٤. قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْوَءَ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أنَّ الغضب من نزاع الشيطان، فإنه يلجته إلى ما لا يُؤدُّه ولا يعتازُه، والدليل على ذلك:

(١٣٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق علي بن ثابت، عن سليمان ابن صرد ﷺ قال: استت رجلان عند النبي ﷺ وأحدُهما يشبُّ صاحبه مُعَضِّباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهبت عنه ما تجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"^(٣).

(١) يُظْهِرُ: إغالة المُهْلِكِ في حكم طلاق الغضبان، نفسه (ص ١٠).

(٢) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأقرب، باب ما يجوز من الغضب والشدَّة لأمر الله تعالى (٦١١٥)، ومسلم في صحيحه

باب فضل من يترك نفسه عند الغضب (٢٦١).

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذه العبد فيما يصدّر منه حال غضبه؛ كالطلاق والظهار؛ لأنه في حكم المجبر على ذلك^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بعدم وقوع الوصية بحجة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأنّ إتيانها ينزع من الشيطان، وهذا لا يُقرّ شرع ولا عقل^(٢).
ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بهذا المقتضي إلا أن تحقق هذا فيما لو أطلق القول بهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أن نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر؛ لما سيخلفه من آثار الحسرة والتندمة، لذلك أرشد الشارع إلى الوسائل الفعّالة من الشيطان، دون أن ينفي مؤاخذه العبد على ما تحبّه جوارحه^(٣).

ونوقش: بما نوقش به الوجه الأول.

٥. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يترجّها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن مدار قبول الأعمال وعدمه على النية بشروطها التي من بينها أن تكون صادرة من عاقل مختار، فبناءً على ذلك استنبط البخاري رحمته الله من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وصيته؛ لخروج الأمر عن

(١) إجماع الفقهاء في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٠٠ - ١١٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٩/٣)، تصرف.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، تصرف، اجابات ابن عثيمين في السكاح ص ٢٤٠.

(٤) تقدم ترجمته رقم (٩٧).

رضاه واختياره^(١)

ونوقش: بأن التهمة لابد أن تكون من عاقل مختاره، وكلا الشرطين في الغضبان، فإن اختياره وعقله باقيان في حالة غضبه، فيلزم إذانته بما يصدر عنه^(٢).

وأجيب: بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلا أن شدة غضبه قد أغلق عليه، فيعذر في أقواله^(٣).

٦- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٤).

وجه الدلالة: نفي النص صراحة الطلاق والعتق في حال الغضب، وكذا الوصية^(٥).

أعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن تفسير "الإغلاق" بمعنى الغضب محل خلاف بين العلماء، فقد فسّر

بمعنى الإكراه^(٦).

وأجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى "الغلق" إلا أن هذا لا يمنع من إطلاقه

أيضاً على الغضب؛ لتساويهما في علّة القهر والضيق والغلبة^(٧).

(١) إغالة المتهكم في حكم طلاق الغضبان (ص ٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٢) الفواكه العذبة في المسائل للقياد، مرجع سابق (٥٣/٢).

(٣) إغالة المتهكم في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، إعلام الموقعين (٤٦٥/٣).

(٤) سبق تحريجه برقم (١٢٦).

(٥) ينظر: زاد للعاد (٣١٥/٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣ - ٣٨٠)، لسان العرب (١٠٥/١٠)، التلخيص المجيز (٢٥٠/٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٧) إغالة المتهكم في حكم طلاق الغضبان (ص ٥)، الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، للساعاتي (١١/١٧)، أخبار ابن حجر في الكناخ ص ٢٤٧.

الوجه الثالث: مع التسليم بأن معناه "الغضب" إلا أن المقصود به الغضب المتفق على عدم نفوذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاظه بإغماء ونحوه^(١).
وأجيب: بأنه لو سلم جدلاً بأنه خاص بالغضب المتفق على عدم نفاذ أحكامه، فإن ذلك لا يمنع من إلحاق الغضب الأدنى منه مرتبة به؛ وذلك لتساويهما في علة الضيق والغلق وذبول العقل، كالأكرام^(٢).

(١٣٣) ٧. ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تندر في غضب، وكفارتك كفارة اليمين"^(٣).

(١) الفوائد العديدة في المسائل الفقهية، نفسه، (٥٥/٢).

(٢) إلحانة النعمان في حكم طلاق العضال، نفسه، (ص ١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٣٩/٤)، والنسائي (٢٩/٧)، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦) من طريق أبي بكر التميمي. عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (الغضب)، (معصية). وعند الطبراني: (لا تدر في معصية ولا غضب).

وأخرجه أحمد (٤٤٣/٤)، والنسائي (٢٩/٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير. به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣ - ١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٨٦/١٨)، والحاكم (٣٠٥/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

والبرز في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣ - ١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطخفان. (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

وأخرجه النسائي (٢٨/٧)، والطبراني (٤٩٠/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٠/١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تفرّ نيران: فما كان من ناس في طاعة الله فملك الله، وفيه لوفاء، وما كان من ناس في معصية الله فملك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكثر اليمين" لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده ولد محمد بن الزبير.

وأخرجه النسائي (٢٨٠٢٧/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٩/٣)، وفي المشكل (٣١٧٠) و(٣١٦١).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محلَّ خلاف بين العلماء، فلا يُحتج به^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ عدم إلزام الغضبان بنذره لعدم قصده النذر، فيكون حكمه حكم اليمين، والدليل على ذلك إلزامه بالكفارة، فلو لا مؤاخذه على لفظه لما أُلزم بها^(٣).

وأجيب: بأن إيجاب الكفارة لا يقتضي ترثب موجب النذر، فالكفارة لا تستلزم التكليف، والدليل: وجوبها في مال من عقدا الشرايع عندهم كالصغير، والمجنون، والناسي، وللمخطئ، فمن باب أولى إيجابها في النذر، وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

(١٣٤) ٨. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى

النسريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اللهم إني

و (٢١٦٣)، والطبراني (٤٨٨٠، ٤٨٨٧، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦)، وابن عدي (٢٩٠٩/٦)، والبيهقي (٧٠/١٠)، والمخطيب في تاريخ (٥٦/١٣) من طريق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ليس فيه ذكر الرجل منهم، قال البيهقي: "الزبير لم يسمع من عمران". وأستدل عن محمد بن الزبير أنَّه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قبل: "إن الزبير لم يسمع من عمران".

وأخرجه ابن عدي (٢٢١٠/٦)، ومن طريق البيهقي (٧٠/١٠) من طريق الأوزاعي، والحاكم (٣٠٥/٤) من طريق معمر، كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران، رواية الأوزاعي عند ابن عدي والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران، رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذر في معصية).

وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والمخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٢/٦) من طريق جبرادة بن العلاء عن شبيب بن شيبة، عن الحسن بن، باللفظ: (معصية) بدل (خطيئة) وهو ضعيف.

الحكم على الحديث: الحديث مندرج على محمد بن الزبير، وهو المخطئ متروك، انظر: التلخيص (١٦١/٢)، وقد اختلف عليه فيه، وعلة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

(١) ينظر: إغالة اللهبان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٠).

(٢) الإفصاح، مرجع سابق، (٢/٣٤٠).

(٣) الفباكة العديدة في المسائل المكيدة، مرجع سابق، (٢/٥٤).

محمد بشره يغضب كما يغضب البشر، وإن قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأما
مؤمن أذنبه، أو مسينه، أو خلدته، فاجعلها له كفارة وقرية تُقرئها بها إليك يوم
القيامة^(١).

وجه الدلالة: أن تأثير الغضب على رسول الله ﷺ وهو المعصوم والمالك للفظه
وتصرفه في حالة الرضا والغضب يدل على أن الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال
رسول الله ﷺ وطلبه من ربه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفارة لأثمته، فمن باب أولى
غير المعصوم من الغضب وذلك لأن غضبه قد يلجئه إلى أمور عظام كالطلاق،
والوصية، فمن الحكمة عدم مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأثره في حكم المكروه^(٢).

ونوقش: بأن الرسول ﷺ أخذ من ربه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفارة
لأثمته، ولعل الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمة يأمته للتكفير عنها^(٣)، بخلاف الموصي
في حالة الغضب فإنه لم يعط وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جارٍ في ذلك.

ويمكن أن يجاب: بأنه مع التسليم بالحكمة، إلا أن هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذة
الغضبان، بل يؤيده، وذلك أن التكفير والتجاوز عيش مسيه وشتته رسول الله ﷺ مع إغضابه
لرسول الله ﷺ وعظم فعله، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التجاوز عن غيره، وخاصة أنه
غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلا لغضبه في هذه الحالة.

(١٣٥) ٩. قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاق عن وطء"^(٤)، والعنى ما
يشغى به وجه الله^(٥).

(١) صحيح البخاري في الأدعية باب قول النبي ﷺ من أذنبه (٦٣٦١)، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والصلوة
والآداب، باب من لعن النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجر (٢٦٠١)، واللفظ له.

(٢) إنحالة الألفاظ في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٤).

(٣) طرح الشيب في شرح التفرغ، مرجع سابق، (١٤/٨)، انصرف.

(٤) محرقة: هي الحادة أو حادة الإمدان عليها هم وعناية، وقد بلغها فقد قضى وطءه، (ينظر: لسان العرب

(٢٢٦/١٥)، القاموس المحيط (ص ٦٣٤).

(٥) علقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإجماع والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما،

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطلاق عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدة الغضب فتنه من التثبت والتروي وتخرجه من حال اعتداله فتلحقه إلى ما لا يرغب ولا يرضاه فلا يقع طلاقه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكذا الوصية^(١).

١٠. قياس الغضبان على الشكران والمكره؛ لتساويهما في علة عدم القصد والإرادة^(٢)، من حيث إن الغضبان محمول على قصده وإرادته؛ وذلك لشدة غضبه التي تحول بينه وبين ترويه وتثبت في حاله، فيصير منه ما لا يريد ولا يقصده حقيقة^(٣)، فيسقط عنه حكمه للعلة ذاتها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على المكره والشكران قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الشكران المختلف فيه هو من غطي عقله بالكفاية، فمن ذهب عقله فلا قصد ولا إرادة له، كالمكره الذي لولا الإكراه لما وصى^(٤)، بخلاف الغضبان الباقي عقله فإن وصيته عن قصد وإرادة، فافترقا.

وأجيب: بعدم التسليم بالفارق بينهما؛ إذ إن كليهما مكره، فالمكره مكره على فعله، والغضبان مكره على قصده وإرادته ليسريح من حرارة الغضب، يدل على ذلك لذمة وحسرة على فعله عند سكون غضبه^(٥).

والفقط، والبيان في الطلاق والشرك وغيره (٤١٥/٣).

(١) لفظ: زاد المعاد، مرجع سابق، (٢١٥/٥).

(٢) إجماع الأئمة في حكم طلاق الغضبان ص ١٦٩ و ١٦٠، إعلام الموقعين (٤١/٤).

(٣) زاد المعاد، مرجع سابق، (٢١٥/٥).

(٤) ينظر: إجماع الأئمة في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، اختيارات ابن عثيمين في التكاثر ص ٢٤٧.

(٥) لفظ: إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٤١/٤).

الوجه الثاني: أنَّ القول بعدم وقوع وصية الشكران والمكره محل خلاف بين العلماء رحمهم الله، فإذا كان هذا الحال طويلاً فمن باب أولى الغضبان.

١١. أنَّ العبرة بالمقاصد وما تكسبه القلوب وتريده، فالواهب في الغضب الشديد الحامل له التشقي وقصر العيظ وليس ترصداً والفضد، بدليل ندمه بعد دهاب عضبه^(١).

١٢. أنَّ العوارض النفسية من الأمور المعتمدة في الشرع، لما لها من أثر على تصرفات صاحبها وأقواله، كعارض التسيان والخطأ، والخوف، والغضب، فيتكلم بما لا يقصد ولا يريد حقيقة أو حكماً فيلعل دون غيره لعدم محض قصده وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض لعدم من أبرز الأسباب في تفكك الأسرة، وزوال وحدتها^(٢).

١٣. أنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، فالتكاح ثابت بالإجماع، فالأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه كلياً أو جزئياً^(٣).

ونوقش: بأنه مع التسليم بأن ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، إلا أنَّ القول بالوقوع، قال به جمهور العلماء رحمهم الله^(٤)، فإجماع الجمهور بعد إجماعاً، ولا يضرب مخالفة الأقل من المجتهدين، والدليل على ذلك أنَّ الصحابة رحمهم الله لما استخلفوا أيا بكر انعقدت خلافتهم بإجماع الحاضرين، مع غياب عدد من الصحابة رحمهم الله في بعض الأمصار^(٥).

وأجيب: بعدم التسليم بأن إجماع الجمهور بعد إجماعاً، فإذا خالف الجمهور واحد

(١) إجماع الأئمة في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق (ص ٢١).

(٢) ينظر: إجماع الأئمة في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الفروع (٣٦٤/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩٣/٢)، حاشية ابن عاردين (٤٢٧/٣)، تكملة المحنوع (٦٨/١٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٩١/٤)، الفوائد العديدة في المسائل للمبدية (٥٥/٢).

من المجتهدين لم يتعقد الإجماع؛ إذ إن المعتبر في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقق وإلا انعدم الإجماع^(١).

وؤدَّ عليه: بعدم التسليم بأن الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إن مخالفة الأقل أو الواحد شذوذاً، والشاذ لا حكم له عند وجود من هو أقوى منه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ القائلون بوقوع وصية الغضبان بما يلي:

(١٣٦) ١. ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: (والله لا أجعلكم على شيء) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ فلم ألبث إلا سبعة أيام إذ سمعت يابلاً ينادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبت، فقال: أحب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: "خذ هذين القريتين"^(٣)، وهذين القريتين، وهذين القريتين، لست أبعده ابتاعهنَّ حبشاً من سعد فأنطلق بهنَّ إلى أصحابك، فقل: إنَّ الله^(٤) أو قال: إنَّ رسول الله ﷺ "يحملكم على هؤلاء فاركنوهنَّ"^(٥).

(١٣٧) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنعش، عن زيد بن خالد

(١) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (١/٣٥٨).

(٣) آية العزيرين المشدودين أحدهما بالآخر.

النهاية في غريب الحديث (٤/٥٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب ندب من خلف بمئة، قرأى غيره حياً منه، أن يأتي الذي هو خير، ويكره عن نبيه (١٦٤٩).

الجهني رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: "عرّفها منّة" (١). ثم اعرف وكافها (٢) وعفاحتها (٣). ثم استنفق بها (٤). فإن جاء رثماً فأدّها إليه" فقال: يا رسول الله قضاة الغنم؟ قال: "خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" قال: يا رسول الله قضاة الإبل؟ قال: فعضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمرّ وجهه، ثم قال: "مالك ولها؟! متعها حذاؤها، وسقاؤها، حتى يلقاها رثماً" (٥).

(١٣٨) ٣. ما رواه قال البخاري، ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح من الحرّة (٦) يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك"، فقال الأنصاري: أن كان ابن عثتك؟! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجذرة، واستوعى له حقه" (٧). فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٨).

(١) أي: يشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجدين، ومواقع اجتماع الناس ويكرر ذلك حسب العادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٣).

(٢) أي: الخيط الذي به تربط الصخرة والكيس وغيرها لسان العرب (٣/٨٩).

(٣) أي: الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة وغيرها. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٣).

(٤) أي: ملكتها ثم أنفقها على نفسه. لسان العرب (١/٣٥٨). وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/١٢). وعيون المعيد (٥/٨٥).

(٥) صحيح البخاري في الأسماء، باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب القطة، حديث رقم (١٧٢٢).

(٦) الشراح: هو مسيل الماء من الحرّة إلى الشهل، والحرّة أرض يظاهر للحدبة المنقوعة بها حجارة سود كثيرة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦٥)، (٢/٤٥٦).

(٧) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمراعى، باب تروى الأعلى إلى الكعبين، برقم (٢٣٦٢)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

(٨) من الآية ٦٥ من سورة النساء.

٤. عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وُضع سمعُه كُلُّ شيءٍ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضُه، وهي تشتمكي زوجها^(١) إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شياي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، فظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما بُرِحت حتى نزل جبرائيل^(٢) بمسألة الآيات: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجود الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على موازنة الغضبان، فإذا نُقِذَتْ أحكامُه نُقِذَتْ سائر أقواله، ومنها الوصية^(٤). ونوقش: بأن الغضب المتحقق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء رحمهم الله على نفاذه واعتبار أحكامه^(٥).

(١٣٩) ٥. ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كتبت إلى أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي بسجستان^(٦) أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان"^(٧).

(١) زوجها: هو أبو إسحاق بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج الأنصاري، المخرجي، أخو عاتكة بن الصامت، شهيد بدر والمجاهد كلها مع رسول الله، وهو أول من طاع في الإسلام، ت ٣٤ هـ (تظهر: أسد الغاية (١٧٢/١)).

(٢) حيث ظاهر منها وهو نوحان، وقد خرجته في كتابي أحكام الفقهاء.

(٣) من الآية ١ من سورة المجادلة.

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٢٩).

(٥) الفوائد العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، (٥٢/٢)، يتصرف.

(٦) بكسر أوله ثانية، إحدى بلدان الشرق، بينها وبين هرة عشرة أيام ومائتان فرسخاً، وهي في حراسان (تظهر: معجم البلدان (١٩٠/٣-١٦٩)).

(٧) صحيح البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يعق وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب

وجه الدلالة: أنَّ نهي النبي ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليل على نفاذ حكمه، لذلك ورد النهي بحسبة أن يُخرجه غضبه عن سداد النظر وعدالة القضاء فيقضي بغير الحق، فيهلك ويهلك غيره^(١).

ونوقش: بأن النهي يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه^(٢).

والجيب: بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد البناء الثاني من يوم الجمعة، مع صحة الصلاة والبيع، فالنهي إما للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلة أو دفع مضرة، أو للاحتياط؛ كالنهي عن القضاء حال الغضب، وإلا فالقضاء صحيح، فقد قضى ﷺ في شراج الحرّة مع غضبه في تلك الحالة^(٣)، قدل على نفوذ الأحكام في الغضب^(٤).

ورّد عليه: بعدم التسليم بأن النهي لا يقتضي الفساد إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصّص النهي حسب ما اقتضاه الدليل^(٥).

(١٤٠) ٦. ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب) فردّه مراراً قال: (لا تغضب)^(٦).

الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (١٤٧/١٣).

(٢) إغالة ألفهاف في حكم طلاق العوضان (ص ٣٧)، اختيارات ابن عيمين في النكاح ص ١٤٨.

(٣) سبق تقريره برقم (١٣٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (٢٠٦/١).

(٥) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (٣٧١/٢).

(٦) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب العلم من الغضب (٦١٩٦).

وجه الدلالة: أنَّ وصية النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليل على مواخلة الإنسان على نتائج غضبه، وإلا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال المثالي بهذه الكلمة دون غيرها^(١).

يُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ التهي عن الغضب دليل على مواخلة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضب جماع الشر؛ إذ أنه للأخلاق بمنزلة القلب للجسد، فاستحب التحرز منه.

الوجه الثاني: لو سلّم جدلاً مواخلة العبد على غضبه، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضب المتفق على مواخلة صاحبه عليه.

٧. ما رواه مسلم من حديث عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ... وفيه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خدعكم، لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئاً إلا أعطاه"^(٢).

٨. (١٤١) ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة". قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد^(٣).

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث الأول، وهجره للناق الملعونة دليل على إصاية الدعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدعاء لا يصدر في الغالب إلا في حالة الغضب، فإذا أخذ الغضبان على دعائه نحويس على أقواله^(٤).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٢) تقدم لمخرجه برقم (١٣١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨)، الفواكه العذبة في المسائل المفيدة (٥٢/٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدعاء لا يصدر إلا في حالة الغضب، وأن هجر النبي ﷺ دليل إجابة الدعاء، إذ إن الدعاء يصدر في حالة الغضب وعدمه، ولذلك هجر النبي ﷺ الثقة الملعونة من باب التأديب والتربية لصحابته ﷺ بالترفع عن ما حرم من الأقوال، وخاصة ما عظم منها كاللعن^(١).

(١٤٢) ٩. ما رواه الدارقطني: حدثنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني طلق امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس ﷺ: "لا أستطيع أن أجعل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وخزنت عليك امرأتك"^(٢).

(١) بغلة المهقن في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٩).

(٢) هذا اللفظ أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (١٣/٤) (٣٨)، وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزقاني -أبعد- وقال: "إسناده على شرط مسلم"، وهذا إسناده صحيح ورجاه نقاش.

دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى الموزني، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكي.

وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق، باب بقية ما نسخ للمراجعة بعد ثلاث الطلقات (٧٢/٣) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﷺ، فجاءه رجل فقال: إني طلق امرأتي ثلاثاً. قال: فسكت حتى طقت أنه واقعاً إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فتركب الجموعة لم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس! وإن فلا قال: (ومن ثقل الله جعل له عرجاً) ... وهذا إسناده حسن.

إسحاق بن: هو ابن عتبة، وأبوب: هو السخيتي، وعبدالله بن كثير: هو الناري المكي. وقال الحافظ في الفتح (٤٥٣/٨) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٤/٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (٣٩٧/٦) برقم (١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٦٠/٤) برقم (١٤٣)، والطيبراني في معجمه الكبير (٧٣/١١) كلاهما من طريق عبدالله بن كثير، عن مجاهد ... به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٢٨) قال: حدثنا ابن لثمي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي نعيم، عن حميد الأعمش، عن مجاهد أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إني طلق امرأتي مائة، فقال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولم ثقل الله لي جعل لك عرجاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٣)، والطيبراني في معجمه الكبير (٧٨/١١)، والبيهقي في السنن

وجه الدلالة: أنَّ إمضاء ابن عباس رضي الله عنه لطلاق الرجل بالغرم من صدوره في حالة الغضب دليل على صحة طلاق الغضبان^(١)، فدل على اعتبار قول الغضبان ونوقش: بأنه مع التسليم بصحة الأثر بلقطه، فإن المراد به الغضب المتفق على وقوعه.

١٠. الإجماع على أنه لم يثقل أحد بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع^(٢).

ونوقش: بأن القول بالإجماع مردود، فالمسألة محل خلاف بين العلماء.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم وقوع الوصية في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الثالث: وصية الرقيق، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: وصية المبعوض:

تصح وصية من بعضه حر وبعضه رقيق في حالتيه.

الأولى: في قدر ما يملكه؛ إذ يملك بقدر حرته.

الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٥٥٢/٧) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (١٣/٤) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعده ويحد وأجاز ذلك عليه (٦١/٤) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (٢٦٢/١) برقم (١٠٦٤)، والضحائقي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً وجاء من طريق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد جمع كثرة من طريقه أبو داود في "سننه". قال الحافظ ابن رجب:

إسناده على شرط مسلم. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (انظر: جامع العلوم والحكم، ص ١٣٠).

(١) انظر: معالم السنن (٢٠٥/٣).

(٢) انظر: القواكه العديدة في المسائل للقيدة (٥٥-٥٤/٢).

الثانية: إذا أضاف وصيته إلى ما بعد العتق، بالنسبة لما لا يملكه لرقه كما سيأتي في الرقيق القن^(١).

قال ابن حزم: "أما من بَعْضَهُ حُرٌّ وبعضه عبيد فوصيته كوصية الحر؛ لأنه يُورث، فهو داخل في عموم المأمورين بالوصية"^(٢).

المسألة الثانية: الرقيق القن أي الخالص في الرق، وأم الولد، والمدير:

اختلف العلماء في حكم وصيتهم على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصيتهم.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣) إلا إذا أضافها إلى العتق،

وحجته:

١. أن الوصية تبرع وهو ليس من أهل التبرع^(٤).

٢. لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يُورث فلم يدخل في الأمر بالوصية^(٥).

٣. أنها تصح إذا أضافها إلى ما بعد العتق؛ لأنه وقت يصح تبرعه فيه، والوصية تقبل التعليق.

القول الثاني: عدم صحة وصيته مطلقاً:

وبه قال ابن حزم^(٦).

وحجته: أن الله إنما جعل الوصية حيث الموارث، والعبد لا يورث، فهو غير داخل

فيمن أقر بالوصية في القرآن، وقال رسول الله ﷺ في وصية: "من له شيء يوصي فيه"^(٧)،

(١) الاختيار ٦٤/٥، الشرح المصنوع ٥٨٠/٤، معني المحتاج ٣/٣٩، مطالب أولي النهى ٤/٤٤٣ و٤٤٤.

(٢) أهلي لابن حزم، مرجع سابق، ٩/٣٣٢.

(٣) للمصنف السابقة.

(٤) كشف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٣٦.

(٥) أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣/٣٠.

(٦) أهلي لابن حزم، مرجع سابق، ٩/٣٣٢.

(٧) سبق تخريجه برقم (٢).

وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيدته لا يورث عنه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة دليله، وعلى القول بأنه يملك، فإنه بعد الموت يكون ماله لسيدة.

المسألة الثالثة: وصية المكاتب:

ذكر الزيلعي رحمته الله (١): أن وصية المكاتب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة فلا تصح، كمن أوصى يعتق عبده ثم ملكه، ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الإجازة إنشاء للوصية؛ لأن الوصية تصح بلفظة الإجازة:

ونص الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده (٢).

وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق كما تقدم في الفن

والأقرب:

ما ذكره المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القسم الثاني: يجوز بالإجماع، وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان، أو أوصيت بثلث مالي له، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية.

لأن الملك له حقيقة لم يوجد إذ لم تثبت الحرية له في حال حياته مطلقاً، وإنما تثبت بطريق الضرورة، فلا يظهر في حق نفاذ الوصية.

(١) تبين المحقق، مرجع سابق، ١٨٧/٦.

(٢) أسنى المطالب نفسه.

القسم الثالث: يختلف فيه، وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمته الله وعندهما جائزة، وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك: حقيقي وهو ما بعد العتق، ومجازي وهو ما قبل العتق فعند أبي حنيفة رحمته الله ينصرف إلى المجازي؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر بقاء ما كان على ما كان، والآخر ليس بموجود والظاهر بقاءه على العدم، فلا ينصرف إليه اللفظ، وعندهما ينصرف إلى الحقيقي وهو ما يملكه بعد الحرية المطلقة؛ لأنه القابل لهذا الحكم وهو الوصية تصحيحاً لتصرفه أو يتناول النوعين، فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل.

ونصت الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده^(١) وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق كما تقدم في الفن.

المطلب الرابع: وصية السفية:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وصية السفية صحيحة إذا وافقت الحق:

وهذا مذهب الحنفية^(٢) استحساناً^(٣)، وبه قال المالكية^(٤).

وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، والحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب^(٦).

وخصت الحنفية صحة الوصية في القرب، فلا تصح لغير قاصق.

قال الشريفي: "تصح وصيته على المذهب"؛ لصحة عبارته، ونقل فيه ابن عبد البر.

(١) المصدر السابق للشافعية.

(٢) تبين الخفايا ١٩٨/٥، مختصر اختلاف العلماء ٢١/٥.

(٣) القياس عند الحنفية أن وصيته لا يجوز كما في ترجمته حال حياته. ينظر: تبين الخفايا ١٩٨/٥.

(٤) المدونة ٢٩٤/٤-٢٩٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٦، الخروشي ١٢٩٤/٥ الشرح الكبير مع حاشية المسولي.

٢٩٦/٣، الدرر ٢٠٧/٤.

(٥) الحاوي ١١/١٠، روضة الطالبين ٦/٦١٤، مغني المحتاج ٣/٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٦١٤، الإنصاف ٥/٣٣٦، ٧/١٨٥.

والأستاذ أبو منصور وغيرهما الإجماع.

وإنما أفرده المصنف مع دخوله في المكلف الحر بالذكر للخلاف فيه^(١).

القول الثاني: أن وصية السفية غير صحيحة:

وهو وجه القياس عند الحنفية، وقول عند الشافعية إن كان السفية محجورًا عليه؛ أما إذا لم يحجر عليه فوصيته صحيحة^(٢).
وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

١. غنوم أدلة مشروعية الوصية.
٢. ما تقدم من الأدلة على صحة وصية الضبي المميز، فصحة وصية السفية من باب أولى؛ لأنه عاقل.
٣. ما سيأتي من الأدلة على مشروعية الحجر على السفية.
- وجه الدلالة: أن الحكمة من الحجر حفظ ماله وهذا متحقق بالوصية.
٤. إجماع أهل المدينة، وقد حكاه الإمام مالك في الموطأ^(٤)؛ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يقيق أحيانًا تحوز وصاياه؛ إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوبًا على عقله، فلا وصية له"^(٥).

(١) معني المحتاج، مرجع سابق، ٣٠/٣.

(٢) تبين الخلافات ١٩٨/٥ الحاوي - ١١/١، روضة الطالبين ٦١٩/٦، معني المحتاج ٣٩/٣.

(٣) الإنصاف ٣٣٦/٥، ١٨٥/٧، الفروع ٦٥٨/٤.

(٤) للموطأ مع المنتقى ١٥٥/٦، للمدونة ٦٩٥/٤.

(٥) للموطأ، مرجع سابق، ٧٦٣/٢.

٥. أن السفهية إنما منع من إخراج ماله على غير عوض خوفاً للفقر عليه، والوصية تنقذ بعد موته، والفقر مأمون عليه في تلك الحال فلا يبقى مانع منها^(١).
٦. أن الحجر عليه لحظ نفسه، ولو منعاه من الوصية كان الحجر عليه لحظ الورثة.
٧. أنه إنما منع من التصرف في ماله خوفاً من ضياعه، والوصية ليس فيها إضاعة مال؛ لأنه إن عاش فلموصى به باق في ملكه، وإن مات فهو إلى الثواب أحوج، وقد حصل بالوصية.
٨. أن السفهية كامل الأهلية، فتجنب عليه العباداة، وتلزمه العقوبة، وإنما حجر عليه لمصلحة نفسه، محافظة على ماله.
٩. أن الوصية في وجوه الخير عباداة، وهو من أهلها^(٢).
١٠. قياس وصيته على عباداته بجماع أن كلا منهما قربة لله تعالى، فإذا صحت عبادته صحت وصيته.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية السفيه:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَنْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال البتامي إليهم على شرطين - هما البلوغ والرشد - والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما^(٤)، فدللت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله، بل يتمتع من التصرف فيه حتى يرشد ومن ذلك الوصية^(٥).

(١) المعونة ١٦٢٨/٣ مختصر اختلاف العلماء، ٢١/٥، تبين الحقائق ١٩٨/٥.

(٢) للمصادر السابقة.

(٣) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البحاري

(٤/٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/٥٩٦).

(٥) يؤيد هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٤)، ح (١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يونس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف^(١).
وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بتنفيذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل^(٢).
ورد هذا: بأن نفوذ التصرف في الوصية لا يلزم منه تلف المال ففارقت الوصية غيرها من التصرفات، كما في أدلة القول الأول.

٢. قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُبَيِّلَ هُوَ فَلْيَسْبِلْ وَلْيَتْلُ وَأَلْعَدِلْ﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن الله جل وعلى أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه^(٤).

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٥).
وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء مع كونها للسفهاء؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له^(٦).

انقضاء يتم اليتيم فقال: «فلنعمر» إن الرجل لبست حية، وإنه أضعف الأخذ لنفسه، «ضعف العطاء منها» فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم.

(١) المسبوط (١٦٠/٢٤)، الشافعية بشرح الهداية (١٠٩/١٠ - ١١٠/١١).

(٢) للمعني لابن قدامة، مصدر ساقط، (٥٩٦/٦).

(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) المسبوط (١٧٥/٢٤)، الذخيرة للقرافي (٣٤٥/٨)، معرقة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبهقي (٤٦١/١).

المعني لابن قدامة (٥، ٢/٢).

(٥) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٦) المسبوط (١٥٧/٢٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٠٢/٤ - ٧٠٣/٥)، الذخيرة (٢٤٥/٨)، للمعني لابن

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله ﷺ بعد ذلك: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(١).

(١٤٣) ٤. ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: "خذوا على أيدي سفهائكم"^(٢). ونوقشت هذه الأدلة: بأنها دليل على مشروعية الحجر على السفه في تصرفاته في ماله في الحياة لضررها، وهذا غير موجود في تصرفاته فيما بعد الموت، بل تبرعه بعد الموت مصلحة عاقبه له، كما في أدلة الرأي الأول^(٣).

٥. لا تصح وصية السفه قياساً على هبته.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تنتقل بها الملكية في الحياة، فيحصل بها ضرر للواهب في حياته بما يفوت من ماله، بخلاف الوصية.

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم بالصواب - القول بصحة وصية السفه لقوة دليل من قال به، ولأن المعنى الموجود في الحجر على السفه غير موجود في إمضاء وصيته وتصحيحها؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت.

قائمة (٥٩٦/١).

(١) الكشف للزعشري، مرجع سابق، (١/٢٠٥: ٢٠٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/٢٦٢، وأخرجه البيهقي في شرح السنة (٤١٥٢) طريق الأجلع عن الشعبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كما في الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير المداوي ٣/٤٣٥ ح (٢٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ (ابن حبان) والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/١٦٧، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/٣٠٩ ح (٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن محمد بن داود) قال الخلفاء ابن حجر وغيره: (ابن الحديث) تقرب التهذيب ص ١٩٥، رقم (٧٨).

(٣) معنى المحتاج، مرجع سابق، ١٧٠/٢.

المبحث الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الموحي مختاراً

(وصية المكروه)

يشترط لصحة الوصية الاختيار؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكرهه على الوصية بإتلاف نفسه، أو طرف، أو منفعة، أو ضرب، أو أخذ مال يشق عليه، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في حكم وصية المكروه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وصية المكروه:

وهو قول المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤). وقد نقل صاحب الإنصاف عن صاحب الفائق قوله: "ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال الإكراه".

القول الثاني: أن وصية المكروه فاسدة:

أي أن العقد انعقد بصورة، ولكنه فاسد لعدم الرضاء ويمكن أن يصح العقد إذا أجازته المكروه ورضي به، ولكل من المكروه والمكروه حق الفسخ. وبه قالت الحنفية^(٥).

قال السرخسي: "وخلع المكروه وطلاقه وعناقه جائز عندنا، وهو باطل عند الشافعي رحمهم الله، فتأثير الإكراه عنده في إلغاء عبارة المكروه كتأثير النسي، والجنون.

وعندنا تأثير الإكراه في انعدام الرضاء لا في إهدار القول حتى تتعقد تصرفات المكروه، ولكن ما يعتمد لزومه تمام الرضاء كالبيع لا يلزم منه -أي لا يهد من الإجازة-، وما لا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١١؛ القوتين الفقهية ص ٢٤٨.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ١٢٨/٩-١٢٩، روضة الطالبين ٣/٣٤٦، مغني المحتاج ٢/٧.

(٣) الإنصاف ٢٦٥/٤، المبدع ٧/٤، كشف القناع ٣/١٥٠.

(٤) المحلى مرجع سابق، ٢١/٩.

(٥) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبين الحقائق (١٨٢/٥).

يعتمد تمام الرضا كالنكاح والطلاق، والعناق يلزم منه^(١).

قال الكاساني: "والإنشاء نوعان: نوع لا يحصل الفسخ ... كالطلاق، والعناق، والرجعة، والنكاح ... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه ...، وأما النوع الذي يحصل الفسخ فالبيع والشراء والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً".

القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم بالنسبة للمكره إن أجازته نفذ، وإلا فلا:

وبه قال زفر، وهو قول للمالكية.

وهو احتمال لأصحاب الفائق من الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان وصية المكره بالأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض فالباطل لا يحل أكل به، ومثله الوصية.

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَضْرَمَ وَقْلَهُ مُنْظَرٍ بِإِذْنِي﴾^(٤).

(١) المسودة مرجع سابق، ٧٨/٨.

(٢) الإحصاف ٢٦٥/٤، مواهب الجليل ٩٤٨/٤.

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ٦-١ من سورة النحل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله ^(١): "وللکفر أحكام، كفراف الزوجة، وأن يقتل الکافر ويقتم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه".

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتِكُمْ عَلَى الْبِعَازِ إِنْ أَرَدْنَ حَسَنًا لِّتَنْتَهُوا عَمَّا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ^(٢).

وبوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: أن الآية نعت عن الإكراه فيما لا يحل - وهو الزنا - فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل - كالوصية - من باب أولى ^(٣).

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن للمكرهة على الزنا؛ فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها ^(٤)، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنا فلا يلزم في الوصية ونحوها من باب أولى.

٤. قول الله ﷻ: ﴿لَا يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ^(٥).

يوجه الاستدلال من هذه الآية:

(١٤٤) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها" ^(٦). فإذا كان النكاح كرها لا يحل كما صرح بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد؛ وذلك استنادا على القاعدة الأصولية: "أن النهي يقتضي الفساد" ^(٧).

(١) الأم، مرجع سابق، (٢٣٦/٣).

(٢) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، (٣١٩/١).

(٤) للرجوع السابق لنفسه.

(٥) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النفوس، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا (٤٥٧٩).

(٧) مفتاح الوصول للفتاوى من (٤٦٨)، ص ١٠٦/١.

٥. أن النبي ﷺ نهي عن إجبار المرأة على النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا، وألزم وليها أن

يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(١٤٥) أ- ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت حذاف الأنصارية^(١)

"أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"^(٢).

(١٤٦) ب- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا:

يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"^(٣).

(١٤٧) ج- ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه"^(٤).

(١) هي خنساء بنت حذاف الأنصارية الأوسية، من بني عمرو بن عوق، زوجها هو أبو ليابة بن عبدالمطلب، صحابية لا يعرف لها إلا هذا الحديث، لم تذكر كتب الزواج من خبرها إلا النكاح أبيها لها وهي كارهة. تنظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (٢١٣/١٢)، والإصابة (٦٥/٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٤) سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وأخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق محمد بن المصنف به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، والطبراني في الصغير ٢٢٠/١، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والبارقضي ١٧٠/٤، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٢)، والغباء للنفسي في المختارة (١٨٢/١١)، وابن حزم في الإحكام ١٤٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان الترمذي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق عمر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٦) رقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريح ثقة ثلثين وئوسل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عتق، وفيه الوليد بن

مسلم ثقة كثير التذليل والتسوية، كما في التقریب (٧٤٥٦) وقد عتق

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/٥) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطية بن أبي رباح

قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وهذا المرسل أشبه"

وأخرجه النظري في المعجم الأوسط (٥٨١/١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) من طريق محمد

بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمري، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال ابن

عدي في الكامل: "شكر"، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وعبد الرحيم هذا ضعيف".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد

عمر العلاف، عن ابن عباس ﷺ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وسعيد العلاف هو سعيد بن

أبي صالح، قال أحمد: هو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري! وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد،

قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس ﷺ قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه".

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠٨/٢) من طريق بقة، ثنا عبد -رجل من همدان-، عن قتادة، عن أبي حمزة،

عن ابن عباس ﷺ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وروى من رواية بقة بن الوليد، عن علي القماني، عن أبي

حمزة، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً أخرجه حرب، ورواية بقة عن مشايخه المهاجرين لا تساوي شيئاً".

وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي العرياء، وأبو الدرداء، وهي

الله عنهم، وهي ضعيفة.

الحكم علي الحديث: الحديث صحيح طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه،

والحاكم، وحسنه الترمذي في الأربعين رقم (٣٩)، قال ابن عدي بعدما ساق طرقه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما

رويته من حديث الوليد بن مسلم، ويشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإنسان -وهو لقب الحسن بن علي-، عن عبد الله

بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، مثل: أبي حاتم

الرازي، ولويد بن عبد الصمد الدمشقي، واللاء من أبي الإنسان لا منه".

قال ابن حزم: "وقد صح عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكره ...، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم

(٣٦١/٢): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواه كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد أخرجه الحاكم وقال:

"صحيح على شرطه"، كما قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: "ليس يروى فيه إلا عن الحسن

عن النبي ﷺ مرسلاً ...، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة"، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث

من عطية، وإنما سمعه من رجلي لم يستيد، أثبت أنه عبد الله بن عامر، أو إسحاق بن مسلم، قال: ولا يصح هذا

الحديث، ولا يثبت إسناده".

وقد أكرر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٥/٢)، وابن

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً^(١)؛ لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه - ومثله النسيان والإكراه - وجب أن يضر في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير "الحكم" أولى؛ لأنه يفيد العموم^(٢)، ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمور:

أحدهما: أن الاستكره لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإثم^(٣).
 وأجيب عنه: بأن المراد به حكم الاستكره، لا الاستكره، كما أن المراد برفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

الأمر الثاني: أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله ﷺ عن ذلك على لسان رسوله^(٤).
 وبجواب عن هذا: بأنه على فرض التسليم به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقوله ﷺ: "وما استكرهوا عليه" لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهها على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، أو غير ذلك، والقول بأنه خاص

بحر في التلخيص (٢٨٢/١) عن محمد بن نصر المروزي ﷺ قوله: "ليس هذا الحديث إسناداً يفتح بمثله"، لكن لم يفتي عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ.

قال البوصيري في مضيق الرحابة ١١٣٠/٢ "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه مقطوع"، قال المزي في الأطراف ٨٨/٥: "رواه بشر بن بكر التميمي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﷺ". قال البوصيري "وليس يبعد أن يكون المنقط من صناعة الوليد بن مسلم فإنه كان يلدس بتلخيص التسمية".

(١) ليسوط ٢٤/٢٧، بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الخواص ٩٧/١٣.

(٢) مفتاح الوصول للشمساني ص ٤٦٣.

(٣) ليسوط ٢٤/٢٩، الخواص ٩٧/١٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٢/٧).

بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن الوصية والعنق وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدًا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد بقلبه جبرًا، فكان كل مشكك محتارًا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث^(١).

وبجواب عن هذا: بعدم التسليم به، فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعلية، بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمكره إلى فعل ما لا يرضاه فإنه -أيضًا- يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

وبجواب عن هذه المناقشة: بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق المازل وطلاق المكره.

٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: "لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"^(٢).

دل الحديث على أنه لا بد لحل مال المسلم من الرضا، وهذا متناف مع الإكراه فلا يصح العقد.

٧. ما رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣).

وقد وجه ابن حزم^(٤) الاستدلال من هذا الحديث قائلا: "فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به".

ووصية المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط^(٥).

(١) المصدر السابق، صبح العقود (٤٠٧/١).

(٢) تقدم ترجمته برقم (٢٠٩).

(٣) تقدم ترجمته برقم (٩٧).

(٤) المحلى، مرجع سابق، (٤٠٥/١٠).

(٥) المصدر نفسه.

٨. قياس بطلان عقود المكره على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرها

يجمع أهما من التصرفات القولية.

جاء في المذهب^(١) في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكره على البيع ما نصه: "ولأنه قول أكره عليه يغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم".

٩. أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، ولهذا لا يصح تصرف الضمي

والمجنون، وهذا الشرط يغوت بالإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع

له، وإنما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه.

ونوقش: بأن هذا باطل بطلاق المازل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود ههنا؛ لأنه

قاصد دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصداً إليه ضرورة^(٢).

دليل القول الثاني (فساد العقد)

استدل القائلون بفساد وصية المكره:

أن ركن العقد -وهو الإيجاب والقبول- قائم لا خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً

إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه -وهو الرضا- وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

بيان ذلك: أن الرضا أمر يتعلق بالعقد المكره، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه

فحينئذ يزول سبب النهي ويصير العقد صحيحاً^(٣).

ونناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كالإيجاب والقبول،

وما دام أنه ركن فيبطل العقد عند فقد.

(١) للمذهب، مرجع سابق، (٣٤٤/١).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبين الحقائق (١٨٢/٥-١٨٣).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

الوجه الثالث: أن العقد مع الإكراه لو كان فاسدًا ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن الفاسد لا يجعله الإجازة صحيحًا^(١).

وأجاب الكاساني^(٢) عنه بقوله: "البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، أي في عقد المكره الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه".

دليل القول الثالث: (صحيح غير لازم)

استدل القائلون بوقف عقد المكره بالقياس على عقد الفضولي، بحاجم أحما عقدان تلحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوفًا على رضا المكره وإجازته^(٣).

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل ألا يرضى، لذا كان العقد موقوفًا على رضاه بعد علمه.

أما في عقد المكره فعدم الرضا متحقق لا شك فيه وإلا سمي العقد بعقد المكره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بطلان وصية المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة.

لكن تتوجه صحة وصية المكره بالإجازة إذا زال الإكراه؛ لما يأتي من صحة وصية الفضولي بالإجازة^(٤).

(١) المصدران السابقان، صبيح العقود (١/١٠٤).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٣) نفسه.

(٤) ينظر: بحث وصية الفضولي.

المبحث الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصدا

(وصية المخطئ)

المخطئ هو: من سبق لسانه إلى اللفظ بما لا يريد التلفظ به. يشترط أن يكون الموصي قاصدا الوصية، مريدا لها، غير مخطئ، باتفاق الأئمة. قال الكسائي: "ومنها رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والمخاطئ؛ لأن هذه العوارض تقوت الرضا"^(١).

١. لقوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٢). وهي عامة في كل خطأ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٢. وقال ﷺ -أيضا-: ﴿إِلَّا أَنْتَكُورَ بِمَكْرَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣). والمخطئ غير راض بوصيته.
٣. ما رواه ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما أشكرهما عليه"^(٤).
٤. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(٥).
- والمخطئ لم يقصد الوصية ظاهرا، وباطنا.
٥. ولأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء^(٦).

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٢/٧.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحراب.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٧).

(٥) سبق تخريجه برقم (٩٧).

(٦) بدائع الصنائع نفسه.

المبحث الرابع

الشرط الرابع: أن يكون جماداً

أوصية الهازل

يشترط أن يكون الموصي جماداً في وصيته، غير هازل ولا لاعب، أو مجازح الموصى له. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصية الهازل؛

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، وملعب الخبالة بناءً على عدم صحة هبة الهازل^(١).

القول الثاني: صحة وصية الهازل؛

وهو قول الشافعية على الأصح^(٢).

قال النووي: "الطلاق والعنق يتفقدان من الهازل ظاهراً وباطناً فلا تدين فيهما، وينفذ -أيضاً- النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهازل على الأصح"

الأدلة

أدلة القول الأول:

١. قوله رحمهم الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ وَسَكَمٍ﴾^(٣).

٢. ما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا.

وجه الدلالة: أن الهازل غير راض بفعله، ولم ينو بكلامه حقيقة الوصية، ولم يقصد إنشاءها، فلا تصح منه، فهو وإن رضي في الظاهر فإنه لو يرضى في الباطن.

٣. قوله رحمهم الله: ﴿وَلَنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له فلا يقع طلاقه، ومن

(١) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٧٨، روضة الطالبين ١/ ٦، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ١/ ٦.

(٣) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٢٧ من سورة الفرق.

لم يقع طلاقه لم تصح وصيته.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية وردت في حق المولي، وأن مدة الإيلاء إذا مضت لا يقع بها طلاق كما هو قول الحنفية، بل لا بد من مشقة الزوج وعزمه بعد تحاية المدة^(١).

الوجه الثاني: أن العزم يعتبر في غير الصريح، واللفظ الصريح لا يعتبر فيه العزم^(٢).

٤. ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣)، والمأزول لا نية له في الباطن.

أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَتِ آبَاؤُكُمْ**^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهي عن اتخاذ أحكامه على طريق الهزء، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته^(٥).

ونوقش: أنه لا يلزم من الإثم الوقوع في حكم الوصية.

(١٤٨/٢). ولما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن

عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث جدهنَّ

جِدٌّ، وهزهنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(٦).

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١١١/٧).

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٣٥/٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٩٧).

(٤) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (١٥٦/٧).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٣٦٩/١) رقم (١٦٠٣). وأخرجه أبو داود ح (٢١٩٤)، والنسحاوي إل، شرح لمعاذ

(٩٨/٣)، والدرقطني (٢٥٧/٣) كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، ع، مثله.

وأخرجه الترمذي ح (١١٨٤)، وابن ماجه ح (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٤٤/٣) رقم

فمفهومة: أن ما عدا هذه الثلاثة لا يكون هزلاً جذاً، بل هزلن هزل، وعليه فلا تصح وصية الهازل.

(١٤٩) ٣. ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالكريم أبي أمية، عن جعدة ابن هبيرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ثلاث لا لعب فيهنّ والجأء سواء: الطلاق، والصدقة، والعاقبة"^(١). [ضعيف].

(٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣) والدارقطني (٢٥٦/٣-٢٥٧)، وأحكام (١٥٧/٢-١٩٨)، - ومن طريقه البيهقي (٣٤١/٧)، كلهم من طريق سليمان بن بلال، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، والبخاري في شرح السنة (٢١٩/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبدالرحمن بن حبيب، به، مثله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به نحوه، إلا أن فيه إنقال (الرجعة) = (الحاق).

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ فقيه عبدالرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المغلي (٢٦٦/٩)، و (٥٢٨/١١)، وابن القطان في بيان السوم (٥١٠/٣)، وابن العربي في عارضة الأحوزي (١٥٦/٥)، والذهبي في التلخيص (١٩٨/٢) حيث تغلب الحكم في تصحيحه.

وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣)، وحسنه الترمذي، والمذاهبي في مختصر سنن أبي داود (١١٩/٣)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣٠٠/٣). وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فتضعفه، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبد الله الجزري، ضعفه ابن المنيني، وابن سعد، والعميلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤١٤/٤).

وللحديث شواهد منها: عبادة بن الصامت، وفصالة بن عبدة، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وكلها ضعيفة.

(١) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (١٣٣/٦). وهذا الإسناد ضعيف جداً، وله علل: (إبراهيم بن عمر: هو الضعاعي، روى له في التلخيص، (مستور)، وعبدالكريم أبي أمية: هو ابن أبي المخارق، ضعيف، ولكن هذا الأمر له طريق أخرى: فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٥٠٢/٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٤١/٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: التذر، والطلاق، والعق، والنكاح".

وهذا إسناد لا بأس به، لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا تبعية النعمان بن مقرن عن أنس، وميقاتي

(١٥٠) ٤. ما رواه عبد الرزاق من طريق جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب قال:

"ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعنقة، والصدقة..."^(١).

(١٥١) ٥. ما رواه عبد الرزاق من طريق الحسن، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ثلاث

اللاعب فيهن كالجماد: النكاح، والطلاق، والعنقة"^(٢).

(١٥٢) ٦. ما رواه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "من

طلق لاعتبا، أو نكح لاعتبا فقد جاز"^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم صحة وصية الهازل؛ لأنه وإن رضي ظاهراً لم يرض باطناً،

والأصل عدم التبرع، وبراءة الذمة.

الكلام إن شاء الله تعالى على صحة عبد الله بن صالح، وعمارة بن عبد الله، ومروان بن أبي شبيب، (مقبول).

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٧١/١)، وابن أبي شيبة (١١٤/٤) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن جهم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: العنق، والطلاق، والنكاح، والذر". وحجاج هذا هو ابن أوطاة، وهو ضعيف الحديث.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٦). (ضعيف جداً) جابر: هو الجعفي. وعبد الله بن نجي لم يسمع من علي كذلك قاله علي بن الحسين، ولذلك أشار ابن عبد البر إلى انقطاعه. وبالتالي: هذا الأمر لا يصح عن علي رضي الله عنه.

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥/٦) عن ابن عينة، عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "أمر لا مرجوع فيهن إلا بالنكاح، والطلاق، والعنقة، والذر". قال ابن عينة: وبلغني أن مروان أخذهن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٤/٤)، وسعيد بن منصور (٣٧٠/١) من طريق الحسن البصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه... به، ورواه عن الحسن قتادة، ويونس. (منقطع) الحسن لم يسمع أبا الدرداء قال أبو زرعة: الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه وأعله بالانقطاع ابن عبد البر في الاستدكار (٥٤٣/٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٣/٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٤٣/٩). وهذا (منقطع ضعيف) أثر مفضل. وقال ابن عبد البر في الاستدكار (٥٤٣/٥): "وحدث ابن مسعود وأبي الدرداء منقطعان".

المبحث الخامس

الشروط الخامسة : أن يكون الموصي مالكاً

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الوصية بمعين لم يملكه :

مثال ذلك :

أن يقول أوصية بهذه الدار أو هذه السيارة، ونحو ذلك وهو لم يملكها، فللعلماء

في ذلك رأيان :

القول الأول : صحة الوصية إذا ملكها قبل موته.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني : عدم الصحة.

وهو قول الخنفية، وبعض الشافعية^(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول : (الصحة)

١. عمومات أدلة الوصية^(٣).

إذ الوصية تبرع بعد الموت فلا يضره عدم الملك قبل الموت.

٢. أن الوصية إنما تلزم بالموت، فاعتبر الملك وقته.

٣. قياساً على الوصية بشائع وقت الوصية^(٤).

(١) شرح المحرشي ١٦٠/٨، شرح الزرقاني ١٧٥/٨، روضة الطالبين ١١٩/٦، كشف الغطاء ٣٦٧/٤. مقابل أولي النهى ٤٨٩/٤.

(٢) البحر الرائق ١٦٤/٦، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٤، روضة الطالبين ١١٩/٦.

(٣) ينظر : الباب التمهيدي.

(٤) أسنى لمطالب ٣٤/٣، معني المحتاج ٤٠/٣، كشف الغطاء ٣٧١/٤.

دليل القول الثاني: (عدم الصحة)

١. قوله ﷺ: «إِنْ تَرَكَ حَيًّا»^(١) فإنه يدل على أن الوصية إنما تكون فيما ملكه وتركه وراءه.

٢. حديث ابن عمر ﷺ: "له شيء يوصي به"، فإنه يدل على أن الوصية إنما تكون فيما يملكه الموصي.

٣. أنها وصية بغير مملوك فلم تصح كالحبة^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ الوصية تبرع بالمال بعد الموت، وقد ملكها حين الموت بخلاف الحبة، فهي تبرع في حال حياة، فاعتبر ملكها حينئذ.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم -، هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الوصية؛ ولأنها فعل خير، وقرينة فيكثر منه.

المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه:

مثاله:

أن يوصي بثلث ماله، وهو لا يملك شيئاً حال الوصية، فللعلماء في ذلك رأيان:

القول الأول: صحة الوصية إذا ملك شيئاً عند موته:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

وحجته: ما تقدم من أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

القول الثاني: عدم صحة الوصية:

وبه قال ابن حزم.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٤٣٥/٨.

(٣) المصادر السابقة.

قال: "ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية؛ لأن ما زاد على ذلك عقده عقداً حراماً لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصح في ثانياً؛ إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقده، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد.

فلو أوصى بثلثه فأقل، ثم نقص ماله حتى لم يحتل وصيته، ثم زاد لم ينقذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما رجع إليه من ماله؛ لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبدل إعادته بعقد آخر، إذ قد بطل العقد الأول.

فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامداً وله مال لم يعلم به لم ينقذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط؛ لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل.

فلو قال في كل ما ذكرنا: إن رزقي الله مالا فإني أوصي منه بكذا، أو قال: أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف، أو جزءاً من ثلثه - أقل من الثلث - أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا: فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم؛ لأنه عقد عقداً صحيحاً فيما يتخلفه، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقداً صحيحاً لم يتعد فيه ما أمر الله ﷻ، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا^(١).

ونوفقش كلام ابن حزم: بعدم تسليم ما ذكره من أن من أوصى بشيء لا يملكه لا يجوز، ولا ينقذ من الوصية إلا ما يملكه حال الوصية؛ لأن اعتبار الثلث إنما هو حال الموت كما سيأتي تحريره في بيان وقت اعتبار الثلث في باب الموصى به. وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم.

(١) إجماع، مرجع سابق، ٣٢١/٩

المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير . (وصية الفضولي):

إذا أوصى بمال للغير عن الغير، فهل يتعد بالإجازة؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه شرط صحة، وأن وصية الإنسان بمال غيره وصية باطلة:

وهو قول جمهور العلماء.

والقول الثاني: أنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة المال:

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية مع اختلاف بينهم إذا أجازها المالك ثم رجع،

فالحنفية يرون أنه لا تلزمه الإجازة مطلقاً، سواء أجازها في حياة الموصي أو بعد موته

إلا أن يقبضها للموصى له ويسلمها له، فلا رجوع له بعد ذلك، بينما يقول بعض

المالكية يلزم الإجازة إذا أجازها بعد موت الموصي ولا رجوع للمالك بعد إجازتها.

ومتنشأ الخلاف سببان:

الأول: الخلاف في تصرفات الفضولي في مال غيره، فمن رآها باطلة قال ببطلان

وصية الإنسان في مال غيره، ومن رآها صحيحة موقوفة على إجازة المالك قال بصحة

الوصية بمال الغير ووقفها على إجازته.

وفرق جمهور المالكية بين معاوضاته وتبرعاته، فقالوا بصحة معاوضاته، وبطلان

تبرعاته؛ لأن تبرعاته محض ضرر بالمالك، لا نفع له فيها، بخلاف معاوضاته فلم يتمحض

فيها الضرر، أعطي المالك الخيار.

السبب الثاني: الخلاف -أيضاً- في الهبة، هل تلزم بالعقد أو لا تلزم إلا بالقبض؟

الأول: هو المشهور في مذهب مالك في الجملة،

والثاني: هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

فمن رأى أن الهبة لا تلزم بالقول قال هنا: يجوز للمالك الرجوع بعد الإجازة؛ لأن

وصية الفضولي بمال الغير بمنزلة هبته وتصدقته به، فلا تلزم بالقول، ولا يحجر أحد على

تسليم ماله لغيره وهو قول الحنفية^(١).

ومن رأي أن الهبة تلزم بالقول، ويجوز الواهب على تسليمها للموهوب له قال: إذا أجاز المالك وصية الفضولي بماله لم يجز له الرجوع، ويجوز على تسليم الوصية له، وهو قول البعض من المالكية^(٢).

القول الأول: صحة وصية الفضولي بالإجازة:

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَا وَثُوا عَلَى الْيَتْرِ وَالْفَقْوَى﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن في وصية الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنت هذا التصرف إذا كان محتاراً له^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن^(٦).

وأجيب: بعدم التسليم؛ إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوف على إجازته.

٢. (١٥٣) ما رواه البخاري من طريق شبيب بن عرقدة، عن عروة البارقي ﷺ، أن النبي ﷺ "أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداها

(١) انظر الفتاوى الهندية ١٠٧/٦. وانظر كتاب أحكام الهبة.

(٢) انظر حاشية العنودي على الرسالة، مرجع سابق، ١٩٩/٢.

(٣) الباب شرح الكتاب (١١١/٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٨٨/٣)، البحر الرائق (١٦٤/٦).

مرعي المحتاج (١٥/٢)، حاشية الدسوقي (٦٩/٤)، القروع (٦٨٨/٤).

(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٩/٥).

(٦) المجموع، مرجع سابق، (٣١٧/٩).

بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي ﷺ وكلَّ عروة وكالةً مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن^(٢).

وأجيب: بأن سياق الحديث يأبى ذلك؛ فإنَّ النبي ﷺ أمره بشراء شاة ولم يؤكِّله ببيعها^(٣).

الوجه الثاني: أنَّ عروة اشترى لنفسه ووفَّى بدينار النبي ﷺ مستقرضاً له، فصار الدينار في ذمته، ثم باع شاته بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه وأهدى إليه الشاة الأخرى^(٤).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنَّه لا دليل على ذلك، بل الدليل دلٌّ على خلافه؛ فإنَّ النبي ﷺ فرح بفعل عروة، ودعا له، ولو كان الشراء لعروة لما استحقَّ ذلك.

الثاني: أنَّه لو سلَّم ذلك، وأنه استقرض دينار النبي ﷺ فقد ثبت جوازُ تصرف الفضولي؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأذن لعروة باقتراض الدينار أولاً، وأقرَّه على ذلك.

(١٥٤) ٣. ما رواه أبو داود من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب منوال المشركين أنَّ يربهم النبي ﷺ آية طارهم انشقاق القمر (٣: ٤٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٩)، المغني (٦/ ٢٩٦).

(٣) إعلال السنن، مرجع سابق، (١٤/ ١٦٠).

(٤) المغني، مرجع سابق، (٧/ ٣٥٥).

إلى النبي ﷺ، فنصدّق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارتِهِ^(١).

ونوقش: بأنه ضعيف.

(١٥٥) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم ابن عبد الله، أنَّ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه... قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فمئرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقى، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا بمشون"^(٢).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ ساق الحديث مساق المدح للمستأجر الذي تصرف في

مال الأجير بغير إذنه فشره له.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا^(٣).

وأجيب: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا، كيف وقد ساقه النبي ﷺ

مساق المدح لفاعله، مما يدل على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيء في الذمة، وما كان في الذمة لا يتعين إلا بالقبض،

(١) سنن أبي داود (٢٥٦/٣) (الحديث ضعيف).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجراً فترك أجره فعمل فيه للمستأجر قبله أو من عمل في مال غيره فاستغسل (٢١٨٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والنوم، بصلاح الأعمال (٢٧٤٣).

(٣) المهني (٣٥٤/٧)، فتح الباري (٤٧٨/٤).

ثم إن المالك تصرف فيه وهو في ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقله لنفسه أو لأجيره^(١).
وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بأنه لم يُعَيَّن الأجر، بل الظاهر أنه عيَّنه ولم يقبضه إياه، وهذا ظاهر الحديث، وحيث لم يكن قد عمل في مال الغير.

الثاني: أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجر.

(١٥٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق عبد الصمد - يعني ابن معقل -، قال: سمعت

وهبا يقول: حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم ..

فقال: "قلت: يا عبد الله لم أخلص شيئا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه

ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من

البيت ما شاء الله، ثم مرت بي بعد ذلك بقر فاشتريت به فضيلة من البقر،

فبلغت ما شاء الله"^(٢).

الوجه الثالث: أن المستأجر أعطاه أكثر من حقه، وأبرأه الأجير من عين حقه،

وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

وأجيب: بأن سياق الحديث يدل على أنه أعطاه حقه بعدما ثمره له لا أنه تبرع له.

(١٥٧) ٥. ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحشو من

الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي

عيال ولي حاجة شديدة"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر تصرف أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه

من الطعام، وقد وكل به.

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٤/٤)، وحسن الحفاظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/١).

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، (٨١٢/٢).

٦. أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
٧. أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محلة ولا ضرر في انعقاده موقوفًا، فينعتد كما لو أذن المالك^(١).
٨. أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفًا على الإجازة، فكذا غيره^(٢).
- القول الثاني: عدم صحة وصية الفضولي مطلقًا:
- وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد.
- وهو مذهب الحنابلة^(٣).
- واستدلوا:

١. بما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الموصي.
٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصل الرضا.
٣. (١٥٨) ما رواه الإمام أحمد من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفًا وبيعًا، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٥). [حسن].

(١) فتح القدير: مرجع سابق، (٥٢/٧).

(٢) الإشراف: مرجع سابق، (٥٦١/٢).

(٣) شرح الحرشي على مختصر خليل (١٦٨/٨)، بلغة السالك (٢٧٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥٥/٢)، المجموع

(٤) (٢٤٨/٩)، كشف القناع (٣٦٧/٤).

(٥) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٦) مسند الإمام أحمد (١٧٤/٢). وأخرجه أبو داود (٣٥٠/٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن

ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٧٥/٣)، وابن الجارود (١٨٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤)، وأبو داود

الطيالسي (١٦/٤)، وابن عدي في الكامل (١١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢) كلهم من طريق أيوب، حدثني

عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفًا وبيعًا..." إلخ.

١. ورواه عن أيوب جمع من الحفاظ: منهم ابن علقمة، كما عند الإمام أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذي، وغيرهم.
 ٢. حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.
 ٣. يزيد بن ربيع، كما عند النسائي، والحاكم، وغيرهما.
 ٤. معمر، كما عند النسائي، وغيره.
 ٥. عبد الوارث بن سعيد، كما عند الحاكم.
- خستهم (ابن علقمة، وحماد بن زيد، وزيد بن ربيع، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد) عن أيوب به.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الدارمي (٢٥٣/٢)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وفي الكوفي (٤٣/٤) من طريق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه النسائي في الكوفي (٤٣/٤) من طريق مطر الورق، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٥) عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب ... به. وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤).
- وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ... به.
- عشرتم (الضحاك بن عثمان، وأيوب، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، وعبد ابن عجلان، ومطر الورق، وداود بن قيس، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلهم عن عمرو بن شعيب ... به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط جماعة من أئمة المسلمين، صحيح". وقال ابن عدي: يقال: "ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحها".
- وقوله ابن الجارود، حيث ذكره في "منتقاء"، وقال الذهبي في "تجويد": "صحيح"، وكذا رواه طائفة. وقال ابن عدي في التمهيد (٣٨٤/٢٤): "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أجادته الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه ...".
- وقال في الاستبصار (٤٣٢/٦): "روي عن النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم من وجوه حسنة". وقال ابن حزم في المحلى (٤٧٥/٧): "صحيح ... ولا تعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مستقلاً إلا هذا وحده، وآخر في الحديث ...". وفيما قاله ﷺ نظر ليس هذا موضع بحثه.

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منهى عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يداً، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر^(١).

وقال النووي في المجموع (٢٦٣/٩): "حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح".

وله طريق آخر أخرجه النسائي في مسنده الكبرى (١٩٧/٣) من طريق الوليد، وهو ابن مسلم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: "أعم"، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جرماء، ولا بيع ما لم يضمن،..." إلخ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٦/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١/٨)، وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه الخزرجي في التحفة (١١٩/٦): "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم". وسقط هذا الخبر من المطبوع من السنن الكبرى... وأيضاً - فإن فيه انقطاعاً، فعطاء هو الخراساني كما جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق.

وقد رواه البيهقي في مسنده (٣٦٤/١٠) من طريق هشام بن سليمان الخزازي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص... به.

وهذا طريق باطل، وقد خالف هشام الحفاظ من أصحاب ابن جريج، ولذلك قال البيهقي: كذا وجدته ولا أراه محفوظاً.

وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، وخطابي في معالم السنن (١٣٤/٣)، وابن حزم في المغني (٣٩٤/٧) بتجويد وفيه قطعه، وهو طريق ضعيف جداً، ونقل ابن القيم في البدر المنير (٤٩٩/٦) عن ابن أبي العوارس قوله: "هذا حديث غريب...".

(١) إغلاء السنن (١٥٨/١٤).

وأجيب: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم^(١).
ورد على هذا الجواب بأمرين^(٢):

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.
الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تحب بحسب البيع، فإذا كان البيع بائناً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.
الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع^(٣).

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيمًا عليه السلام كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه^(٤).
(١٥٩) ٤. ما رواه الإمام من طريق مطهر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: "ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا غتاق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك"^(٥).

(١) ينظر: شرح العناية (٥٤/٧)، إعلال السنن ١٥٨/١٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) فتح القدير (٥١/٧)، شرح العناية (٥٤/٧).

(٤) فتح القدير (٥١/٧)، بداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٥) مستند الإمام أحمد (٦٧٦٩)، وأخرجه الدارقطني (١٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أبو داود (٢١٩٠) ومن طريق البيهقي (٣١٨/٧) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي (٢٨٢/٧) من طريق محمد بن سيف الخثعمي، واللفظ: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك". للاثني عشر (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، والترمذي (١١٨١)، وفي غلله (٤٦٥/١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم (٢٠٤/٢) من طريق عامر الأحول، واللفظ: "لا يبر"

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يجز المالك.

٥. أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا بمجرد السبب، فإذا لم تقدر الحكم لا

لأن آدم فيما لا يملك، ولا علق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك.

وأخرجه مطبوعاً الدارقطني (١٥/٤)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، ولفظه ابن ماجه (لا طلاق فيما لا يملك). وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥) ومن طريقه البيهقي (٣١٨/٧) من طريق حبيب المعلم، ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا علق إلا بعد ملك).

وأخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) من طريق حسين المعلم ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح). وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، ولفظه (لا طلاق فيما لا يملك، ولا علق فيما لا يملك، ولا نكح فيما لا يملك، ولا نكح فيما لا يملك، ولا نكح فيما لا يملك). وأخرجه أحمد - أيضاً - (٦٧٨١) من طريق مطر الورق ولفظه: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا علق ولا وفاة نكح فيما لا يملك). جميعهم (أما الأصيل، وعبد الرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، ومطر الورق) جميعهم عن عمرو بن شعيب به.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح الحاكم، وواقعه اللعني، ويظهر أنه ضعيف، وعلة الاختلاف فيه: فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجه، فأبى أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم لدمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح)، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الخادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرجع فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل، واختلاف آخر.

فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا علق إلا بعد ملك) ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ. ونقل الترمذي: عن البخاري أن حديث عبدالله بن عمرو أصبح شيء في الباب.

ويشهد له: حديث المسور بن عزمة ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٨)، وحديث علي ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، وحديث عائشة ﷺ: في الطحاوي (٢٨١/١) وعند الدارقطني. وحديث ابن عباس ﷺ: عند الحاكم (٤١٩/٢)، والبيهقي (٣٢١/٧)، وحديث جابر ﷺ: عند الحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (١٩/٧)، وحديث ابن عمر ﷺ: عند الحاكم (٤١٩/٢).

تعتبر، وحكمها وهو التملك لا يتصور من غير مالك قبله^(١).

ونوقش: أنه غير مسلم، بل تصرف الفضولي بفيد ملكا موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب

الموقوف، كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه اللائق به^(٢).

٦. أن وصية الفضولي قد خرجت من المالك بدون عوض بخلاف البيع.

ونوقش: بأنه غير مسلم، بل وصية الفضولي لم تخرج من مالها إلا بإذنه.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - صحة وصية الفضولي بالإجازة؛ لقوة دليله ومناقشة القول

الأخر.

(١) تبين المحقق، مرجع سابق، (١٠٤/٤).

(٢) المصدر السابق.

المبحث السادس

الشرط السادس : السلامة من الدين

(وصية المدين)

يشترط سلامة الموصي من الدين المحيط، والمعتبر في ذلك هو وقت الموت، لا وقت الوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الدين محيطاً:

إذا كان الموصي وقت الوصية مغلساً أحاط الدين بماله، إلا أنه قضاه قبل الموت، أو سقط عنه بوجه من الوجوه،

فإن وصيته تصح وتنفذ.

وأما إذا كان وقت الوصية لا دين عليه، ثم أحاط الدين بماله بعد ذلك، ومات وهو كذلك، فإن وصيته تكون موقوفة على إجازة الغرماء، كسائر تبرعائه، فإن أجازوها مضت، وإن ردوها بطلت، إلا أن يقضى دينه، أو يسقط عنه، تقديماً لقضاء الدين على الوصية. وهذا قول جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: بطلان وصية من أحاط الدين بماله:

وهو قول الحنفية، وابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: **﴿إِنْ تَرَكَ حَيًّا﴾**^(٣)، وهذا لم يترك شيئاً؛ لأن ماله للغرماء.

(١) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/١٨٦، تكملة فتح القدير ٨/٤٣٨، لمعيار المغرب ٦/٤٧-١٣٧.

و٩/٧٥-٢٥٥، مواهب الجليل ٦/٣٦٩، معني المحتاج ٣/٧١، أمسي للطالبي ٣/٦٤، كشف القناع ٤/٣٤٨.

(٢) البدائع ٧/٣٣٥، المحلى ٩/٣٤٧.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٢. حديث علي عليه السلام أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مَنْ يَعْدِلْ وَصِيْفَةً تُوصُوكَ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية^(١).
- (١٦٠) ٣. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المنبج أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وإبدأ بمن تقول"^(٢).
- والوصية نوع من الصدقة، أو ملحقة بها، والمدين الذي أحاط الدين بماله فقير، فلا وصية له.
٤. ولأن أداء الدين واجب، والوصية تطوع، والواجب مقدم على المندوب.
٥. ولأن ما في يد المدين المفلس هو في الحقيقة مال الغرماء وهم أحق به من الموصي له.
٦. أنه لما كان الحق يتعلق بالغرماء كانت الوصية صحيحة موقوفة على إجازتهم ولم تكن باطلة رغم النهي عنها؛ لأن النهي عنها لأمر خارجي يتعلق بحق آدمي، فلا يدل على فساد المنهي عنه كما يقول الأصوليين^(٣).

دليل القول الثاني:

- أما وصية بمال الغير، فلا تصح.
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن حال الموصي لا يخلو من أمرين:
- الأول: أن يملك ما يتمكن به من قضاء دينه قبل موته فتصح وصيته؛ إذ الاعتبار في حال الموت.
- الثاني: ألا يملك ما يتمكن به من قضاء دينه، فتتخذ وصيته بالإجازة.
- ومنشأ الخلاف: هل السلامة من الدين شرط نفاذ أو شرط صحة؟

(١) سبق تحريجه برقم (١٠٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٤٣٣).

(٣) راجع المجلد ١/٢١٠.

الترجيح:

الأرجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم: إذا الأصل صحة الوصية.

المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق!

إن كان الدين غير مستغرق، فإن الوصية تنفذ في الباقي بعد أداء الدين، فإذا كان الدين ألفاً والفرقة أربعة آلاف، فإن الوصية تنفذ في ثلاثة آلاف الباقية بعد قضاء الدين في حدود ثلث الباقي.

فرع:

واختلفت الحنفية في وصية عامل السلطان، فقال بعضهم: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه، وإن علم أنه مختلط بماله: فلا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد عليهما السلام؛ لأنه على ملك صاحبه، فلا وجه إلا الرد على صاحبه، وفي قول أبي حنيفة عليه السلام يملكه بالخلط، فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وقاء بمقدار ما يرضى خصماءه^(١).

(١) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١٣٥/٦.

المبحث السابع

الشروط السابعة: اشتراط الإسلام

وصية المسلم صحيحة بالإجماع كما تقدمت الأدلة على ذلك، وأما غير المسلم؛ فتحت مطالب:

المطلب الأول: وصية المرتد:

الردة: كفر المسلم.

والمرتد: المسلم الذي خرج من دين الإسلام إلى غيره^(١).

وقد اختلف الفقهاء في صحة وصيته على أقوال أربعة:

القول الأول: أن وصيته صحيحة موقوفة على مصيره:

فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن مات على الردة بطلت.

وهو قول أشهب من المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن وصيته تبطل بالردة:

ولا تصح حال الردة، ولو عاد إلى الإسلام.

وهو مشهور مذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: أن وصيته صحيحة نافذة مطلقاً:

عاد إلى الإسلام أو قتل، أو مات على كفره، رجلاً كان أو امرأة.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية^(٤).

(١) الأم، مرجع سابق، ٢٢٧/٤.

(٢) شرح الخرشي ١٧١/٨، حاشية الرملي ٢٤٠/٨، الأم ٢٩١/٤، نهاية المحتاج ٤٠/٦، فتح الوهاب ٤٢١/٢، المغني مع الشرح الكبير ٥٣١/٦.

(٣) جامع الأمهات ٥٤٠/١، بداية المجتهد ١١٦٠/١، حاشية الرملي ٢٤٠/٨، حاشية العلوي ٤٣٤/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، الفتاوى الهندية ١٢٢/٦.

القول الرابع: الفرق بين المرتد وبين المرتدة:

فالمرتدة وصيتها صحيحة نافذة، والمرتد وصيته موقوفة على ما يؤول إليه حاله، فإن أسلم صحت، وإن قتل كافراً، أو لحق بدار الحرب بطلت. وهو قول أبي حنيفة^(١).

جاء في الدر المختار: "اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام، فينفذ منه اتفاقاً ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاء، والطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، وإلحجر على عبده) للأذون.

(ويبطل منه) اتفاقاً ما يعتمد الملة، وهي خمس: (النكاح، والذبيحة، والصيعة، والشهادة، والإرث) ويتوقف منه اتفاقاً ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية (و) هو (التصرف على ولده الصغير)، ويتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال، أو عقد تبرع (المباغة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والإجارة) والصلح عن إقرار وقبض الدين؛ لأنه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانته وعقله ولا شك في بطلانها.

وأما إيداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها^(٢).

سبب الخلاف: هو زوال ملكه بالردة أو بقاؤه أو وقفه^(٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على بقاء ملكه عند من يحفظ عنه من أهل العلم قال: "وأجمع كل من نحفظ عنه على أنه المرتد بازتراده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أنه يرجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب"^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الدر المختار، مرجع سابق، ٩٤/٥.

(٣) الأبناء والنظار للسيوطي ص ١٩٢، أحكام المرتد ص ٢٥٦.

(٤) الإجماع، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (صحيحة موقوفة):

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فَمُمْ فِيهَا حَتِلُذُونَ﴾^(١) وجه الدلالة: أن الله عاهد إلى الإسلام لم يبطل عمله، والوصية عمل من عمله فلا تبطل إذا عاهد إلى الإسلام، هذا يدل على أنها موقوفة قبل موته.
٢. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبطلوا عقود المرتد.
٣. أن المرتد حرى مقهور تحت أيدينا، فصار كالخربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة^(٢).

أدلة القول الثاني: (باطلة)

١. قوله ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحِطَّنَ عَلَيْكَ وَلِتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) ففيه حيوط العمل بالردة.
- ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الآية مطلقة، وآية ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ مقيدة، والمطلق محمول على المقيّد إذا اتحد حكمهما وسببهما اتفاقاً^(٤).
- ورد: بأن حمل المطلق على المقيّد، وتقييد آية ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ﴾ بآية: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ لا يصح؛ لأن شرط حمل المطلق على المقيّد أن لا يتضمن المقيّد حكماً زائداً

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٨٤/٦.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٤) المحيط للزركشي ١٠/٥ (إرشاد الفحول ص ٦٤).

على حكم المطلق، وإلا وجب إبقاء المطلق على إطلاقه^(١).

فأية البقرة تضمنت حكماً زائداً على حكم المطلق في آية ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ﴾ وهو الخلود في النار ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، وهذا الحكم غير موجود في آية ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ﴾ لذلك جاء التقييد في آية البقرة بالموت على الكفر للتنبيه على أن حيوط العمل يقع بمجرد الردة، أما الخلود في النار فهو مشروط بالموت على الكفر.

٢. أن ملكه قد زال برده، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بأنه مسلم إذا مات على رده؛ قال تاب صحت تصرفاته؛ لما تقدم من دليل القول الأول.

دليل القول الثالث:

(صحة وصية المرتد والمتردة ونفاذها ولو ماتا على الكفر، أو قتلا عليه):

١. أن شرط صحة الوصية ونفاذها هو أهلية الموصي للوصية وملكه للموصى به، والمرتد قبل رده يتمتع بهذه الأهلية، والأصل الاستصحاب، وبقاء ما كان على ما كان.

٢. أن محاطيته بالإيمان وقتله عليه دليل على بقاء أهليته، وعدم زوالها برده، وميراث ماله عنه بعد قتله دليل على بقاء ملكه لماله، وأنه لم تزل ملكيته له، وإذا ثبتت أهليته وملكه صحت وصيته^(٣).

دليل القول الرابع: (تفريقه بين المتردة وبين المرتد):

أن المرتد يصير بارتداده مستحقاً للقتل، فتوقف أمواله حتى يبين أمره، وإذا وقف ماله وقفت تصرفاته فيه بما في ذلك الوصية، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، ونفذت

(١) المحيط ٣٠/٥، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

تصرفاته ووصيته، وإن قتل كافراً، أو مات، أو لحق بدار الحرب، تبين استقرار كفره وزوال ملكه عن ماله زوالاً نهائياً، وبطلت وصيته.

وأما المرتدة فإنها لا تقتل عنده بردها، ولم تنأثر أهليتها ولا ملكها لما لها مما صدر من الردة وبقيت ملكيتها لما لها ملكية تامة، وصحة تصرفاتها فيها، ووصيتها^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قوله: إن المرتدة لا تقتل وإن أصبرت على ردّها مخالف للسنة؛

(١٦١) لما رواه البخاري من طريق عكرمة، أن عليّاً عليه السلام حرق قومًا، قبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تعذبوا بعداب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

وهو عام في الرجل والمرأة، بناء على الصحيح عند الأصوليين، أن "من" تشمل الإناث خلافاً للمحنفية في قولهم: إنها خاصة بالرجال، ولا تشمل الإناث، ولذلك قالوا لا تقتل المرتدة^(٣).

الثاني: أن المرتد يورث، وهو -أيضاً- مخالف للسنة.

(١٦٢) لما روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)^(٤)، وهو عام في الكافر الأصلي والمرتد؛ لقاعدة المفرد المحلى بال تأكيد العموم على الصحيح عند الأصوليين.

الثالث: القول بأن المرتد يتمتع بأهلية كاملة، وملكه تامة هو خلاف الصحيح عند

(١) انظر السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعداب الله (٣٠١٧).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض، باب حدثنا يحيى بن يحيى (١٢٢٥).

الأصوليين من أن الردة تعتبر من عوارض الأهلية التي تؤثر فيها، ومخالف لمذهب الجمهور من وقف مال المرتد زمان استتابته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصية المرتد، لكنها موقوفة على إسلامه؛ فإن أسلم صحت وإلا فلا؛ للإجماع على بقاء ملكه.

المطلب الثاني: وصية الذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم وصية الذمي:

وصية الذمي لذمي، أو مسلم صحيحة بالاتفاق في الجملة^(١). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (ما حق إثمى مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ (مسلم) من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيين؛ لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب: بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحر، والله أعلم^(٢)."

ولما يأتي من حديث عمر رضي الله عنه في نذره الاعتكاف قريباً. ولأنها عطية وتبرع بعد الحياة فصحت كما في حال الحياة. قال في المبسوط: "وعن إبراهيم قال: لا بأس بأن يوصي المسلم للنصراني، أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث، وهكذا عن شريح وبه يأخذ^(٣)."

(١) الفتاوى الهندية ١٣١/٦، الحارثي ١٦٨/٨، معني المحتاج ٣٩/٣، كشف القناع ٣٥٢/٤-٣٥٣، معونة أولى النهي ١٨٥/٦.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٧/٥.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ١٤٦/٢٧-١٤٧.

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن أوصى ذمي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته خمر أو خنازير أو خوف أن يلزم بالجزية، فلا بأس بذلك"^(١).

وقال في المغني: "نصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والثعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم"^(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة وصية الذمي،

وحجتهم: أنهم كالعبيد المأذون لهم في التجارة فهم لا يملكون^(٣).

ونوقش: بأنها دعوى تحتاج إلى دليل.

المسألة الثانية: شروط وصية الذمي

يشترط لصحة وصية الذمي ما يلي:

١. ألا تكون محرم، فلو أوصى الذمي لمسلم بخمر أو خنزير لم يجز؛ لأنهم مثل المسلمين بمقتضى عقد الذمة.

٢. ألا يوصي بأكثر من الثلث، أو لوارث، فإن ذلك لا ينفذ إلا بالإجازة.

قال ابن بطال: "أراد البخاري بهذا الرد على من قال - كالحنفية -: يجوز الوصية

بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا

أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما

حدده فقد أتى ما نهي عنه".

وقال ابن المنير: "لم يُرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا

(١) للمدونة، مرجع سابق، ٣٣٤/٤.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٥١٠/٨.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ١٢/٧.

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

تُحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأننا لا نَحْكُم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَرْزَلَهُ اللَّهُ﴾ الآية^(١).

٣. ألا يوصي بما هو قرية عندهم خاصة.

إذا أوصى بوصايا، وكانت تدخل في باب القربات، فهي تنقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: أن يوصي بما هو قرية في حقنا وحقهم، كما إذا أوصى أن يسرج في بيت المقدس، أو أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين، أو على فقراء أهل الدمة، ونحو ذلك، جاز بالاتفاق سواء كانت الوصية لقوم معينين أو لا؛ لأنه وصية بما هو قرية حقيقة، وفي معتقدهم أيضاً^(٢).

الثاني: أن يوصي بما لا يكون قرية لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للنالحات والمغنيات، فإن هذا غير جائز اتفاقاً؛ لأن هذا معصية في حقنا وحقهم^(٣).
الثالث: أن يوصي بما هو قرية عند المسلمين، وليس بقرية عندهم، كما لو أوصى بالحبش، أو بأن يبني مسجد للمسلمين.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوصية:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٤).

وحجتهم: أن الموصى به قرية عند المسلمين، فتشمله أدلة مشروعية الوصية.

القول الثاني: بطلان هذه الوصية:

إلا أن تكون لقوم بأعيانهم، فتصح، وما ذكر من الجهة خرج على طريق المشورة حتى

(١) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠، المدونة ١٩/٦، التلخيص ٤٩/٢، المغني ١٥١٢/٨.

(٣) غصبها.

(٤) غصبها.

لا يلزم أن يصرف فيها.

وهو قول الخنفية^(١).

وحجتهم:

١. أنه معصية عندهم؛ فبطلت اعتباراً باعتقادهم.

٢. أنها تصح إذا كانت لأقوام بأعيانهم؛ لأنه على سبيل التملك لهم، ولأنهم معلومون بحصى عددهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم.

الرابع: أن يوصى بما هو قرية عندهم وليس قرية عند المسلمين، كما لو أوصى بكتب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب السماوية المحرقة، أو بعمارة كنيسة، ولغو ذلك.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن هذه الوصية لا تجوز.

وهو قول الجمهور^(٢).

وفي شرح الخرشي: "كذلك يبيع التوراة والإنجيل من أهل الكتاب؛ لأنهما مسوخان مع أنهم بدلوهما وبغيرهما (قوله: يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعوقب إن لم يعذر بجهل، ومثل البيع الهبة والصدقة".

القول الثاني: صحة هذه الوصية:

وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك - في التوراة والإنجيل - وبه قال ابن القاسم وأشهب من المالكية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠، تبين لطفاً ٢٠٥/٦، حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٦.

(٢) البحر الرائق ٥١٩/٨، روضة الطالبين ٩٨/٦، أسنى لمطالب ٣٠/٣، المغني ٥١٤/٨، كشف القناع ٣٦٤/٤، المحلى ٣٧١/٨، أحكام الكتب ص ٣٣٠.

(٣) مواهب الجليل ٣٤٤/٤، حاشية الدسوقي ١٧/٣، المدع ٤٥/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٠/١٧.

وفي مواهب الجليل: "وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بها، وبه قال ابن القاسم وأشباه، فإن قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين، فالجواز وإلا فلا".
الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِمْ قَسًا قَلِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر تبديلهم وتغييرهم هذه الكتب، وعليه فلا يجوز الاستغفال بها لما فيها من التحريف، والكذب^(٢).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن في الوصية لهذه الأشياء إغانة على المعصية؛ إذ هو إغانة على الكفر بالله^(٤).

٣. أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه والوصية له فلا يصح من الذمي^(٥).

٤. أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول أن الذمي أوصى بما هو جائز له فعله في شرعه؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون^(٦).

(١) من الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: للفتي ٥١٤/٨، للبدع ٤٥/٦.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١٥١٩/٨، أحكام أهل الذمة ٦٠٣/١.

(٥) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٦٠٥/١.

(٦) البداية شرح الهداية ٤٩٥/١٣، الإصناف ٣٣٠/١٧، أحكام الكتب ص ٣٣١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنهم يقرون على ما يعتقدون وتغضي أحكامهم على ما يدعون إذا لم يتحاكموا إلى شرعنا، فإن تحاكموا إلى شرعنا وجب الحكم بما في شرعنا لقوله ﷺ: ﴿وَأَن آخِذَكُمْ بَيْنَهُم مِّمَّا أَوَّلَ اللَّهُ﴾^(١).

الترجيح:

ترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المطلب الثالث: وصية الحربي، والمستأمن، والمعاهد:

تصح وصية هؤلاء باتفاق الأئمة في الجملة؛

(١٦٣) لما روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوف بندرك)^(٢).

فإذا صح منه إيجاب الاعتكاف، فكذا الوصية.

لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ولأنه يصح بيعه وهبته، فكذا وصيته.

فتصح لحربي مثله، سواء أكان مستأمنًا أو غير مستأمن.

والحربي: هو الذي بين المسلمين وبين قومه حرب، لا عهد بين المسلمين وبينهم.

والمعاهد: من بينه وبين المسلمين عهد.

والمستأمن: من دخل بلاد الإسلام بأمان.

قال ابن رشد: "وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم"^(٣).

وقال الحنفية: إذا أوصى وهو في دار الحرب ثم أسلم أهلها، أو صاروا أهل ذمة صحت

وصيته، وتنفذ إذا كانت قائمة العين لم تستهلك، وإن استهلك لا يقضى بها^(٤).

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) حاشية العبادي، مرجع سابق، ٨١/٨.

(٣) صحيح البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلة (١٩٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب نذر الكافر (١٦٥٦).

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٧٢/٢.

(٥) انظر: البدائع ٣٣٥/٧، الفواوي المحمدية ١٣٢/٦.

جاء في الأصل: "فإذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فننقلها ما دام الموصى به قائما، فأما إذا صار مستهلكا أبطلنا الوصية، وألحقناها بالعدم؛ لأن أهل الحرب إذا أسلموا، أو صاروا ذمة لا يؤاخذون بما استهلك بعضهم على بعض^(١)." وأطلق المالكية: القول بجواز وصية الكافر، ولم يفرقوا بين الحربي والذمي والمستأمن^(٢). وقال الشافعية: تصح وصيته إذا كان ماله في بلد الإسلام بأمان، ولا تصح إذا كان ماله في بلد الحرب، وبقي فيها^(٣)، لأنه يتعذر تنفيذها. وعند أبي حنيفة: تصح وصيته لغير مسلم، ولو بمحرم، خلافاً لجمهور أهل العلم، فلا تصح وصيته بمحرم.

وتصح لمسلم ما لم يوص بما يحرم الانتفاع به كالحمر.

وحجته: أن المحرم لا يجوز للمسلم^(٤).

وإذا أوصى حال وجوده في بلاد الإسلام، فإن وصيته يتبع بها ما هو معلوم به عندهم.

فرع

(١٦٤) ما رواه أبو داود من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى يعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم

(١) بدائع الصنائع، مجلد سابق، ٣٣٧/٧.

(٢) انظر الزرقاني، ١٧٨/٦، مواهب الحليل على خليل، ٣٦٥/٦.

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه، مرجع سابق، ٤٠/٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

عنه يلغه ذلك^(١).

وهذا ظاهر في عدم صحة وصية الحر في دار الحرب؛ لأنها لو كانت صحيحة لأمره بتنفيذها حين استأذنه في ذلك، كما أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه في الصدقة عن أمه والعنق عنها، ولما أشار عليه ضمنا بعدم تنفيذها حين قال له: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه ببلغه ذلك.

ويؤيد هذا: أن الحكمة من مشروعية الوصية الزيادة في العمل، والكفار لا عمل لهم، ولا يقبل منهم ما عملوه.

لكن قال الشوكاني: ليس في هذا الحديث دليل على عدم صحة وصية الكافر؛ إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب، وبين عدم صحة الوصية مطلقاً، ولكن فيه دليل على عدم وجوب تنفيذها^(٢)، فالإسلام على هذا شرط نفاذ لا شرط صحة.

(١) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، والبيهقي ٦/٢٧٩، ورواه تخرجه برقم (٢٩٠).

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤٣/٦.

المبحث الثامن

الشروط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار انتفاء قصد الإضرار من الموصي على قولين:

القول الأول: أنه يشترط انتفاء قصد الإضرار:

فإن قصد الموصي الإضرار بالورثة، وصرف المال عنهم بعضاً لم لم تنفذ وصيته.

وبه قال بعض المالكية، ونصره الشوكاني^(١).

قال: "وفيه وعبد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العيادة الطويلة في السنين المتعددة، فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبق له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله ﷻ قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية.

وقد تقدم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح أن وصية الضرر من الكبائر^(٢)، وذلك مما يؤيد معنى الحديث، فما أحق وصية الضرر بالإبطال من غير فرق بين الثلث وبين ما دونه وما فوقه، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها".

القول الثاني: أنه لا يشترط قصد الإضرار بالورثة متى كانت الوصية بالثلث فأقل:

وهو ظاهر قول أكثر الفقهاء^(٣).

وفي المعيار المعرب: "ووجه للمضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة، يقر بحق وليس عليه حق، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث قرأاً عن وارث محتاج، وغير ذلك.

(١) المعيار المعرب ٣٦٨/٩، الذخيرة ٣٨٨/٦، نيل الأوطار ٣٧/٦.

(٢) تقدم تخرجه برقم (١٠).

(٣) المحرر الوجيز ٤٤/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٤/٥، المعيار ٣٦٧/٩، الوصايا والتنزيل ص ٣٤٦.

ومشهور مذهب مالك، وابن القاسم: أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في الثلث.

وفي المذهب قول: أن المضارة ترد، وإن كانت في الثلث إذا علمت بإقرار أو قرينة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (شرط انتفاء قصد الإضرار).

١. ما تقدم من الأدلة تحريم الإضرار بالوصية^(١).

٢. قال ابن عبد البر: "وذكر حماد بن سلمة أيضًا عن حميد الطويل أن لحامة

بن عبد الله كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب

جابر "أن أمضه كما قال، وإن أمر بثلثه أن يلقى في البحر"، قال حميد وقال

محمد بن سيرين: أما في البحر فلا ولكن بمضى"^(٢).

٣. أن الحكمة من مشروعية الوصية التقرب إلى الله ﷻ، ونحو ذلك^(٣)، كما تقدم

بيانه في الباب التمهيدي، وقصد الإضرار يتأني هذه الحكمة.

دليل القول الثاني: (أنه ليس شرطًا):

استدل لهذا الرأي:

بأن الإضرار الممنوع في الوصية هو ما منعه الشارع، مثل الوصية للمواريث والوصية

بأكثر من الثلث، والإقرار بالدين كذلك، ونحو ذلك، وأما الوصية بالثلث فهي حق

للموصي وإن قصد بذلك مضارة الورثة وصرف المال إلى غيرهم بغضا فيهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يمنع انحصار الإضرار بالوصية لمواريث أو بأكثر من

الثلث، كما لو أوصى بأن يحرق الثوب، أو تهدم الدار أو يلقى في البحر^(٤).

(١) ينظر: الباب الأول.

(٢) التمهيد، مرجع سابق، ٣٠٢/٤.

(٣) ليل الأوطار، مرجع سابق، ٣٧/٦.

(٤) التمهيد ٣٠٩/١٤، الدخوة ٣٨/٧.

فرع:

قال المحمدي: إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له كثوب أن يحرق، أو دار تخدم، أو تخلى بغير سكنى بطلت؛ لقوله ﷺ: ﴿غَيْرُ مُضْكَارٍ﴾^(١)، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال. (١٦٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٢).

(١) من الآية ١٤ من سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (لا يسألون الناس إعطائاً) (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأضحية، باب (النهى عن كثرة المسائل) (٤٥٨٠).

المبحث التاسع

الشرط التاسع : اشتراط ذكورة الموصي ، وصحته ، وكونه وارثاً للموصى له

لا يشترط في الموصي أن يكون ذكراً، أو أنثى، ولا أن يكون صحيحاً، ولا غير وارث للموصى له.

فتصح الوصية من المرأة في مالها بما تصح به وصية الرجل سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، متزوجة أم لا، ولا كلام لولي المرأة ولا لزوجها، كما تصح وصية المسافر، والأسير، والمريض بإجماع الفقهاء.

قال ابن حزم: "ووصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة، والتيب ذات الزوج جائزة، كوصية الرجل أحب الأب أو الزوج أو كرهاً، ولا معنى لإدخما في ذلك؛ لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عامًا للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم يخص ﷺ فيه أحداً من أحد، وما كان ربك نسياً، وما تعلم في ذلك خلافاً من أحد، وبالله تعالى التوفيق".

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والأثر:

١. قال ﷺ: ﴿وإن كانت رجل يورث كَلَنَةً أو امرأة وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتُ فَلِكُلِّهِ جِزْرٌ مِنْهُمَا أَلَدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾^(١)، فهذا نص صريح في صحة وصية المرأة ونفاذها، وهو عام في الزوجة وغيرها، وقال ﷺ في وصية الزوجات: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾^(٢).

٢. أن أمر الله تعالى بالوصية جاء عامًا للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) من الآية ١٣ من سورة النساء .

- يخص فيه أحداً من أحد ﴿وَمَا كَانَ رِزْقُ نَبِيٍّ﴾^(١).
٣. أن أدلة الوصية جاء الخطاب فيها بصيغة التذكير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، ﴿شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾^(٣)، وفي شمولها للإناث بطريق القياس أو النص خلاف بين الأصوليين.
٤. وقال ﷺ في وصية الكافر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ حَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾^(٤).
٥. حديث ابن عمر ﷺ: "ما حق امرئ مسلم"^(٥) بصيغة التذكير -أيضاً-، وتدخل الإناث في خطاب التذكير.
٦. قال البخاري: وقال عمر بن عبدالعزيز: (أجز وصية الأسير، وعناقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن تربيته، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء)^(٦).

(١) من الآية ٦٤ من سورة مريم.

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة الشورى.

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) تقدم ترجمته برقم (٩).

(٦) رواه البخاري معلقاً، مع الفتح ٤٩/١٢.

المبحث العاشر

الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا قاربت روح الإنسان بلوغ الحلقوم لم تصح وصيته بالاتفاق.
قال النووي: "ومعنى (بلغت الحلقوم): بلغت الروح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء"^(١).
ثانياً: المبروح الذي لم تنفذ مقاتله، والمرضى الميؤوس من حياته، فلا خلاف بين العلماء في صحة وصاياهم ما دام أن الموصي تام التمييز والإدراك عند الوصية؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

لكن إذا كان الموصي منغوذ المقاتل كلها أو بعضها.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه شرط صحة:

وأن وصية منغوذ المقاتل صحيحة إذا كان تام الوعي والإدراك.

وحجته:

(١٩٧) ١. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يضرب بأهام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف ... قال: إني لقائم ما بيني وبينه، إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفيين، قال: استويوا ... فما هو إلا أن كبر قسمته يقول: قتلي - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين، لا يمر

(١) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٢٣/٧

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

على أحد يمينًا ولا شمالًا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلًا... وكان الناس لم
تصيبهم مضية قبل يومئذ، فقال يقول: لا بأس، وقال يقول: أخاف عليه، فاني
بنييد فشره، فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن فشره فخرج من جرحه، فعلموا أنه
ميت، فدخلنا عليه... وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها
قمناء فوجئت عليه، فيكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فوجئت فدخلنا لهم،
فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أحد
أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو
عنهم راض، فسمى عليًا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعدًا، وعبد الرحمن، وقال:
يشهدكم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن
أصابته الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فباني لم أعزله عن
عجز، ولا حيابة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف
لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرًا ﷺ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﷺ أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل
الأنصار خيرًا، فأنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغبط العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا
فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيرًا، فأنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن
يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بلذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن
يؤتى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاعتهم، فلما قبض خرجنا
به (١).

فإجماع الصحابة على صحة وصية عمر ﷺ بعد ما طعنه أبو لؤلؤة، وأنقل مقاتله،
٢. وضرب الخارجي عليًا على رأسه، وأيس من حياته، وأوصى (١).

(١) صحيح البخاري في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠).

(٢) تقدم ترجمته برقم (١٠١).

٣. أنه من الأحياء، تجري عليه أحكام الحياة: يرث ويورث، ويوصى له ويوصى، ويقتض ممن أجهز عليه، إلى غير ذلك.

القول الثاني: أنه لا تصح وصيته:

وحجته: أنه من الأموات، لا يرث، ولا يوصى، ولا يوصى له، ولا يقتض ممن أجهز عليه^(١)

والمقاتل المتفق عليها هي:

١. انتشار الدماغ وانتشاره.
 ٢. قطع الودجين، وهما عرقان في صفحة العنق.
 ٣. انتشار الحشوة.
 ٤. انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.
 ٥. خرق أعلى المصراع في مجرى الطعام والشراب.
- واختلف في اندقاق العنق من غير أن يقطع النخاع، وفي انشقاق الأوداج من غير قطع^(٢)

والأقرب:

أنه يرجع إلى مثل هذه المسائل إلى اختلاف الزمان والمكان، لترقي الطب في وقتنا الحاضر.

(١) أوضح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٢٣٧، الزرقاني ٨/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥٩، والوصايا والتزليل ١٥٦/١.

الفصل الثاني

شروط الموصى له

**المراد به : المستفيد من التبوع سواء كان إنساناً ، أو
حيواناً ، أو جهة**

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى له موجوداً.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حراً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له

متحقق الحياة.

المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون الموصى له

أهلاً للملك.

المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً.
المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير
قاتل للموصي.
المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير
وارث للموصي.
المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له قريباً
للموصي.
المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون
الموصى له محتاجاً غير غني.
المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى
له غير صديق ملاطف.
المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون
الموصى له غير والٍ ولا حاكم على الموصي.

الفصل الثاني

شروط الوصية له

المراد به : المستفيد من التبرع سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو جهة

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الشرط الأول: أن يكون موجوداً

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً:

مثل أن يوصي لمن يولد لفلان، أو لأحفاده.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوصية للمعدوم على رأيين:

الرأي الأول: صحة الوصية للمعدوم:

وهذا مذهب المالكية^(١).

وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣)، أخذ به شيخ الإسلام.

الرأي الثاني: عدم صحة الوصية للمعدوم:

وبهذا قال الحنفية^(٤).

وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، وهو للمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) الدعوى ١٣/٧ - ٢٦، شرح الخرشي ١٦٨/٨.

(٢) روضة الطالبين ٩٦/٥، مغني المحتاج ٤٠/٣.

(٣) المبدع ٤١٥/٦، الإنصاف ٢٣١/٧، الإقناع ٥٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٣٣٥/٧.

(٥) روضة الطالبين ٩٦/٥، مغني المحتاج ٤٠/٣.

(٦) تلخيص ٤٥٨/٨، الإنصاف ٢٣٠/٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

١. عموم أدلة الوصية^(١) وهي تشمل الوصية للمعدوم.
 ٢. أن الوصية كالوقف، والوقف يصح للمعدوم، كالوقف على من سيولد من آل فلان^(٢).
 - ونوقش: بأن الوقف يراد للدوام فمن ضرورته إثباته للمعدوم.
 - وبجواب: بأن الوصية لا يمنع أن يقصد منها الدوام -أيضاً-، وإلحاقها بالوقف أول من إلحاقها بالميراث بجامع التبرع في كلي.
 ٣. أن الوصية تصح بالمعدوم، وبالمجهول، فصحت للمعدوم.
 - ونوقش: بأن الوصية صحت بالمعدوم والمجهول؛ لأن الغرر في الموصى به لا يظلمها لكونه يتسامح فيه.
 ٤. قد تكون رغبة الموصي في المعدوم أكبر كما لو كان يخشى من سفه ابنه أن يضع، فيوصي لأولاد ابنه وإن لم يوجدوا.
 ٥. قد يكون المعدوم أكثر حاجة من الموجود، وأولى أن يدخر له المال.
 ٦. أنه ليس فيه إضرار بالورثة؛ إذ حقهم في ثلثي التركة^(٣).
 ٧. أن الوصية عمل معروف، والأصل في المعروف أن يكثر منه.
- أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):
١. أن الوصية تمليك فلا تصح للمعدوم^(٤).

(١) تقدمت في التمهيد.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٤٥٨/٨.

(٣) الفحوة ١٣/٧، شرح الخرشي ١٦٨/٨.

(٤) المغني ٤٥٨/٨، روضة الطالبين ٩٦/٥.

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنه استدلال بمحل النزاع.

الثاني: أن التملك في الوصية متراخ وليس في الحال، بدليل صحتها للحمل مع أن حياته غير متحققة.

الثالث: أن الموصى له وإن كان معدوما وقت الوصية إلا أن تملكه الموصى به معلق على وجوده فصحت الوصية له، كما صح تعليق الموصى التبرع بالموت.

٢. أن الوصية أجريت مجرى الميراث، والميراث لا يثبت إلا لمن كان موجوداً حال موت المورث، فكذلك الوصية^(١).

ويناقش بالفرق بين الميراث وبين الوصية من وجوه:

الوجه الأول: أن الميراث جبري، والوصية ملك اختياري.

الوجه الثاني: أن الميراث حق للورثة ليس لأحد إسقاطه، فليس هو من باب التبرعات، بخلاف الوصية فهي من باب التبرعات، والتبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها.

الوجه الثالث: أن الميراث لو دخل فيه من سيحدث من الورثة لم يكن لذلك غاية ونهاية، بخلاف الوصية فإن الموصي يعين من سيحدث ممن سيوصي له.

٣. أنه لا متعلق للعقد في الحال، فأشبه الوقف على من سيولد له.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصية المعدوم؛ لعدم الغرر؛ إذ إن الموصى له إما غائم أو غارم، ولا يترتب على ذلك ما يترتب على الغرر في عقود المعاوضات من العداوة والتشاحن؛ إذ المراد منها الكسب والريح.

(١) المعنى، مصدر سابق، ٤٥٨/٨.

المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعًا:

تصح الوصية للمعدوم تبعًا باتفاق الأئمة.

مثل: أن يوصي لزيد ومن يولد له، أو يوصي لأولاده وأولادهم.

لقاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً^(١).

المطلب الثالث: من تشمله الوصية إذا كانت لمعدوم.

هذا يختلف باختلاف لفظ الموصي، وصيغة الوصية.

وتحت هذا أقسام:

القسم الأول: أن تكون بلفظ مشعر بقصرها على الأول، كأن يوصي لأول ولد

يكون لزيد، فإن الوصية تختص بالأول ولا يشاركه فيه غيره مما يولد بعد عملاً بشرط الموصي^(٢).

فإن ولدت توأمين فهي لأولهما خروجًا عملاً بلفظ الوصية، وإن جهل السابق منهما، فهي بينهما قياسًا على من أعتق أول مولود تلده جاريته فولدت توأمين.

ويحتمل أن يقرع بينهما.

وإذا ولد الأول ميتًا، فاختلف العلماء على ثلاثة أقوال للمالكية.

القول الأول: أنه ينتظر إلى القرائن:

فإن كان هناك قرينة على إرادة الموصي للأول فلا شيء للثاني، وإن كانت هناك قرينة

بانتظار الثاني استحق الوصية.

القول الثاني: أن الوصية تبطل قياسًا على من أوصى لحمل معين:

فإن الوصية تبطل بموته ولا تكون لمن بعده.

(١) حاشية الدررقي ٤/٩٠، فتح المعين ٣/٢٣٩، منار السبيل ٢/٩.

(٢) سيأتي ما يتعلق بالوصية لأولاده إذا لم يكن له وارث غيره.

القول الثالث: أنها صحيحة:

وتكون للثاني إن ولد حيًا اعتبارًا بقصد الموصي^(١).

الأقرب:

هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأقوال، ومراعاة مقصود الموصي.

سبب الخلاف: هل العبرة بالقصد، أو باللفظ في الوصايا؟.

القسم الثاني: أن يكون لفظ الموصي مشعرًا بإرادة الثاني، وهكذا، كأن يقول: لمن

يولد لفلان، فإنه يدخل في ذلك الحمل الثابت حين الوصية ومن يولد في المستقبل؛

بدليل: الوقوف مع لفظ الموصي فإن "من" الموصولة للعموم؛ ولأن عموم الأشخاص

يستلزم عموم الأزمان.

ولا يدخل في الوصية من كان مولودًا قبلها، عملاً بمفهوم المخالفة، فإنه يقتضي عدم

دخولهم.

القسم الثالث: أن تكون بلفظ من سيوجد، فتشمل كل مولود مستقبل، ولا يدخل

الحمل الموجود، وقولًا مع لفظ "سيوجد" فإنه مضارع مقرون بحرف التنقيص وهو

للمستقبل دون الحال، إلا أن تكون هناك قرينة أو قصد الموصي دخوله فإنه يدخل^(٢).

القسم الرابع: أن تكون بلفظ "ولد فلان" فله أحوال:

الحال الأول: أن يكون لفلان وقت الوصية ولدًا، أو حمل^(٣)

فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يختص بالموجود:

وحجته: أنه الإضافة في قوله ولد فلان للعهد، والمعهود هو الحمل الثابت والولد

الموجود.

(١) ينظر: النوازل الصغرى ٤٠٧/٤، الذخيرة ٢٤/٧، حاشية الرهوني ٢٣٣/٨، شرح الزرقاني ١٧٦/٨، الوصايا

والتزويل ١٨٥/١.

(٢) شرح البهجة، مرجع سابق، ٢٨٥/٢.

(٣) إن كانت الوصية بوقف، فقد بحثت هذه المسألة في كتابي أحكام الوقف، إذا وقف على أولاده.

القول الثاني: أنه تشمل الموجود ومن يوجد^(١):

وحجته: أن الإضافة في قوله "ولد فلان" للعموم، تشمل الموجود والمتنظر.

القول الثالث: أن الوصية تكون لمن كان موجوداً يوم وفاة الموصي ولو ولد بعد الوصية:

وحجته: أنه يشترط وجود الموصى له غير المعين يوم وفاة الموصي لا يوم الوصية.

والراجع:

أن يقال: إنه يشمل الموجود، ومن سيوجد، ولأن المفرد المضاف للمعرفة للعموم حتى يتحقق عهد، ولأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمان^(٢).

الحال الثانية: ألا يكون له ولد ولا حمل حين الوصية، فلا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يكون الموصي عالماً بعدم الولد والحمل، كما لو أوصى لولد بنته وهي حبيبة، فهذا ينبغي على حكم الوصية للمعدوم استقلالاً، وقد تقدم الخلاف فيه، وأنها صحيحة، ويدخل في ذلك كل من يولد مستقبلاً للموصي لولده؛ لعموم لفظ الولد؛ ولأنه لما علم عدم الولد كان ذلك قرينة على قصد تقع الذرية جميعاً.

الأمر الثاني: أن يظن وجود الموصى له: كأن يوصي لابن بنته ويظن أن لها ولداً، فلا تصح الوصية، كما لو أوصى لشخص يظنه حياً فإذا هو ميت ما لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

الأمر الثالث: أن يجهل الحال ولم يعلم هل كان الموصي يعلم عدم الموصى له أو يظن وجوده، ففي مثل هذه الحال يرجع للقرائن، فإن دلت القرينة أنه يعلم عدم الولد فتصح، وإن دلت على أنه يظن وجوده ولم يوجد فتبطل.

الحال الثالثة: أن يوصى لأولاد فلان بأسمائهم، أو بالإشارة إليهم فيختصون بها^(٣).

(١) المصنف السابقة.

(٢) سيأتي ما يتعلق بالوصية لأولاده إذا لم يكن له وارث غيره.

(٣) حاشية الرهوي ٢٣٣/٥، مواهب الجليل ٣٦٦/٦.

المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصى له:

بالنسبة للغلة قبل وجود أي واحد من الموصى لهم في الوصايا التي تعم الموجود فللورثة الأمر الأول: بالنسبة للغلة بعد وجود أول موصى له من الموصى لهم، فإن فيها للمالكية قولين^(١):

القول الأول: أنها توقف كلها حتى يحضر الموصى لهم، فتقسم عليهم؛
القول الثاني: أنها لا توقف:

وتسلم لأول مستحق لها، يأخذها وحده، فإذا ولد آخر شاركه في الغلة المستقبلية، وهكذا كلما ولد ولد جديد يدخل في الغلة المستقبلية إلى أن يحصل اليأس من ولادة غيره فتقسم الرقبة بينهم، وهذا هو الراجح في المذهب المالكي.
وفي حالة احتياج الموصى به إلى الإصلاح فيصلح من غلته، ويقدم الإصلاح على الموصى لهم^(٢):

وقد اختلف متأخرو المالكية في مسائل ذات صلة بغلة الموصى به الموجود، وهي:

١. إذا وجد أحد الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده، ثم مات ولم يولد غيره، فذهب جماعة بعودة الغلة إلى ورثة الموصى، كما كانت لهم قبل وجود أي واحد من الموصى لهم بناء على الراجح والمعمول به من أن الغلة للورثة قبل وجود الموصى له، لا فرق بين الغد السابقي والغد اللاحق.
٢. وذهب آخرون: إلى أن الغلة تكون لورثة الموصى له الميت، وتورث عنه، ولا تعود لورثة الموصى؛ لكون الوصية صارت نهائية بعد وجود بعض الموصى لهم^(٣).

(١) التوازل الصغرى، مرجع سابق، ٤/٢٤٤-٤٨٩.

(٢) غسه.

(٣) ينظر: التوازل الصغرى، ٤/٤٨٨، أحكام الوصايا للدكتور فراج ص ١١٣، الوصايا والتنزيل، ١/١٩٢.

حجة القول الأول:

١. أن هذه الوصية لها حكم الحبس قبل انحصار الموصى لهم، والخمس عليه ينقطع حقه في الحبس بموته، ولا يورث عنه.

٢. أن الملك للورثة قبل الانحصار، فتكون الغلة لهم إذا لم يوجد مصرف.

وحجة القول الثاني: أن الغلة للموصى له بعد وجوده حيًا بعد موت الموصي، ومن مات عن حق انتقل لورثته^(١).

الأمر الثاني: إذا مات بعض الموصى لهم، وبقي بعضهم حيًا؛ فللعلماء قولان:

القول الأول: أن الغلة تكون للحي.

وهو المشهور عن المالكية؛ لانقطاع حق الميت بموته.

القول الثاني: أن الغلة تكون لورثة الميت؛ لأنها حق يورث عنه.

الأمر الثالث: إذا شرط الموصي وقف الغلة حتى ينحصر للموصى لهم فللعلماء قولان في صحة الشرط:

القول الأول: صحة الشرط، ووقف الغلة إلى وقت اليأس؛ وحجته:

١. قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١).

(١٦٨/٢). وقال البخاري: وقال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)^(٢).

٣. أن ألفاظ الموصي، كألفاظ الشارع في وجوب التقيد بها.

(١) المعيار للعرب ٣٦٣/٤، التوازل الصغرى ٤٤٥/٤؛ الوصايا والتزويل ١٦٢/١.

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة التمسير.

القول الثاني: بطلان الشرط، وتقسيم وتعطى الغلة للموجود من الموصى لهم:

فإن لم يوجد أحد فتعطى لورثة الموصى.

وبه قال بعض المالكية^(١).

والراجع:

عبر القول الأول؛ لقوة دليله.

الأمر الرابع: وقت استحقاق الموصى له الغلة إذا كانت غرة.

للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحقها بالتلقيح.

القول الثاني: أنه يستحقها يبدو الصلاح وطيب الأكل.

القول الثالث: أنه لا يستحقها إلا بالقسم^(٢).

وسياتي بيان حكم هذه المسألة مع أدلتها في مبحث نماء الموصى به.

المطلب الخامس: التصرف في الموصى به قبل اليأس

ذهب القائلون بصحة الوصية للمعدوم المنتظر وجوده، وحده أو مع غيره أنه يجب وقف العقار للموصى به، ومنع التصرف فيه من طرف الموصى لهم بأي وجه من وجوه التصرفات الناقلة له حتى يحصل اليأس من وجود غيرهم؛ لأن هذه الوصية بمنزلة الحبس لتعلق حق الغائب بها؛ ولأنه لا يدري لمن تكون في نهاية الأمر، فقد يموت للموجود، ويولد للمعدوم إلا أن يتخرب، فيجوز بيعه، كما يباع الحبس إذا لم يوجد ما يصلح به، ويستبدل بثمنه ما هو أحسن منه^(٣).
واختلف إذا كان للموصى به ثقلًا، فقيل: يشتري به أصل لتبقى عينه ويتفع للموصى لهم بقلته.
وقيل: يتجر به للموصى لهم ليستفيدوا من ربحه.

(١) للمصادر السابقة.

(٢) ينظر: باب الموصى به، نماء الموصى به.

(٣) النوازل الصغرى، مرجع سابق، ٤/١٧٨-٤٨٥، ٥٦٥.

وقيل: يوقف بيد الناظر، ولا يشتري به؛ لأن الغائب لا يشتري له.
وقيل: إن كان كثيرًا يكفي لشراء أصل أو بعضه اشتري به، وإن كان قليلًا لا يكفي
لذلك اتجر به، ولا يوقف.

كما أنه إذا بيع العقار الموصى به لتصفيق الشريك عليه، فإنه يجري في ثمنه الخلاف
المذكور^(١)، وكذلك اختلف في العرض الموصى به.

ف قيل: يباع ويشترى به أصل.

وقيل: يتجر به -أيضًا-^(٢).

وفي حالة الاتجار به، فإنه يتجر به لأول مولود، فإذا وجد غيره شاركه في ذلك على
نحو ما مر في الغلة، ومن بلغ من الموصى لم يتجر لنفسه.

المطلب السادس: قسمة الموصى به، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت القسمة:

بالاتفاق على أنه لا قسمة قبل انحصار الموصى لهم وحصول اليأس من وجود غيرهم،
ويتحقق ذلك:

أ- إما بموت الموصى لولده رجلًا كان أو امرأة، فالوصية تقسم بين الموصى لهم
لحصول اليأس من ولادة غيرهم بموت الموصى لولده.

ب- وإما بحصول اليأس من إنجاب الموصى لولده رجلًا أو امرأة بسبب من الأسباب،
مثل استئصال رحم الموصى لولدها، أو بلوغها لسن اليأس، أو حب -قطع
ذكره- الموصى لولده حبًا لا يولد مثله معه، ويكتفي في ثبوت ذلك شهادة عدل،
أو امرأتين من أهل الخبرة والمعرفة بذلك^(٣).

(١) انظر: المعيار ٣٦١/٩، النوازل الصغرى ٤/١٨٦، ٤٨٨، الوصايا ١/١٩٥.

(٢) البهجة ٢/٢٨٥، النوازل الصغرى ٤/١٨٦، ٤٨٥.

(٣) انظر: النوازل الصغرى ٤/٤٨٨.

المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟

بالنسبة لمن تقسم عليهم اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه إذا لم يوجد إلا واحد من الموصي لهم وعاش إلى حين اليأس من وجود غيره فإنه يأخذ الوصية وحده، سواء كانت الوصية بصيغة الأفراد كولد فلان، أو بصيغة الجمع كأولاد فلان، أو بصيغة محتملة كمن يولد لفلان. وهو قول المالكية^(١)

وحجته: انفراد، وعدم من يراد.

القول الثاني: اختصاص الواحد بالوصية إذا كانت بصيغة المفرد، أو صيغة محتملة، وأما إذا كانت بصيغة الجمع، فليس للموصي له إذا كان واحداً إلا نصف الوصية. وهو قول الحنفية.

وحجته: وقفاً مع لفظ الموصي، ولأنه أوصى لجمع ولم يوص لواحد، وبناءً على أن أقل الجمع اثنان، والنصف الآخر للورثة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: "النصف الآخر لابن الابن، حملاً للفظ الولد على حقيقته ومجازاً". وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: هو الخلاف الأصولي في جواز الجمع بين الحقيقة وبين المجاز، فمن منعه وهو أبو حنيفة حمل لفظ الأولاد على معناه الحقيقي، وهم أولاد الصلب فأعطاه النصف ورد النصف على ورثة الميت، ومن حوز الجمع بين الحقيقة والمجاز حمل الأولاد على الولد للصلب وولد الولد، فأعطى لابن الصلب النصف ولابن الابن النصف، وهما صاحبا^(٢)

وأما إن كان الموصي لهم أكثر من واحد حين اليأس فإن هناك خلافاً:

القول الأول: أنها تقسم على الموجودين قيد الحياة حين انحصارهم وحصول اليأس

(١) المصادر السابقة للمالكية.

(٢) بدائع الصالح، مصدر سابق، ٣٣٤/٧.

من وجود غيرهم:

ومن مات بعد ذلك فنصيبه لورثته لموته بعد استحقاقه، ومن مات قبل انحصارهم فلا شيء له، ولا يحى بالذكر لوفاة قبل الاستحقاق.
وهو المذهب عند المالكية.

القول الثاني: هو أنها تقسم على جميع الأولاد الأحياء والأموات، فمن كان حيًا أخذ نصيبه، ومن كان ميتًا فنصيبه لورثته ويحى بالذكر:
وبه قال بعض المالكية^(١).

القول الثالث: تقسم على الموجودين يوم وفاة الموصي ولا شيء لمن مات قبله ولو كان موجودًا حين الوصية، كما لا شيء لمن يولد بعد ذلك بناء على أصلهم في اشتراط وجود الموصى له غير المعين وقت وفاة الموصي.
وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية: يختص بها من كان موجودًا يوم الوصية^(٢).
واتفق الفقهاء على بطلان الوصية، ورجوعها ميراثًا بين ورثة الموصي إذا لم يوجد أحد من الموصى لهم حتى حصل اليأس من وجودهم بموت الموصي لولده، أو استحالة الإنجاب منه بحسب العادة.

فروع:

واختلفت المالكية في حالة ما إذا وجد الموصى لهم، ثم ماتوا قبل حصول اليأس على قولين:

القول الأول: بطلان الوصية ورجوعها ميراثًا لورثة الميت:
لأن المعتر وقت اليأس.

(١) حاشية نثاي ١٧٦/٨، النوارل الصغرى ١٨٧/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١٠٥/٦، نهاية المحتاج ٦٢/٦.

القول الثاني: الوصية صحيحة وتعطى لورثة الموصى له الميت:

لأحيائه بالذكر.

وسبب الخلاف: هو الخلاف السابق في تكييف هذه الوصية، هل هي وصية تمليك ابتداء وانتهاء، أو هي وصية بالغلة ابتداء، وتمليك انتهاء.

فمن رأى الأول قال: بإحياء الميت بالذكر وإعطاء نصيبه لورثته.

ومن رأى الثاني قال: لا يجزي بالذكر، وتعود الوصية في هذه الحالة إلى ورثة الميت؛ لعدم وجود مستحق لها حين اليأس.

الترجيح:

والقول الأول أولى؛ لأن في إبطالها تبديلاً للوصية، وإضراراً بالموصى لهم وورثتهم بإبطال حقهم، وإضراراً بالموصى بحرمانه من أجره ومخالفة إرادته^(١).

ومن فروع هذه الحال: ما لو كان الموصى لولده أكثر من واحد، فولد لأحدهم ولد ومات قبل الانحصار، وولد للآخر أولاد عاشوا إلى حين اليأس، فالمشهور عند المالكية أن نصيب من مات لأبناء عمه الأحياء وقت الانحصار، ومقابلته أن نصيبه لورثته^(٢).

المسألة الثالثة: كيفية القسمة:

تقسم على الرؤوس قسمة ملك لا فضل لذكر على أنثى، ولا لفقر على غني، إلا أن ينص الموصي على تفضيل بعض على بعض، فيعمل بشرطه^(٣)، سواء أكان الموصى لولده واحداً أو متعدداً، فالأول: مثل الوصية لأولاد ولده أو بنته، والثاني مثل الوصية لأولاد أخيه وأولاد أخته، ففي جميع ذلك يقسم على عدد الموصى هم الموجودين يوم الإناس على المعمول به، أو على عدد من ولد منهم حي، فإذا ولد لولده ثلاثة أبناء كان لكل

(١) انظر المصادر السابقة للمالكية.

(٢) التوارث الصغير: مرجع سابق، ٤/١٨٨، ٤٨٩.

(٣) انظر: المدونة ٤/٣١٥، الرزقاني ٨/١٧٦، الوصايا ١/١٩٧.

ثلث الوصية، كما أنه إذا ولد لأخيه أربعة ولأخته ستة في المثال الثاني، فإنها تقسم بينهم على عشرة عدد رؤوسهم يقطع النظر عن أصلهم؛ إذا كانت الوصية محملة^(١)، وإذا ولد لأخيه ولم يولد لأخته، أو العكس، فإن الوصية تكون لمن ولد، ولا شيء لمن لم يولد له، ولا يكون نصيبه لورثة الميت، كما أنه لو ولد لأحدهما ولد، ومات قبل الإياس، فإن نصيبه لورثته، أو للموصى لهم على الخلاف السابق في إحيائه بالذكر وعدمه.

وأما إذا كانت الوصية منفصلة بجزء منصوص فيها على كل فريق منهم، فإن أبناء كل واحد يختصون بحصتهم في حال وجودهم، وتبطل إذا لم يوجد أحد منهم، كما لو أوصى لأولاد بنته وأولاد عمه وأولاد خاله بداره أو ثلثه على أن يكون لأبناء بنته نصف الوصية، ولأبناء عمه ربعها، والربع الآخر لأبناء خاله، فإن أبناء بنته يقتسمون نصف الوصية بينهم قلو أو كثروا، كما أن أولاد عمه وأولاد خاله يقتسم كل واحد منهم ربعه على عدد رؤوسهم قلو أو كثروا.

وإذا لم يولد لبنته أحد بطلت الوصية في النصيب المخصص لهم ويعود إلى الورثة، ولا تكون لشركائهم في الوصية أبناء العم وأبناء الخال، تنزيلاً لهذه الوصية منزلة وصايا متعددة، وتعطى كل واحدة حكمها.

ومثل هذا يجري في قسم الغلة، فإنها تقسم قبل اليأس وبعده بين المستحقين على عدد الرؤوس، ولا فرق بين الذكر وبين الأنثى، كان الموصى لولده واحداً أو متعدداً، إذا كانت الوصية محملة، فإن كانت متصلة فإن لكل فريق ما عين له، مثل الوصية لأبناء زيد، وأبناء بكر وأبناء عمر بثلثه، على أن يكون لأبناء كل واحد ثلث كما سبق^(٢).

(١) الهجة، مرجع سابق، ٢٨٨/٢.

(٢) الهجة ٢٨٨/٢، الوصايا والتبريل ١٩٤/١.

المبحث الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً

المراد بالمعين: ما عينه الموصي، بالاسم، أو بالإشارة، أو بالوصف كالفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

فإذا كان معيناً فتصح الوصية له بالاتفاق، كما أنه لا يشاركه أحد في هذه الوصية بالاتفاق، وإن كان الموصى له أكثر من واحد فتقسم الوصية على رؤوسهم من غير تفضيل للمذكر على الأنثى، ولا للفقير على الغني، ولا القريب على الأجنبي إلا بنص من الموصي.

ومن مات منهم قبل وفاة الموصي رجع حقه لورثة الموصي وتحت مطالب:

المطلب الأول: إذا سمي لمعين وغير معين:

اختلف فيما إذا أوصى بثلاثة لمعينين سماهم بأسمائهم، سمي لبعضهم مبلغاً معيناً، وترك غيرهم.

القول الأول: أن المسمى لهم يعطون ما سمي لهم؛ والباقي يعطى من لم يسم لهم، كأنه أوصى لهم ببقية الثلث قل أو أكثر وهو قول للمالكية.

القول الثاني: أن المسكوت عنه يعطى ثلث الثلث؛ والمسمى لهم يعطون ما سمي لهم. والباقي يقسم بينهم بحسب الحصة. وبه قال مالك.

مثال ذلك:

أوصى بثلاث ماله لزيد وعمر ومحمد، ثم قال: لزيد عشرون، ولعمر عشرة، وسكت عن محمد، فإذا كان الثلث ستمين يعطى زيد عشرون، وعمر عشرة، ويبقى ثلاثون: فمحمد

ثلثها، وتقسم العشرون الباقية بنسبة ما لكل من الوصية عشرون على أربعين، فلزيد عشرة وكل من عمر ومحمد خمسة.

وعلى القول الأول يأخذ زيد عشرين وعمر عشرة، والباقي لمحمد^(١).

المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق:

كما لو أوصى لرجل من الناس، أو امرأة من النساء، أو لمحمد، ونحو ذلك. نص الفقهاء على بطلان هذه الوصية^(٢). وحجة ذلك: تعذر التسليم إليه.

ونصت الشافعية: أنه إذا كانت لشخص لا تصح، وإن كانت لجهة تصح.

المطلب الثالث: الوصية للمبهم:

مثل لو قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين أو لإحدى خالاتي، أو فلان، أو فلانة: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم:

أولاً: تحرير محل النزاع:

قال في الإنصاف: "قال ابن رجب: محل الخلاف فيما إذا قال "لجاري فلان" باسم مشترك: إذا لم يكن قرينة. فإن كان ثم قرينة، أو غيرها: أنه أراد معيّنًا منهما، وأشكل علينا معرفته: فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب"^(٣).

قال ابن رجب: "الوصية لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم فله حائتان: إحداهما: أن يعلم بقرينة أو غيرها أنه أراد واحدًا منهما معيّنًا، وأشكل علينا معرفته،

(١) المعيار للعرب ٣٧٢/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٤٦/٧، حاشية الشرح ٧٣/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٠/١٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٠/١٧.

فهنا يصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة، والسلعة المبيعة وغيرهما.

والحالة الثانية: أن يطلق وقد يذهل عن تعيين أحدهما بعينه، فهو كالوصية لأحدهما مبهماً، وكذلك حكى الأصحاب في الصحة روايتين، ولكن المنصوص عن أحمد الصحة^(١).

ثانياً: عند جمهور العلماء:

أنه إذا قال: أعطوها لأحدهما صحت؛ لأن التفويض للموترة في الإعطاء وهم يعطون معينا فلا إهمام.

ولأنه إذن في التملك وليس تملكاً منه.

وكما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين^(٢).

وفي وجه للحنبلة: أنه لا يصح، وهو ضعيف لعدم ما يعضده^(٣).

وإن لم يقل، فلهللعلماء ثلاثة آراء:

القول الأول: أنها صحيحة:

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

قال ابن رشد: "وأما صفة العوض -أي في الخلع- فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان

فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة (١٠٥).

(٢) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٣) الدر المختار ٢/٢٥٩، حاشية قتيبي وشمس، ١٠/٢٩٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٣٣، للمذهب.

(٤) ٢/٣٣٩، الإقناع للحجاوي ٢/٦٠.

(٥) درر الحكام، مرجع سابق، ٧٠/٩.

(٦) بداية المجتهد، مرجع سابق، ١/٧٨٠.

(٦) الإقناع مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٧/٣٠٠.

والمعدوم، مثل الأبق والشارد والتمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

وسبب الخلاف: تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، وبين الأشياء الموهوبة والموصى بها، فمن شبهها بالبيع اشترط ما يشترط في البيع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك^(١).

وقال القرافي: "وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة.

وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام:

طرفان وواسطة، فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرقة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن قامت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبدل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا قامت بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقترضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقترضت حكمة الشرع وحله على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليده، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبدل شيئاً^(٢).

وحجته:

١. عمومات أدلة الوصية^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(٢) الفروق، مرجع سابق، ١/١٠٠.

(٣) ينظر: التمهيد.

٢. القياس على من أعتق أحد عبديه ثم مات قبل التعيين، فإن العتق يشملُه ويعتق من كل نصفه، وكذا الوصية^(١).

القول الثاني: أنها باطلة:

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).
وحجته: عدم تعيين الموصى له صحيحة، فلا يتصور الملك له ما دام على جهالة قياسًا على من أوصى لواحد من الناس.
ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق؛ فالوصية لواحد من الناس جهالته مطلقة كثيرة، والوصية لأحد هذين جهالته مقيدة يسيرة مألها إلى العلم.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة هذه الوصية؛ إذ الوصية من عقود التبرعات التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، ولأنها فعل خير، وقرية فيكثر منها.

المسألة الثانية: التمييز بين الموصى له حال الإهمام:

اختلف العلماء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: أن الوصية تقسم بينهما.

وبه قال أبو يوسف^(٣).

وحجته: لشمول اللفظ لهما جميعًا.

القول الثاني: أنه يعين بقرعة:

وبه قال بعض الحنابلة، وصوبه المرداوي^(٤).

(١) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٢) درر الحكام ٧٠/٩، بدائع الصنائع ٣٤٦/٧، إعانة الطالبين ٢٣٦/٣، فتح الوهاب ١١/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧/٣٠١.

(٣) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٤) نفسه.

وحجته: أن القرعة طريق للتمييز بين المبهمات.

القول الثالث: يعطيه الورثة من شاءوا:

وبه قال محمد بن الحسن.

وبعض الخنابلة^(١).

وحجته: أن الموصي له حق التعيين قبل موته، فإذا مات انتقل هذا الحق لورثته.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الترجيح:

المراجع - والله أعلم - القول الأول؛ إذ هو أقرب إلى العدل.

المبحث الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية لمن يحصى، وفيه مسائل:المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يحصى:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للمحصورين سواء كان ذلك بالاسم كمحمد، وعبدالله، وعبدالرحمن، أو بالإشارة، أو بالوصف، ونحو ذلك^(١).

ودليل ذلك: عمومات أدلة مشروعية الوصية^(٢).المسألة الثانية: وقت استحقاق الموصى به:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن وقت استحقاق الموصى به للموصى له وقت الوصية:

وهو قول للمالكية^(٣).وبه قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحجته: أن وقت الوصية هو وقت التبرع.

القول الثاني: أن من حضر القسم استحق، ومن لا فلا:

وبه قال مالك^(٦).

وحجته: عدم تعيين الموصى لهم.

(١) تحفة الفقهاء، ٢/٣١٥، الاختيار لتعليل المختار ٥/٧٩، المدونة ٤/٣٧٧، مواهب الجليل ٦/٣٧٤، الحاوي الكبير

٨/٣١٠، الهداية لأبي الخطاب ٣٤٨، المستوعب ١/٥٢٩، الوصايا والتنزيل ١/٩٥.

(٢) ينظر: التمهيد.

(٣) مواهب الجليل ٦/٣٧٥، شرح الخرش ٨/١٧٧.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٦/٤٢.

(٥) منتهى الإرادات ٢/٤٦، كشاف القناع ٦/٣٦٣.

(٦) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦/٣٧٥.

القول الثالث: أنه إذا كان غير معين استحق الموصى به وقت موت الموصي:

وإن كان معيناً استحقه وقت الإيصاء.

وبه قالت الحنفية^(١).

وحجته: أن الموصى له معين فاعتبر وقت الوصية، كالحية وإن لم يكن معيناً فوقت

الموت؛ إذ هو وقت انتقال المال وقبول الوصية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المعتبر وقت الوصية؛ لقوة دليله، إلا إن دلت القرينة على

دخول غيرهم معهم فيعمل بذلك.

المسألة الثالثة: ضابط من يحصى ومن لا يحصى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الفرق موكول لاجتهاد القاضي وتقديره من غير تحديد بعدد:

وهو المعتمد عند الحنفية^(٢).

وقال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب، فهم لا يحصون.

وقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة، فهم لا يحصون.

وقيل: إن كانوا بحيث لا يحصيتهم محصى حتى يولد منهم مولود ويموت منهم ميت، فهم

لا يحصون.

القول الثاني: أن غير المحصور هو من لا يمكن الإحاطة به:

كالفقراء والمساكين والغزاة ونحو ذلك، والمحصور من يمكن الإحاطة به إلا أن الموصي

لم يعينهم، مثل الوصية لأولاد فلان وأولادهم أو لأخواله وأولادهم ونحو ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٦٤٩.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٤٢/٧، الفتاوى الهندية، ٦/١١٩.

وبه قال المالكية^(١)، وهو ظاهر قول الحنابلة^(٢)،
القول الثالث: أن من يحصون من يسهل عددهم عادة، وغيرهم هم الذين يشق
استيعابهم عادة:

وبه قال الشافعية^(٣)،
وهذه اجتهادات من العلماء ليس لها أثر.
والأقرب:

في ذلك الرجوع إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقاً على لسان الشارع يرجع في تحديده إلى
العرف.

المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يحصى:

إذا اقترن بلفظ الوصية لغير المحصورين ما يشعر بالحاجة، كالوصية للفقراء والمساكين
ولحو ذلك، صحت الوصية بالاتفاق^(٤).

لأن الوصية إذا أشعرت بالحاجة أصبحت بمنزلة الصدقة^(٥)،
واختلف العلماء ﷺ في حكم الوصية لمن لا يحصى، إذا لم يكن هناك ما يشعر
بالحاجة على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحة:
وهو قول المالكية.

وأصح القولين عند الشافعية، وقول الحنابلة^(٦).

(١) شرح الزرقاني، مرجع سابق، ١٨٦/٨.

(٢) للفتي مع الشرح الكبير ٤٧٣/٦.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٥٦/٦.

(٤) عيون المسائل حر ١٥٨، بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، مواهب الجليل ٣٧٥/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٣٤/٤، البيان

٢٣٠/٨، شرح التتبع ٥٥٠/٢، المستوعب ٥٢٩/٢، للفتي ٤٥٥/٨.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٤٢/٧.

(٦) التاج والإكليل ٣٧٤/٦، مواهب الجليل ٣٧٥/٦، البيان ٢٣٠/٨، المستوعب ٥٢٩/٢، للفتي ٤٥٥/٨.

القول الثاني: أنها لا تصح:

ويمتنى من ذلك ما إذا كان بلفظ الموصي لهم ما يشعر بالحاجة كالوصية للفقراء المسلمين.

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. عموم أدلة الوصية السابقة.
٢. القياس على الوصية للفقراء والمساكين، فإنها جائزة بالاتفاق^(٢).
٣. القياس على صحة الوقف على غير المحصورين.

دليل الحنفية:

١. أن الوصية لغير المحصور وصية لمجهول، وتعليك المجهول غير صحيح^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية لمجهول صحيحة كما سيأتي تحريره.

الوجه الثاني: أن إلحاق الوصية لغير محصور بالوصية للفقراء والمساكين أولى.

٢. أن الوصية لمن لا يحصى يدخل فيها الأغنياء والفقراء، وتكون حق من حقوق الأدميين، وحقوق الأدميين إذا دخلتها الجهالة لا تصح^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، فتصح بالمجهول كما سيأتي.

(١) بدائع الصنائع ٥٠٣/٦، المقداد للفرعاني ٥٣١/٤، الحاوي الكبير ٣٠٦/٨، للذهبي ٥٩٥/١.

(٢) للمعيار للعرب ٣٧٨/٩، للمغني ٤٥٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع، نفسه.

(٤) للمغني، مصدر سابق، ٤٥٥/٨.

الوجه الثاني: أن الجهالة مآلها إلى العلم.

٣. أن هذه الوصية لا يمكن تنفيذها للجميع؛ لأنهم لا يحصون، ولا يمكن تنفيذها

للبعض؛ لأنه ليس بأول من البعض الآخر، فبطلت.

ونوقش: أنه يسلم أنه لا يلزم تعميم الموصى لهم؛ لعدم إمكانية ذلك لكن يمكن

صرف الموصى به لبعض الموصى لهم بالاجتهاد حسب المصلحة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحة الوصية لمن لا يحصى

لقوة دليله.

المبحث الرابع

الشرط الرابع : أن يكون الموصى له حراً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول، وصية السيد لرفيقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له بمعين:

وصورة ذلك:

أن يوصي له بسيارة، أو بيت، ونحو ذلك:

اختلف العلماء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: أنها وصية صحيحة:

وبه قال الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

وبه قال الظاهرية، وأبو ثور^(١).

وعند المالكية: إذا أوصى له بعدد كمالة، فإنه يُعْتَق من ذلك العدد وباقيه له كماله،

فإن لم يحمله ذلك العدد عتق منه تحمله وكُمُل باقيه من ماله.

القول الثاني: أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة:

وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين^(٢).

القول الثالث: أنها وصية باطلة:

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، وإسحاق^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

١. ما تقدم من الأدلة على أن الرقيق يملك.

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، الإحصاف ٢٢٥/٧، المغلي ٤٤٤/١٠.

(٢) للمغلي، مصدر سابق، ٥١٨ / ٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، والأم ٤٧/٤، والمغلي ٥١٨ / ٨.

٢. قول الله ﷻ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بإنكاح الإماء، وإتالهن مهورهن، فدل ذلك على أن الأمة غمك، وإذا كانت غمك جازت الوصية لها.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم هذا التفسير، وإنما المراد أحد أمرين: الأمر الأول: أن المراد إعطاؤهن المهر بشرط إذن السيد، كما كان إذنه مشروطاً في التزويج، فيكون التقدير: (فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بإذنه)، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَالْمَرْفُوظَاتِ فَرُوجَهُمْ وَالْحَلَقِ قَلْبِ﴾^(٢)، أي والحافظات فروجهن.

الأمر الثاني: أن يكون أضاف الإعطاء إليهن والمراد المولى، كما لو تزوج صبية صغيرة أو أمة صغيرة بإذن الأب والمولى جاز أن يقال أعطهما مهرتهما، ويكون المراد إعطاء الأب أو المولى، ألا ترى أنه يصح أن يقال لمن عليه دين ليتيم قد مقله به: إنه مانع لليتيم حقه وإن كان اليتيم لا يستحق قبضه ويقال أعط اليتيم حقه؟ وقال ﷻ: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْيَتِيمَ وَالْإِسْهِيلَ﴾^(٣) وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من أهل هذه الأصناف؛ وإعطاء الصغار إنما يكون بإعطاء أوليائهم، فكذلك جاز للمورثة أن ينزعوا ما أوصى به الموصي للعبد لكانت وصية الميت غير نافذة.

٣. أن الأهل هو تنفيذ ما يوصى به الموصي، ولو جاز للمورثة أن ينزعوا ما أوصى به الموصي للعبد لكانت وصية الميت غير نافذة.

ونوقش هذا الاستدلال: إن الوصية إذا لم تكن لها فائدة، أو كانت مخالفة للشرع فإنها لا تنفذ، وهنا الوصية لا تنفذ لعدم الفائدة منها، ولما سبق أن ذكرنا من أن الموصي أوصى لورثته بما يرثونه.

(١) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٤. أنه تصح له الصدقة، فكذا الوصية.

دليل القول الثاني:

وأما القائلون بأن الوصية موقوفة على إجازة الورثة فلم أجد لهم دليلًا

دليل القول الثالث: (البطلان)

استدل هذا الرأي: أن العبد يصير ملكًا للورثة، فما أوصى به فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله بملكية الرقيق؛ ولأن الوصية يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها.

المسألة الثانية: الوصية لعبد بمشاع:

كأن يوصي له بثلاثة:

ويتدرج تحته أمران:

الأمر الأول: أن يخرج العبد من الوصية، فإنه يعتق والباقي له.

نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

الأمر الثاني: ألا يخرج العبد من الوصية.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعتق منه بقدر الوصية، والباقي يكون رقيقًا:

وبه قال أبو حنيفة، والمالكية.

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين^(٢).

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٩٠، المسوط ٢٢/ ٤٦٠، العناية ٨/ ٥١، المدونة ١/ ٣٤١، جامع الأمهات

١/ ٣٩١، الاستذكار ٧/ ٤٠٤، شرح الزرقاني ٨/ ٨٣، روضة الطالبين ٦/ ١٠١ - ١٠٣، المغني ٨/ ٥١٩، مطالب أولي

النهي ٢/ ٤٤٨.

(٢) للمصادر السابقة.

وقالت المالكية: "إن لم يخرج من الثلث سعي في قيمة باقيه (وإلا) يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد مال سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال (قوم في ماله) أي جعل ماله من جملة مال السيد، فلو كان العبد له مائتان وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم، ولا شيء له من ماله؛ لأن عتق جميعه أهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده، وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة، كذا قرر.

واعترض: بأن مقتضى نص ابن القاسم أنه لا يجعل ماله من جملة مال السيد، بل يعتق منه ابتداء ما حمله مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقي يكون للعبد لا للوراث، ففي المثال الأول يعتق منه ابتداء ثلثه؛ إذ لا مال للسيد إلا هو وهو بمائة ثم ثلثاه من المائتين ماله في نظير ستة وستين وثلثين، وبأخذها منه الوارث وما بقي للعبد، وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه النظر لمال السيد، وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله، وهو مائة في نظير ثلاثة وثلثين وثلث بأخذها منه الوارث وما بقي للعبد^(١).

وحجته: أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل استحقه؛ لأنه يصير حراً في ملك الوصية، فيصير كأنه قال: أعتقوا عبيدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه.

القول الثاني: إذا أوصى له برقبته صح:

وإن أوصى له بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث رقبته؛ لأنه من ماله وعتق ذلك الثلث.

وبه قال الشافعية^(٢).

وحجته:

١. أنه أوصى لمال يصير للورثة، فلم يصح مطلقاً كما لو وصى له بمعين.

(١) الشرح الكبير وحاشيته، مرجع سابق، ٤/٤٣١.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/٤٢٢.

ونوقش: بالفرق إذا وصى له معين؛ لأنه لا يتناول شيئاً منه على أن لنا في الأصل المقيس عليه منعاً^(١).

٢. أنه إذا أوصى له بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث رقبته؛ لأنه من ماله.

والأقرب:

القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب:

تصح الوصية للمكاتب سواء أكان مكاتبه، أو مكاتب وارثه، أو مكاتب أجنبي، سواء وصى له بجزء شائع أو معين؛ لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله، ولأنه يملك المال بالعقود فصحت الوصية له كالحرة، فإن قال: ضعوا عن مكاتب بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا ما شاءوا، وإن قال: ضعوا عنه نجماً من نجومه فلهم أن يضعوا أي نجم شاءوا، وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة؛ لتناول اللفظ له، فإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء رجع إلى مشيئته؛ لأن سيده جعل المشيئة إليه، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثرها مآلاً؛ لأنه أكبرها قدرًا، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثر من نصفها؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه، فإن كانت نجومه خمسة وضعوا ثلاثة، وإن كانت ستة وضعوا أربعة، ويحتمل أن يصرف إلى واحد منها أكثرها مآلاً، فإن كانت نجومه سواء تعين القول الأول، فإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه ولم يكن فيها إلا وسط واحد تعين، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل وعددها مفرد فيتعين الأوسط في العدد، فإن كانت خمسة تعين الثالث، وإن كانت سبعة فالرابع، فإن كان عددها مزدوجاً وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين، وإن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر شهر وواحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي إلى شهرين، وإن اتفقت هذه المعاني في واحد تعين، وإن كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضاً رجع إلى قول الورثة، وإن

(١) المعنى: مصدر سابق، ١٩/٨.

اختلفت الورثة والمكاتب في إرادة الموصي منها فالقول قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد، ومتى كان العدد وثراً فأوسطه واحد، وإن كانت شفعاً كأربعة فأوسطه اثنان، وهكذا القول فيما إذا أوصى بأوسط نجومه، وإن قال: ضعوا عنه ما يخف أو ما يتقل أو ما يكثر رجع إلى تقدير الورثة؛ لأن كل شيء يخف إلى حيث ما هو أثقل منه، ويتقل إلى حيث ما هو أخف منه، كما قال أصحابنا فيما إذا أقر بمال عظيم أو كثير أو ثقل أو خفيف، وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه وضع عنه النصف وأدى زيادة، وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصغه فذلك ثلاثة أرباع وأدى زيادة، وإن قال: ضعوا أكثر ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها فيصح في الكتابة ويطل في الزيادة؛ لعدم محلها، وإن قال: ضعوا عنه ما شاء فشاء وضع كل ما عليه وضع؛ لتناوله اللفظ، فإن قال: ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة لم يضعوا عنه الكل؛ لأن من التبعيض، ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا في هذا الفصل^(١).

المسألة الرابعة: الوصية للمدير.

تصح الوصية لمديره؛ لأنه يصير حراً حين لزوم الوصية، فصحت الوصية له كام الولد، فإن لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعاً قدم عتقه على الوصية؛ لأنه أنفع له، ولأنه وصى لعبده وصية صحيحة، فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

وقال القاطني من الحنابلة: يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه.

المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد.

تصح الوصية لأم ولده؛ لأنها حرة حين لزوم الوصية، وبه قال مبين بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وإسحاق^(٢).

(١٦٩) لما رواه الدارمي من طريق الحسن: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات

(١) الشرح الكبير: مرجع سابق: ٤٧٠/٦.

(٢) المصدر السابق.

- أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن^(١). [منقطع] الحسن لم يسمع من عمر].
- (١٧٠) وما رواه الترمذي من طريق قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: "أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات أولاده بيعت بأربعمائة ألف"^(٢).
- (١٧١) وما رواه ابن جرير في تفسيره: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن حميدة ابنة أبي يونس مولدة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).
- (١٧٢) وما رواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن أن عمران بن حصين "أوصى لأمهات أولاده"^(٤).

(١) سنن الدارمي (٣٢١٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٣/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٩/٩، وسعيد بن منصور في منته ١٣٨، كلهم من طرق عن الحسن به.

(٢) سنن الترمذي في المتابع باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣٧٤٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب" وإسنادهم في المستدرک ٣٠٣/٣.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين".

(٣) جامع البيان (٣٤٣/٢). وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٩٤) ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (١٤٤). وهذا الأثر معلول بعلتين:

١- محمد بن أبي حميد قال عنه في التقریب: الضعيف.

٢- أنه اضطرب فيه، فمرة يقول الآية: حافظوا على الصلوات ... ومرة يقول ﴿إِنَّ لَكُمْ لَعْنَةً وَمَنْ لَعْنَتْكُمْ فَانُصُّوهُ﴾ عَلَى النَّبِيِّ.

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٩٤). حدثنا عبد الله، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حميد قال: أخبرني حميدة قالت: "أوصت لنا عائشة" بمتاعها فكان في مصحفها ﴿إِنَّ لَكُمْ لَعْنَةً وَمَنْ لَعْنَتْكُمْ فَانُصُّوهُ﴾ عَلَى النَّبِيِّ.

وجاء في صحيح مسلم (٦٢٩)، وللوطا ١٣٨/١، وسنن أبي داود (٤١٠)، وجامع الترمذي (٢٩٨٢) من طريق زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة ؓ، أنه قال: أمرني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية قارئي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فامسكت عليّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاته العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وليس فيه ذكر لئاع.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/٧. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١١/٧ عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن

المسألة السادسة: الوصية للمبعض:

تصح وصية السيد لرفيقه المبعض بقدر ما فيه من الحرية، وأما ما فيه من الرق فحكمه كما سبق من الوصية للرفيق القن.

المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: الوصية للمكاتب:

تصح الوصية للمكاتب من غير سيده؛ لأنه يملك، وقبوله للوصية فيه مصلحة له وليسده لما يترتب على ذلك من تحريره، وأداء نجوم الكتابة.

المسألة الثانية: الوصية، للقن، والمدبر، وأم الولد:

تصح لعبد غيره، وتكون الوصية لسيدة والقبول من العبد؛ لأن العقد مضاف إليه أشبه ما لو وهبه شيئاً، فإذا قبل: ثبتت لسيدة؛ لأنه من كسب عبده وكسب العبد للسيد، ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب من غير إذن سيده كالاختطاب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وحجته: أنه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر إلى إذنه، كقبول الهبة وتحصيل المباح. وللشافعية وجه آخر: أنه يفتقر إلى إذن السيد؛ لأنه تصرف للعبد فهو كبيعته وشرائه^(١).

المسألة الثالثة: الوصية للمبعض^(٢):

تصح الوصية له بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بهذا القدر. وأما ما فيه من قدر الرفيق فينبني على الخلاف السابق في الوصية للقن، والمدبر، وأم الولد.

سليمة بن علقمة، يذ: الحسن لم يسمع من عمران.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٦/٦.

المبحث الخامس

الشرعة الخامسة: أن يكون الموصى له متحقق الحياة

(الوصية للحمل)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للحمل:

تصح الوصية للحمل اتفاقاً، قال في ابن قدامة: "وأما الوصية للحمل، فصحيحة أبعثاً، لا تعلم فيه خلافاً، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"^(١).

ودليل ذلك:

١. عموميات أدلة الوصية.
٢. أنه الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المالك من الإنسان بعد موته إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢)، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضْكَاتٍ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ﴾^(٣)، والحمل يرث، فتصح الوصية له.
٣. ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى.
٤. ولأنها تعليق على خروجه حياً، والوصية قابله للتعليق^(٤).

(١) للقي، مصدر سابق، ٤٥٦/٨.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٤/ ٤٦٤.

المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل:

يشترط لصحة الوصية للحمل ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحمل موجودًا حال الوصية.

وبه قال جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وحجته: أن الوصية لغير الموجود وصية لمعدوم، وقد تقدمت الأدلة على عدم صحة الوصية للمعدوم.

ونوقش هذا الاستدلال: بما تقدم من المناقشة الواردة على هذه الأدلة.

القول الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط فتصح لغير الموجود:

وهذا قول المالكية.

وحجته: ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للمعدوم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهبت إليه المالكية؛ لما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للمعدوم.

فرع:

تقدم أن جمهور أهل العلم يشترطون وجود الحمل.

وقد اختلفوا بما يتحقق به وجود الحمل على أقوال:

فعند الحنفية^(٢):

يكون وجود الحمل إما بأن يعلم الموصي بحمل المرأة فيوصي لحملها، أو يُعلم بحالتين:

الأولى: إن كانت ذات زوج حقيقة أو حكمًا، كما إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا،

(١) ينظر: مبحث الوصية للمعدوم.

(٢) ينظر: المبسوط ١٨٦/٢٨، بدائع الصنائع ٣٣٥/٧-٣٣٧، تبیین الحقائق ١٨٦/٦، حاشية ابن عابدين.

يُعلم به ما إذا أنت به لستة أشهر من الوصية أو أقل من حين موت الموصي في ظاهر الرواية عندهم؛ لأن وقت نفوذ الوصية في حق الحمل وقت الموت، فيعتبر وجوده من ذلك الوقت.

وعند الطحاوي: أن تلده لستة أشهر من حين الوصية؛ لأن سبب الاستحقاق هو الوصية، فيعتبر وجودها عند الوصية.

والثالثة: إن لم تكن ذات زوج كالطلاق البائن، أو المشوى عنها زوجها بأن تأتي به لستين أو أقل مع ثبوت نسبه لزوجها؛ لأننا بهذه الحال تيقنا وجود الحمل حين الوصية. وأما الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)؛ فاشتروا لصحة الوصية للحمل أن يفصل حيًا حياة مستقرة، ولو انفصل ميتا لا تصح له الوصية، ولو كان موته بجنابة.

وأن يكون موجودًا حال الوصية، ومعرفة ذلك بأمرين:

الأول: إن لم تكن المرأة قراشا بأن تأتي به لأقل من أربع سنين.

الثاني: إن كانت المرأة قراشا؛ وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وذلك أقل وقت الحمل، فإن أنت به لأكثر فلا؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية. ومهلين الأمرين يتمكن من التيقن بوجود الحمل حال الوصية فتصح الوصية، وإلا فلا تصح له الوصية.

قال الشافعي: "وتحوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقًا بنوم وقعت الوصية ثم يخرج حيًا"^(٣).

(١) ينظر: الأم ٣١٧/٨، تكملة المجموع ٢٩١/١٦، أسنى المطالبات ٣٠/٣-٣١، البيان ١٦٤/٨-١٦٧، مغني المحتاج ٥٢٠-٥١/٣.

(٢) ينظر: مغني ٤٥٥/٨-٤٥٧، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/٤-٤٦٤، الإنصاف ١٧٠/٧-١٧٣، الإحصاف ٧/٤٥٧-٤٥٦.

(٣) الأم، مرجع سابق، ٣١٧/٨.

وقال: "وإن كان الحمل الذي أوصى له غلامًا أو جارية فأكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد".

وقال -أيضًا-: "وإن مات الموصي قبل أن تلد التي أوصى لحملها، وققت الوصية حتى تلد، فإذا ولدت لستة أشهر كانت الوصية له".

وقال في المغني^(١): "متى أتمت به لوقت يغلب على الظن أنه كان موجودًا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتمت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودًا بأمارات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملًا، صحت الوصية له".

الشرط الثاني: أن ينفصل حيًا، فإن انفصل ميتًا، بطلت الوصية؛ لأنه يحصل أن لا يكون حيًا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية بالشك^(٢).

ويشترط: انفصاله كله حيًا على خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: أنه يشترط أن يخرج كله حيًا:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

القول الثاني: أنه يشترط خروج أكثره حيًا:

وهو قول الحنفية^(٤).

القول الثالث: أنه يكفي خروج بعضه حيًا:

وهو قول الظاهرية^(٥).

(١) للمغني، مصدر سابق، ٥٥٢/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣٥/٧، الاختيار للعليل المختار، ٦٤١/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢٢/٤.

٥٢٣، معني المحتاج، ٤١/٣، للمغني، ٥٦٦/٦، كشف القناع، ٣٥٦/٤.

(٣) للمصادر نفسها.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

(٥) المهمل، مرجع سابق، ٣٧٢/٩.

الأدلة:

استدل الجمهور:

١. إذا استهل المولود ورث، فظاهره أنه لا بد من استهلاله جميعاً، وحمله على البعض خلاف الظاهر، والأصل الحقيقة.
٢. ثبوت حياته، فجمهور العلماء أنها تثبت بكل ما يدل عليها من صراخ، وعطاس، وكثرة رضاع، وغير ذلك، كشهادة الطبيب.
- وفي قول الإمام مالك: إنه الصراخ وحده؛ لأن الاستهلال هو الصياح، والمفهوم إذا استهل لا يرث، والوصية أخت الميراث.
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستهلال لغة هو الظهور، من قولهم إذا استهل الهلال أي ظهر^(١)، واللفظ يجب حمله على حقيقته.
- وأجيب: بأن هذا التفسير مخالف لقول أهل اللغة: استهل المولود إذا بكى عند ولادته^(٢)، ولما يلزم عليه من توريثه بمجرد ظهوره، ولو ميتاً، وهو خلاف الإجماع.
- الشرط الثالث: إن أوصى لحمل امرأة من رجل بعينه، كأن يوصي لحمل فلانة من فلان، فيشترط أن يثبت نسب الحمل لأبيه المعين، فإن نفاه بلعان، أو انتفى عنه بدونه بطلت الوصية.
- وحجة ذلك: أنها وصية مشروطة بثبوت نسيبه من ذلك المعين، والمسلمون على شروطهم.

المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد

فلا تخلو من أمور:

الأمر الأول: أن تلد واحداً، فإن الوصية كلها له، وإن ولدت توأمين أو توالم

(١) الصحاح، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

(٢) ينظر: اهكم ١٢٥/٢، الزاهر ٣٧٢/١.

فالوصية للجميع؛ لأن لفظ الحمل عام يشمل الواحد والمتعدد، وتوزع على عدد الرؤوس؛ الذكر كالأُنثى؛ لأن الأصل في العطايا التسوية، إلا أن يشترط الموصي تفضيل الذكر على الأنثى فيؤي له بشرطه^(١).

الأمر الثاني: أن يخص الوصية بجنس دون آخر:

كما لو خصها بالذكر، فإن ولدت أنثى بطلت الوصية لانقضاء شرط الموصي، والعكس بالعكس.

وإذا ولدت ذكرًا وأنثى التغت الوصية؛ لأن حملها ليس ذكرًا ولا أنثى؛ بل بعضه ذكر وبعضه أنثى:

وإذا ولدت ذكرين في قوله: إذا كان حملك ذكرًا، أو ولدت أنثيين في قوله: إن كان حملك أنثى، فالوصية تكون للذكرين في الأولى وللأنثيين في الثانية، بناءً على أن المطلق يدل على الماهية بقطع النظر عن الوحدة والتعدد؛ ومن جعل دلالة التكرار على الأفراد أبطل الوصية في الصورتين؛ لأنه جعلها للذكر الواحد أو الأنثى الواحدة، فإذا ولدت أنثيين بطلت لانقضاء الشرط.

الأمر الثالث: أن تلد توأمين أحدهما حي والآخر ميت، فليعلماء خلاف:

القول الأول: أن الوصية للحي منهما:

وبه قال جمهور أهل العلم^(٢) لعدم المزاحم.

القول الثاني: أن الحي له نصف الوصية، والنصف الآخر للورثة:

قياسًا على من أوصى حي وميت، فإنها تكون كلها للحي^(٣).

وبه قال بعض المالكية.

(١) سيأتي حكم الوصية للأولاد.

(٢) للصادر السابقة.

(٣) ينظر مسألة حكم الوصية حي وميت، من الوصايا والتزويل، مصدر سابق، ١/١١٠.

الأمر الرابع: أن تلدهما حين ثم يموت أحدهما.

فجمهور أهل العلم: أن نصيبه لورثته؛ لأنه استحق بالولادة.

وعند الحنفية: إن كانت الوصية بعين فللورثة، وإن كانت بمنفعة بطلت الوصية؛ لأن المنافع عندهم ليست أموالاً فلا تورث.

المطلب الرابع: غلة الموصى به قبل وجود الحمل:

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن الغلة لورثة الموصى حتى يوجد الحمل:

وقالت به بعض المالكية.

وحجته: أن الغلة قبل وضع الحمل لورثة الموصى؛ لتعذر القبول من الحمل، وعدم الاعتداد بقبول وليه قبل ولادته.

القول الثاني: أنها للموصى له توقف مع الأصل الموصى به حتى يولد فيعطى

الأصل، والغلة:

وبه قال الحنفية، وقول عند المالكية.

وحجته:

(١٧٣) ١. ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن حفاف بن إسماعيل عن عمرو،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (أخراج بالضمان)^(١).

(١) حسنة أحمد ٤٩/٦. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٢٧)، وإسحاق في المستدرک ١٥/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه في ١٦١/٦ عن قرائن بن نعيم، وفي ٢٠٨/٦ عن وكيع، وفي ٢٢٧/٦ عن يزيد، وأبو داود (٣٥٠٨) عن أحمد بن يونس، وفي (٣٥٠٩) من طريق سليمان، وعبد الرزاق ١٧٦/٨ عن سليمان، وابن أبي شيبة ١٨٣/٥، ومن طريقه ابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٤٥٧٥) من طريق وكيع، والبيهقي (١٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، والنسائي (٢٥٤/٧) من طريق عيسى بن يونس، ووكيع، والشافعي ١٤٣/٢ من طريق سعيد بن سالم، والدارقطني ٥٣/٣، والبيهقي في السنن ٣٢١/٥ من طريق ابن أبي ذئب، كلهم (يحيى، وقرآن، ووكيع، ويزيد، وأحمد بن يونس، وسليمان، وعثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، وعيسى

فكأنما ضمنه عليه، فخرجه له.

٢. القياس على الميراث، قالعة فيه للحمل، فكذلك الوصية.

٣. أن من ملك شيئاً ملك غلته.

القول الثالث: الفرق بين الوصية بمعين:

فغلته للموصى له اتفاقاً، وبين الوصية بجزء شائع، كالثلث، والرابع، فيجري فيها الخلاف.

وبه قال بعض المالكية^(١).

وحجته: ما تقدم في أدلة القولين السابقين.

شرح:

فرق الحنفية بين إقرار الموصى بوجود الحمل حين الوصية، وعدم إقراره، ففي حالة إقراره تصح الوصية إذا جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الوصية، سواء كانت متزوجة أو معتدة، أو خالية منهما.

بن يونس، وابن أبي فديك، وسعيد، عن محمد بن محمد بن محمد بن أبي طالب، عن محمد بن خلف بن إسماعيل بن رخصة الغفاري.

وأخرجه أحمد ٨٠٠/٦، وفي ١١٦/٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والدارقطني ٥٣/٣، وابن حبان (٤٩٢٨) من طريق مسلم بن خالد، والبيهقي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي الملقب بـ «كلامه» (مسلم بن خالد، وشعر بن علي) عن هشام بن عروة، «كلامه» (محمد بن خلف، وهشام بن عروة) عن عروة، فذكره، رواية مسلم بن خالد الزنجي: «أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عبداً فرده». فقال: يا رسول الله إنه قد اشتغل غلامي. فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالعتق^٢.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٣٧/٩ من طريق يزيد بن عياض، عن محمد بن خلف بن إسماعيل، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٩٧/٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الحروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

الحكم على الحديث: قال الرمزي هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وكذا أحسن العمري، وضعفه البخاري، وأبو داود وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

(١) للمصادر السابقة للمالكية.

وفي حالة عدم الإقرار فيه تفصيل:

أولاً: إن كانت أمه زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية أو تاريخ الوفاة، على خلاف بينهم، وإلا فلا.

ثانياً: إن كانت أمه معتدة من طلاق بائن، أو وفاة زوج، فإن الوصية تصح له إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الفرقة، أو الوفاة، وإلا فلا.

وحجتهم:

١. في التفرقة بين الإقرار وعدمه، أن المقر يأخذ بإقراره ما لم يتبين كذبه، إلا أن تضعه بعد انتهاء أقصى مدة الحمل وهو سستان، فلا يصح لتبين كذبه.
 - ونوقش: أنه من باب الإقرار على الغير وهو باطل؛ إذ يتضرر الورثة بذلك.
 ٢. وفرقوا بين ذات الزوج، والمعتدة في حال عدم الإقرار أن الحكم بلحوق نسب المولود قبل انتهاء أقصى مدة الحمل وهو سستان من تاريخ الوفاة أو الفرقة؛ لأنه إذا لحق نسبه بالزوج تبين أنه كان موجوداً عند الفرقة أو الوفاة^(١).
 - ونوقش: بأنه لا تلازم بين ثبوت النسب، وبين وجود الحمل وقت الوصية.
- المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الموصى به:
- للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن الحمل يستحق الملك الموصى به بمجرد موت الموصى؛
 وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في قول^(٣).
 والشافعية في المعتمد^(٤)، والحنابلة في قول^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، الوصية الواحدة ص ١٣١، الوصايا والتبريل ص ١٧٤.

(٢) تبين الحقائق ١٨٦/٦، حاشية ابن عابدس ٦٥٣/٦.

(٣) حاشية الذموي، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٥/٦.

(٥) كشف القناع ٣٥٧/٤، الفروع لابن مفلح ٣١/٥.

وحجته: أن الظاهر هو وجود الحمل وحياته، فيملك قبل الانفصال.

القول الثاني: أن الملك لا يثبت للحمل في الوصية إلا بعد انفصاله حيًا؛
وإليه ذهب المالكية في المعتمد^(١).

والشافعي في قول^(٢)، والحنابلة في الصحيح^(٣).

وحجته: أن الحمل قبل الانفصال غير محقق الوجود والحياة، فلا يملك إلا بعد تحقق
وجوده وحياته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الحمل يستحق الملك الموصى به بمجرد موت الموصي؛ وذلك
لأن الظاهر هو حياة الجنين ووجوده، ويكون ملكا مراعى حتى يتفصل، فإن انفصل حيًا
تم له الملك، وإلا لم تصح الوصية، ويرد ما أوصى له به إلى ورثة الموصي.

(١) الهجة شرح الشفحة ٣١٢/٩، البشرح الكبير، حاشية السنوسي عليه ١/٢٢٦.

(٢) أسنى المطالب للأتصاري، مرجع سابق، ٣١/٣.

(٣) الفروع وتصحيح، مرجع سابق، هـ ٣١/٥.

المبحث السادس

الشروط السادس: أن يكون أهلاً للتملك

وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت اعتباره:

للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه يكفي أن يكون الموصي له أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً حالاً أو مآلاً:

وبه قال المالكية^(١).

الرأي الثاني: أنه يشترط أن يكون أهلاً للتملك وقت الوصية إذا كان الموصي له غير جهة:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).المطلب الثاني: الوصية للميت:

اختلف العلماء ﷺ في المسألة على أقوال:

القول الأول: إن جهل موته فالوصية باطلة، وإن علم موته فالوصية صحيحة: وهو قول المالكية^(٣).

ونص المالكية: بأن الوصية تصرف في قضاء ما على الميت من دين، وألا صرفت لورثته إذا لم يكن عليه دين، فإن لم يكن له وارث دفعت إلى بيت المال. وقيل: تبطل الوصية إذا لم يكن له وارث^(٤).

(١) المدونة ٣١٥/٤، الدعوى ٢٤١/٧، جامع الأمهات ٣٩١/١، الشرح الكبير ٤٢٦/٤.

(٢) لمصادر السابقة.

(٣) المدونة ٣٢٧/٤، شرح الخروشي ١٧٠/٨، حاشية العدوي ٢٢٥/٢، منح الجليل ٥١١/٩.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، وحاشية العدوي ٢٢٦/٢، وبلغه السالك ٣١٨/٤.

القول الثاني: عدم صحة الوصية للميت:

وبه قال الحنفية، وقول مالك،

وهو مذهب للشافعية، والحنابلة^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. عموم أدلة الوصية، وهي تشمل الوصية للميت^(٢).

٢. أن المقصود بالوصية نفع الموصى له، والميت أحوج ما يكون إلى ذلك.

دليل القول الثاني:

١. أن من شرط الموصى له أن يكون موجوداً، والميت غير موجود.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم اشتراط وجود الموصى له، ولهذا صحة الوصية للمعدوم كما حرر في موضعه.

٢. أن الوصية تمليك، والميت لا يصح تمليكه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدلال في محل النزاع.

الوجه الثاني: عدم التسليم؛ فالوصية تمليك والتفان وإن لم يحصل تمليك.

٣. أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له لو لم يعلم حاله، فلا تصح إذا علم حاله، كالبهيمه.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم عدم صحة الوصية للبهيمه.

(١) للبسوط ١٤٩/٢٤، تبين الخلاف ١٩٢/٦، نتائج الأفكار ٤٤٨/١٠، الحاوي ٧٩٨/٨، فلهذا ٣٣٩/٢.

الإقناع في حل أي ألفاظ أبي شجاع ١٣٢/٢، للشرح مع الإيضاح ٣٢٢/١٧، الإقناع ١٠/٢، شرح منتهى

الإيرادات ٤٦٩/٢، الوصايا والتبريل ١٧٦.

(٢) ينظر: باب الأول.

٤. أنه عقد يقتدر إلى القبول، فلم يصح للميت كالميتة^(١).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن القبول مشروط حيث أمكن القبول، وإلا فلا يشترط
كالوصية للجهة والبهيمة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الوصية فعل خير وقرينة فيكثر
منها، وعلى القول بالصحة تقضى من الوصية ديون الميت وتنفذ وصاياه.

المطلب الثالث: الوصية لحي وميت:

قال في الإنصاف: "عمل الخلاف إذا لم يقل هو بينهما، فإن قاله كان له النصف قولاً
واحداً"^(٢).

إذا أوصى لحي وميت:

اختلف العلماء رحمهم الله القائلون بعدم صحة الوصية للميت في حكم هذه الوصية
على أقوال:

القول الأول: أنه إن علم موته فالكل للحي، وإن لم يعلم فاللحي النصف؛
وهو رواية عن أبي يوسف، والإمام أحمد^(٣).
وحجته: القياس على الوصية لفلان والجماعة.
القول الثاني: أن الحي له نصف الوصية مطلقاً.
وبه قال أبو حنيفة.
وهو قول للشافعية، ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٣٣٢/١٧.

(٢) نغمة.

(٣) لميسوط ١٥٩/٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٢/١٧.

(٤) المصادر السابقة، ونهاية المحتاج ٤٣/٦.

وحجته: أنه جعل الوصية لاثنتين، فلم يستحق أحدهما جميعها، كما لو كانا ممن تصح الوصية لهما فمات أحدهما أو كما لو لم يعلم الحال^(١).

القول الثالث: إذا قال لفلان وفلان الميت، فالوصية للميت:

وإن قال بين فلان وفلان فنصفها للميت.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والثوري^(٢).

وحجته: الوقوف مع لفظ بين، فإنها صريحة في التقسيم والتجزئة، فصار كأنه أوصى لكل واحد منهما بنصف الوصية صراحة.

القول الرابع: أن الكل للميت:

وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

وحجته: أن الميت بمنزلة المعدم.

وتقدم صحة الوصية للميت، وعلى هذا يكون للميت النصف، والميت النصف الآخر، شرع.

قال في الشرح الكبير: "فأما إن وصى لاثنتين حيئذ فمات أحدهما فلا خير لنصف الوصية لا نعلم في هذا خلافاً، ومثله لو بطلت الوصية في حق أحدهما لردّه لها أو لخروجه عن أن يكون من أهلها، ولو قال: أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث أو بنصف المائة أو بخمسين لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكه حياً أو ميتاً؛ لأنه عين وصيته في النصف فلم يكن له حق فيما سواه"^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح، مرجع سابق، ٣٣٣/١٧.

(٢) للمصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥٥/٣.

(٤) الشرح الكبير مع الإيضاح.

المطلب الرابع: الوصية للجهة:

المراد بها كل مؤسسة ذات منقعة دينية، أو دينوية كالمسجد، والقنطرة، والملاجئ، ونحو ذلك.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوصية للجهة على أقوال :

القول الأول: أنها صحيحة:

وهو قول محمد بن الحسن، والمالكية.

والأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنها باطلة:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

القول الثالث: إن أوصى لعمارتها فصحيحة، وإن أوصى لها مباشرة فباطلة:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

ووجه عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (الصحة):

استدل بهذا الرأي بما يلي:

١. عمومات أدلة الوصية^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣/٤١٧، روضة القضاة ٢/٦٨٠، درر الحكام ٩/١٣٤، مواهب الجليل ٦/٣٦٥، حاشية

الدسوقي ٤/٤٢٢، أمسي لمطالب ٣/٣٠، الإنصاف ٧/٦٣٦، كشف القناع ٤/٣٥٩، الوصايا ص ١١٦.

(٢) لمصادر السابقة للمالكية

(٣) لمصادر السابقة.

(٤) ينظر: الباب الأول.

٢. أن المقصود بالوصية لهذه الجهات أهلها المستفيدون منها، فالوصية لها وصية لهم، وهم من أهل للملك والتملك.

٣. أن الجهة ذات شخصية معنوية صالحة للإمتلاك والتملك.

أدلة القول الثاني: (البطلان)

أن الوصية تمليك وهذه الجهات فاقدة أهلية التملك كالدابة^(١) ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمليك كل شيء بحسبه، و-أيضاً- الأصل المقيس عليه غير مسلم، كما سيأتي..

دليل القول الثالث:

أنه في حالة الوصية لها مباشرة ينصرف اللفظ إلى التمليك الذي يدل عليه اللام في قوله: "أوصيت بثلاثي للمسجد" بخلاف الوصية بعمارتهما، فإنها لا تقتضي التمليك بل للإنفاق على عمارتهما فيصح.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن تمليك كل شيء بحسبه، ولما يترتب على ذلك من المصلحة الكبيرة الدينية والدنيوية.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينه:

ثم حدث ما يماثلها من الجهات، كالوصية لمسجد مدينة كذا ثم حدث مسجد آخر. فللعلماء قولان:

القول الأول: استواء القديمة والحديثة في الاستحقاق:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

(١) معني المحتاج، مرجع سابق، ٦١/٣.

(٢) شرح الرزقاني ١١٧٨/٨، الوصايا والتفريق ص ٢١٦.

وحجته: قاعدة عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمان.

القول الثاني: اختصاص الجهة الموجودة بالوصية دون الطارئة:

وبه قال بعض المالكية^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة

إن عين الموصي ما تصرف فيه وصيته وجب الرجوع إلى شرطه؛ لعموم أدله العمل بشرط الموصين، فإن لم يعين فإنها تصرف فيما جرى العرف بصرفها فيه؛ لقاعدة العرف كالشرط، والعادة محكمة.

فإن لم يكن نص ولا عرف، فإنها تصرف في مصالح الجهة الموصى لها الأهم فالأهم باحتداد الموصى إليه.

واختلف الفقهاء إذا زادت الوصية على حاجة الجهة الموصى لها على أقوال:

القول الأول: يصرف ما استغنى عنه في القائمين على الجهة من أئمة ومؤذنين ونحوهم، بحسب الجهة:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

القول الثاني: أنه يصرف في الجهات المثيلات:

وبه قال ابن حبيب^(٣).

وحجة هذين القولين: مراعاة قصد الموصي.

(١) للمصادر السابقة.

(٢) للمصادر السابقة.

(٣) للمصادر السابقة.

القول الثالث: يحتفظ به، ويدخر لوقت الحاجة في المستقبل:

وإن استعني عنه حاضراً، ومستقبلاً بطلت الوصية فيما زاد على الحاجة ورد للورثة.
وهو قول الشافعية^(١).

وحجته: الوقوف مع لفظ الموصي.

والأول أصح؛ لأن في إبطال الوصية حرماناً للموصي من ثواب وصيته، وتحقيق رغبته في الإحسان إلى من أحسن إليه وتبديلاً للوصية، وذلك لا يجوز.

المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعذر وجود الجهة:

إذا تعذر وجود الجهة الموصى لها، فللعلماء قولان:

القول الأول: بطلان الوصية.

وهو قول للمالكية^(٢).

القول الثاني: عدم بطلانها.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببناء مسجد في أرض، فسبقه آخر قبله في حياته، وبقيت الوصية على حالها، فقال: لم يحضرني جواب^(٤)، ونقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فتصرف في مثله^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا الرأي بالآتي:

١. أن فقدان الركن يترتب عليه بطلان العقد وقساده.

(١) تحاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٧/٦.

(٢) للمصادر السابقة للمالكية.

(٣) نفسه.

(٤) المعيار، مرجع سابق، ٦٥/٧.

(٥) المرجع نفسه.

٢. القياس، فإن الإجماع متعقد على أن من أوصى لابن فلان فلم يولد له حتى مات أن الوصية باطلة وتعود للورثة لعدم المستحق الموصى له، ولذلك يجب أن يكون الأمر هنا إذا لم توجد الجهة المعنية بطلت الوصية
٣. أن صرف الوصية لجهة غير التي سماها يعتبر مخالفة للوصية وتبدلاً لها، وذلك كله لا يجوز؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (١)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (٢).

ودليل القول الثاني:

مراعاة قصد الموصي، فإن الغالب على الموصي في مثل هذه الحالة الحرص على تنفيذ وصيته وتعيين تلك الجهة ليس ضروريا عنده، وإنما هو اختيار منه للموصى له حتى لو علم أو تحقق من عدم وجود تلك الجهة التي أوصى لها لأوصى لجهة أخرى رغبة منه في الثواب والأجر بأي وجه كان، ومن القواعد في الوصايا: تقديم القصد على اللفظ عند تعارضهما.

وقد حس أبو الحسن المربني كتباً على مدرسة ابتدائها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مستقرها بيتاً بجامع الزيتونة بها، فلما يمض من إتمامها قسمت الكتب على مدارس تونس (٣)؛ لأن الوصية والحبس من باب واحد كما يقال (٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صرف الوصية في مثلها؛ لقوة دليله.

المسألة الخامسة: تكييف الوصية للمجهة:

الوصية عقد يوجب حقاً، وهذا الحق قد يكون منفعة بحسب نص الموصي في وصيته،

(١) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٦٨).

(٣) للمعيار، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

(٤) نفسه.

وقد يكون عيناً، وعلى هذا فلا يخلو من أمور:

١. أن يوصي بمنفعة شيء، لجهة معينة على جهة التأييد، فيكون وفقاً عليها له حكم الوقف.

٢. أن يوصي برقبة شيء، فهذه الوصية تمليك.

٣. إذا لم يصرح الموصي بقصد، فتحمل على الحبس إذا تلفظ به حملاً للفظ على حقيقته، كما تحمل على تمليك العين إذا أطلق في لفظ وصيته حملاً للفظ على ظاهره.

٤. أن يقول هي صدقة على جهة كذا كالمسجد ونحو ذلك، فيحمل على الوقف؛ لأن الناس يريدون بالصدقة على المساجد والمدارس التحسيس عليها، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(١).

المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة

تصح الوصية للجهة المشروعة والمباحة.

واختلف العلماء في الوصية للجهة المحرمة والمكروهة:

وفي ذلك أمران:

الأمر الأول: الوصية للجهة المحرمة، كما لو أوصى للمغنيين والنائحات وأهل البدع، ونحو ذلك، فلا تصح بالاتفاق؛ لما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله

ﷺ قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق،

فأصبحوا يتحدثون: تصدق علي سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن

(١) المعيار العرب ٤٨٥/٩، التوازل الصغرى ٢٤٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، الوصايا والتبريل ص ٢٣٠.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدق بصدقة، فخرج بصدقة، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأني فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(١).

وجه الدلالة: أن الصدقة هنا على الزانية والسارق لم تحصل بصفة الزنا والسرقة، وإنما بصفة المرأة امرأة والرجل رجل، والوصية نوع من الصدقة.

الأمر الثاني: الوصية للجهة المكروهة:

مثل لو أوصى من يذكر الله جماعة دائماً ونحو ذلك.

فللعلماء قولان:

القول الأول: بطلان هذه الوصية.

وهو قول الشافعية^(٢).

وحجته: أن المكروه منهي عنه.

القول الثاني: صحتها.

وبه قال المالكية^(٣).

وحجته: أن الأصل الصحة.

والأقرب:

القول الأول؛ إذ المكروه منهي عنه.

(١) صحيح البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غني (١١٦١)، ومسلم في الزكاة، باب لوت أجر المتصدق (٢٤٠٩).

(٢) نهاية المحتاج ٤٧/٦.

(٣) للمعيار المغرب ٤٨٥/٩، النوارل الصغرى ٢٤٥/٤، حاشية الدموي ٤٢٦/٤، الوصايا والتبذير عن ٧٢٠.

المطلب الخامس: الوصية للحيوان، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوصية للحيوان على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحة إذا لم يقصد تملك البهيمة:

وهو مذهب الخنابلة^(١).

القول الثاني: إن قصد تملك البهيمة، أو أطلق فلا تصح، وإن وصى في علفها

فصحيحة:

وهو مذهب الشافعية^(٢)، وظاهر قول الحنفية.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى لفرس فلان يتفق عليه كل شهر عشرة، فالوصية

لصاحب الفرس"^(٣).

القول الثالث: بطلان الوصية للحيوان:

وهو قول المالكية^(٤)، وفي قولهم: لا تصح الوصية لبهيمة لا منفعة لأدمي فيها، جاء

في منح الجليل: "لا لبهيمة لا منفعة فيها لأدمي"^(٥)، فظاهره: صحة الوصية لبهيمة فيها

منفعة لأدمي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل بهذا القول بما يلي:

١. عمومات أدلة الوصية.

(١) الشرح الكبير مع الإيضاح، مرجع سابق، ٣٣١/١٧.

(٢) حواشي الشرواني ١١/٧، إغاثة الطالبين ٢٤٣/٣، أنس للمطالب ٣٢/٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٩١/٦.

(٤) البهجة، مرجع سابق، ٥١٣/٢.

(٥) منح الجليل ٣٤٦/٥.

(١٧٥) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له". قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"^(١).

(١٧٦) ٣. وما رواه مسلم من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ "أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر فلدت له لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها"^(٢).

٤. أنه إذا قال أوصيت لهذه الدابة فإن هذا تمليك، وهي ليست من أهل التملك. وتوقف: بأن اشتراط تمليك الموصى له غير مسلم به، وأيضا فإن تمليك كل شيء بحسبه. دليل القول الثاني: (التفصيل)

١. أن الوصية تمليك، والبهيمة ليست من أهل التملك.
٢. أنه إذا قال: أوصيت لينفق على هذه الدابة صحت الوصية؛ لعدم التملك هنا وإنما نفع هذه الدابة.

دليل القول الثالث: (البطلان)

أن الحيوان ليس أهلا للتمليك، وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القائلون بالصحة؛ لأن التبرع بالمال عن طريق الوصية فعل خير، والأصل أن يكثر منه ويحث عليه.

(١) صحيح البخاري في مناقاة، باب فضل سقى الماء (٢٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم في السلام، باب فضل سقى البهائم (٥٩٩٧).

المسألة الثانية: قبول رب الحيوان:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط قبول رب الحيوان لصحة الوصية على الحيوان، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وهو قول الحنابلة^(١).

وحجته: ما تقدم من عمومات أدلة الوصية للحيوان.

القول الثاني: أنه يشترط:

وهو قول الشافعية^(٢).

وحجته: أن الوصية في الحقيقة راجعة إلى رب الحيوان.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه يشترط قبول ربها إذا لحقه ضرر بالمنة، فإن لم يكن فلا يشترط؛ لما في ذلك من الإحسان على الحيوان الذي جاءت به الشريعة، فالأمر لا يختص برب الحيوان.

المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية:

تصرف هذه الوصية في الإنفاق على الحيوان اتباعاً لشرط الموصي^(٣) ونصت الشافعية: على أن الذي يتولى الإنفاق عليها الوصي، أو نائبه من مالك أو غيره، ثم القاضي، ثم نائبه.

ونصت الشافعية - أيضاً - على أنه إذا قامت قرينة على قصد ماليتها وأن ذكر الحيوان على وجه الاستطراف، فإن الوصية تكون ملكاً له يصرفه كيف يشاء اتباعاً لقصد

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٣٦/١٧.

(٢) حواشي الشرواني، ١١/٧، إغاثة الطالبين ٢٤٣/٣، أسنى لطالب ٣٢/٣.

(٣) للتأصيل السابقة.

الموصي الذي دل على اعتباره حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات"^(١).

المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه:

اختلف العلماء رحمهم الله إذا تولى الحيوان الموصى له في حكم مصرف الوصية على

قولين:

القول الأول: بطلان الوصية، ويرجع الموصى به أو ما بقي منه لورثة الموصي:

وبه قال الحنفية، والحنابلة^(٢).

لأن المقصود نفع الحيوان.

القول الثاني: أن الوصية ترجع إلى رب الحيوان:

وبه قال الشافعية^(٣).

لأن المقصود مالك البهيمة في الأصل.

والأقرب:

- والله أعلم - أنه ينظر إلى قصد الموصي، فإن قصد نفع المالك فالوصية له بعد موت

الحيوان، وإن قصد مجرد نفع الحيوان فقط فالوصية ترجع إلى ورثة الموصي، وإن أطلق أو

جهل الأمر فالوصية لرب الحيوان.

وأما في حالة البيع:

فعند الحنفية: لا يصح البيع.

وعند الشافعية: يصح البيع وتنتقل الوصية للمشتري بانتقال الدابة، وهو قول النووي،

قياساً على الوصية للعبد، وهو مقتضى قول الحنابلة.

وقال الرافعي: تبقى الوصية للبائع؛ لأن المقصود المالك الأصلي.

(١) تقدم لخبره رقم (٩٧).

(٢) لمصادر السابقة.

(٣) تحسها.

وقال السيكي: إن باعها قبل موت الموصي، فللمشتري، وإن باعها بعده، فلبائع.

والأقرب:

صحة البيع، والرجوع للمقرئين.

المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للبهيمة لجهة العامة:

كما لو أوصى للخيل المسبلة، أو خيل الجهاد، ونحو ذلك.

وقد نصت الشافعية على صحة هذه الوصية، وهو مقتضى كلام بقية العلماء بانتفاء

قصد التملك، وقصد نفع البهيمة.

المطلب السادس: الوصية للملك والنجي:

جاء في معنى المحتاج: "قال القاضي أبو الطيب: ويؤخذ منه أيضًا أن الوصية لا تصح

لنجي، وبه صرح ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه لا يملك بالتمليك"^(١).

وجاء في الشرح الكبير: "(ولا تصح لملك ولا لبهيمة ولا لنجي)؛ لأنه تملك فلم يصح

لهم كالهبة"^(٢).

(١) معنى المحتاج، مرجع سابق، (٣/٣٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ١٩٦/٦.

المبحث السابع

الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً

تحرير محل النزاع:

أولاً: في الوصية للكافر إذا أوصى إليه بصفته الشخصية، كأن يوصي لفلان أو فلانة، فإذا هما من أهل الكفر في الواقع، دون الإشارة في وصيته إلى صفتيهما الكفرية. وأما إذا أوصى له بصفته كافراً، فإن الوصية تكون باطلة اتفاقاً مطلقاً، كان الموصى ذمياً، أو حريياً، مثل الوصية لمن يرتد؛ لأن الوصية في هذه الحالة تكون وصية لجهة الكفر؛ لأن ترتب الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. قال الرملي: "أما لو قال: أوصيت لزيد الحري أو الكافر أو المرتد لم يصح؛ لأن تعليق الحكم بالمُشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فكأنه قال: أوصيت لزيد خرابته أو كفره أو ردته فتفسد الوصية؛ لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية".

ثانياً: لا تصح الوصية للذمي فيما لا يصح تملكه، كالوصية له بالمصحف، ونحو ذلك.

(١٧٧) لما روى مسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو)^(١).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للذمي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية للذمي:

اختلف العلماء فيما عدا ذلك في الوصية للذمي على أقوال:

القول الأول: الجواز:

وبه قال جمهور العلماء^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٤٩٤٧).

(٢) ليسوط ١٤٧/٢٧، تبين الحقائق ١٨٣/٦، البحر الرائق ٥٢٠/٨، شرح الحرشي ٧٠/٨، المهذب ٥٤٩/٢.

قال ابن حزم: "والوصية للذمي جائزة، ولا نعرف في هذا خلافاً"^(١).
وقال ابن قدامة: "وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي
إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي؛
ولا نعلم عن غيرهم خلافهم"^(٢).

وعند المالكية: مع الكراهة.

القول الثاني: الجواز إذا كان على وجه الصلة، كما لو كان أبوه كافراً:
وبه قال ابن قاسم^(٣).

القول الثالث: يجوز إذا كان هناك سبب، كجوار أو مكافئة ونحو ذلك:
وبه قال أشهب من المالكية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوصية للذمي بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامًا عَلَى حُدُودِهَا وَيُؤْتَوْنَ أَجْرًا مِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في
ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافره ومن
ذلك الوصية له.

حاشية احتجاج ١٤/٦، المنيع ١٣٤/٦، كشف القناع ٤٢٧/٤.

(١) انظر: المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٣٦٤/٨.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٥٣٠/٦، كشف القناع ٤٢٧/٤، والظن: حاشية الدسوقي ٣٧٩/٤.

(٣) شرح الزرقاني، مرجع سابق، ١٧٨/٨.

(٤) نفسه.

(٥) من الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٦) انظر: المغني، مصدر سابق، ١١٤/٤.

قال الحسن البصري: "ما كان أسراهم إلا المشركين"^(١).

ويقول ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عم الخير عنهم أنهم يطعمونهم، فالخير على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له" إلى أن قال: "وكذلك الأسير معني به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة"^(٢).

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَدُوا الصَّدَقَاتِ فَرِحْتُمْ بِهَا وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْفُوهَا فَالْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَعْيَاتِكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ (الفقراء) فلم يفرق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم^(٤)، ومن ذلك الوصية.

٣. قول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُغْنِيوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: "قوله ﷻ: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قتالنا"^(٦).

وقال ابن الحوزي: "قال المفسرون؛ وهذه الآية رخصة في صلة الدين لم ينصبوا الحرب

(١) جامع البيان (٦٨/٢٨)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠/٥).

(٢) جامع البيان (٢٩/٢١٠).

(٣) من آية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢)، فتح القدير (١٩/٢).

(٥) من آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٦) أحكام القرآن (٣٧٠/٥)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٦٦/٢٨).

للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت المولاة منقطعة منهم^(١).

وقال ابن كثير: "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم"^(٢).

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صرح بأنه لا يحرم علينا البر والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصرونا الحرب، ولا ينهاها عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويحبه منا، ومن البر والإحسان الصدقة عليهم.

يقول الكاساني: "صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نحننا عن ذلك" ثم استدل بالآية^(٣).

٤. قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِقُكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِنَفْسِكُمْ فَوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

سبب نزول الآية:

(١٧٨) ما رواه النسائي من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فريض لهم، فنزلت هذه الآية^(٥).

فالمسلمون كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام

(١) زاد المسير، مرجع سابق، (٢٣٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٩).

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٤٩/٢).

(٤) من آية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٥) سنن النسائي الكبرى في التفسير (١١٠٥٢)، والبراز (١٤٥٠)، وأحكام (٢/٢٨٥)، والعلواني في تلخيص التكميل.

(٦) ١٠/٢٠٠، والبيهقي في السنن ٤/١٩١ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، به. وقد صححه الحاكم.

وأس حجر في تعليقه على مختصر زوائد البراز. وفي مجمع الزوائد ٦/٣٥٤، رجاله ثقات.

حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب^(١).

٥. عسوم قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) فإنها تشمل الوالدين والأقربين الكافرين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها خاصة بذوي الرحم، فلا يصح الاحتجاج بها في غيرهم. وأجيب: بأنها تشمل اللامي من ذوي الأرحام.

٦. قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنِي﴾^(٣) فإنها صادقة بالوصية للكافر والمسلم.

ونوقش الاستدلال: بقوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا﴾^(٤) جاءت في سياق الميراث لبيان وجوب تقديم الوصية على الإرث، ولم تسق لبيان من يوصى له، ومن لا يوصى له، وقد قال كثير من الأصوليين في العام والمطلق: إنه لا يصح الاحتجاج بها في غير ما سبق له، وكما يمكن أن يقال: إن إطلاقهما مقيد بما دلت عليه أدلة من منع الوصية للامي.

٧. قوله ﷺ: ﴿وَأَوْزُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٥).

قال ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة: "هي وصية المسلم لليهودي والنصراني"^(٦).

(١) جامع البيان ٩٣/٣، معالم التنزيل ١/٢٥٨، أحكام القرآن ١/٢٣٧، المحرر الوجيز ٢/٢٣٥-٢٣٦، الجامع

لأحكام القرآن ٣/٣٣٧، تفسير القرآن العظيم ١/٣٢٣، التحرير والتنوير ٣/٧٠.

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٦ من سورة الأحراب.

(٦) المغني ٦/١٠٣، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٨٤.

ونوفش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها خاصة بالأولياء والأقارب، فلا تشمل الأجانب.

الثاني: أنها لا تشمل الكافر أصلاً؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَكُمْ﴾ ولا ولاية بين مسلم وكافر بنص القرآن ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ (١)، ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عِبَادَ كُفْرِكُمْ أََوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ إِنْ أَسْتَحْيُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ (٢).

ولهذا قال مجاهد وزيد وغيرهما: إن المراد بالأولياء خصوص المؤمنين، وعلق عليه القرطبي بأن لفظ الآية يعرض هذا المذهب.

٨. قوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٣).

فهذا عام في الأقارب والأجانب، وإن كان سبب النزول خاصاً في الأقارب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونوفش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).

وقال آخرون: "هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ، ولا تشمل غيرهم".

وقال آخرون: "هذا الحكم كان لعله صالحاً، فلما زال الصلح زال معه هذا الحكم ونسخ" (٥).

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة الشورى.

(٥) الطحاوي لأحكام القرآن ١/١٠٤.

وأجيب: بأن هذه الأقوال تحتاج إلى دليل.

٩. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "في كل ربة أجر"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأخذ بعمومه يقتضي جواز الوصية للحري، والمترد، وهم لا يقولون بذلك فيجب تخصيصه.

وأجيب: بأنه يخصص بما دل عليه الدليل، ويبقى ما عداه على عمومه.

(١٧٩) ١٠. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: "أن صفية بنت حيي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيوثق فأبى، فأوصت له بثلاثمائة"^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الذمي القريب، فلا يصح الاستدلال به على العموم، ولا يصح قياس الأجنبي على القريب؛ لوجود الفرق بينهما وهو الرحم للمأمور بصلتها.

١١. ما يأتي من الأدلة على صحة الوصية للكافر الحري، فالذمي من باب أولى.

١٢. قياس الوصية على الهبة يجمع أن كلًا تبرع بمال ...، فإذا جازت الهبة له في الحياة جازت الوصية له بعد الوفاة.

(١) تقدم لمخرجه برقم (١٧٥).

(٢) متن سعيد بن منصور ١/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٩/١، والبيهقي في السنن ٢٨١/٦ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة "أن صفية بنت حيي باعت حجرها من معاوية بمائة ألف. وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيوثق فأبى، فأوصت له بثلاثمائة". عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٤٢٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/١٠ من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن صفية أوصت لتسبب لها يهودي". ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٦ من طريق ابن وهب، أخو بني ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته "أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي". أم علقمة مقولة لتقريب التهذيب ٢ / ٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، للإسناد حسن.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس على مختلف فيه، فإن العطية للكافر مختلف في جوازها بين العلماء، ولا يصح القياس على مختلف فيه.

الثاني: هو قياس مع وجود الفارق؛ فإن العطية في الحياة فيها صلة الرحم، بينما الوصية عطية بعد الموت لا يبعد أن يقال بعدمها للمكافر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، والوصية معروفة بعد فراق الدنيا.

ودليل الكراهة: إشار الدمي على المسلم.

ودليل القول الثاني، والثالث: (أنه لا يوصى للذمي إلا لسبب من صلة ونحوها)

١. قوله ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢)، والوصية نوع من المودة، أو تدعو إليها، والنهي عن الشيء نهي عن سببه. إلا أن القرافي فرق بين أهل الكفر، وبين المودة.

٢ (١٨٠)، ما رواه أحمد من طريق الوليد بن قيس التجيبي أخيه أنه سمع أبا سعيد الخدري أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي"^(٣).

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٢) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٨، وأخرجه الدارمي ١/١٠٣، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد على الشك.

وأخرجه ابن مبارك في الزهد (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، واليعقوبي في شرح السنة (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، قول شك.

(١٨١) ٣. ما رواد مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهي عن بدئهم بالسلام فكيف يجوز بدؤهم بالهدية والوصايا؟ وقد علل العلماء النهي عن بدئهم بالسلام بما في ذلك من الإشعار بتعظيمهم، وهذا جار في الوصية إليهم، فإن تخصيصهم بالمال بدون مقابل أكثر تعظيماً، وتقديراً من مجرد البدء بالتحية عند اللقاء.

(١٨٢) ٤. ما رواد الترمذي من طريق خالد بن ظهيمان أبو العلاء قال: حدثنا حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاء ثوباً^(٢).

المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الوصية لجهة أهل الذمة على قولين:
القول الأول: أنها لا تصح الوصية لهم:
وبه قال الحنابلة^(٣).

وأخرج ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب (٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي في العروة (١٤٢) من طريق ابن مبارك: كلاًهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً دون شك.
وأخرج الطيالسي (٢٢١٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩٣٨٣) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سمع، عن أبي سعيد به.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء الكفار بالسلام (٥٧٨٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٤)، في الكواكب النيرات (٢٨): "خالد بن ظهيمان... أنه ابن حبان في الثقات، وقال أبو عبيد الأجرى: لم يذكره أبو داود إلا بخر ضعفه ابن معين، وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، قلت: وما ضعفه ابن معين إلا من أجل أنه اختلط".

(٣) الإنصاف ٢/٧، كشف القناع ٤/٣٥٦.

وحجتهم: أن الوصية شرعت في أصلها قرية إلى الله ﷻ، فلا يصح منه إلا ما تمحّص فيه الثواب، والوصية لأهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقرية ولا يستحلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين^(١).

القول الثاني: تصح الوصية لأهل الذمة على وجه العموم:

وهو قول الحنفية، وبه قال: عبد الوهاب من المالكية.

وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

جاء في معني المحتاج: "وعلم مما تقرر أنه لا يشترط في الوصية للذمي التعيين، بخلاف الحرّي والمرتد، فتصح لأهل الذمة دون أهل الحرب والردة فلا تصح لهما، كما صرح به ابن سراقه"^(٣).

وحجتهم:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للذمي المعين.

٢. أن المراعى في الوصية، التملك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محرّماً، فتصح الوصية عليهم^(٤).

والأقرب:

الصحة في هذه المسألة؛ إذ هو الأصل ما لم يترتب على ذلك عذر شرعي.

المسألة الثالثة: حكم الوصية يكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر.

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوصية يكتب العلم الشرعي المشتبهة على الآيات،

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢٩٨/٤)، تبين الحقائق ٢٠٠/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٢/٦، روضة القضاة ٦٨٤/٩، بدائع الصنائع ٣٤١/٧، معونة أولي النهى ١٨٥/٦-١٨٦.

(٣) معني المحتاج ٣٤/٣.

(٤) ينظر: الوسيط (٢٤٢/٤)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٩/٦)، تلخيص (٢٣٦/٨).

والأحاديث، والآثار للكافر:

وهو المنصوص عليه عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا تصح الوصية بماء؛ لأنه لا يصح تملكه ذلك؛ لما في ذلك من الإهانة لهذه الكتب الشرعية والابتذال لها بأيدي الكفار، وهو إغانة لهم على المعصية^(٣).
قال الشافعي رحمه الله: "إذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث أبطلت الوصية"^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تحريم هذه الوصية:

لكنها تقع صحيحة ويجوز الكافر أو الذمي على إخراجها من ملكه.

الأدلة:

استدل هؤلاء بالقياس على منع التصديق بهذه الكتب عليهم أو هبتهم إياها، ولكنها تقع صحيحة وتمضي عليهم، ويجوزون على إخراجها من ملكهم^(٥).
والذي يرجح في هذه المسألة كما في نظائرها السابقة:
بطلان هذه الوصية لما فيها من الإغانة على محظور، وهو إهانة وابتذال لما جاء الشرع باحترامه، وذلك من المعصية^(٦).
والوصية في هذا مثل البيع، من حيث أن كلا منهما وسيلة لتملك الكافر لهذه الكتب.

(١) الأم ١٢٣٥/٤، معنى المحتاج ١١١/٢، غاية المحتاج ٤٢/٦، أحكام الكتب ص ٣٣١.

(٢) كشف القناع ٣٥٣/٤، مطالب أولي النهى ٤٦٧/٤.

(٣) معنى المحتاج، مرجع سابق، ١١/٢.

(٤) الأم، مرجع سابق، ٢٢٥/٤.

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٧/٣.

(٦) انظر النعني ٥١٣/٨ - ٥١٤، إهلي ٣٨١/٦.

المطلب الثاني: الوصية للحري، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية له:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تجوز الوصية له:

ولو كان في دار الحرب، وكان الموصي مسلماً، أو ذمياً.

وهو أحد قولي المالكية، والأصح عند الشافعية.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١).

واستثنى بعض المالكية السلاح، واستثنى الشافعية الخيل والسلاح ونحوهما.

قال الرملي: "أما لو قال: أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم يصح؛ لأن تعليق

الحكم بالمشقة يؤذن بعقبة ما منه الاشتقاق، فكأنه قال: أوصيت لزيد لحرايته أو كفره أو

ردته فتفسد الوصية؛ لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية".

القول الثاني: لا تجوز الوصية للحري:

وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية^(٢).

وأجازها بعض الحنفية.

ووفق بين الجواز والمنع: أنه لا يجوز له ابتداء وإن فعل مضي.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

احتج من أجاز الوصية للحري:

١- عموم الأدلة السابقة في الوصية للذمي، فإنها شاملة للذمي والحري فتبقى على

عمومها.

(١) للمصادر السابقة.

(٢) غسها.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَشِيئَتِهِمْ وَأَيُّهَا﴾^(١)

والأسير لا يكون إلا حربياً كما قال بعضهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأسير في حال أسره مغدود في أموال المسلمين، فإطعامه في حال أسره من باب المحافظة على أموال المسلمين حتى يمت في أمره بوجه من الوجوه المشروعة فيه.

الثاني: الأسير في حال الأسر مأمون من حربه، ولا يستعين على حرب المسلمين بإطعامه.

الثالث: الأسير في أيدي المسلمين وقبضتهم وليس في دار الحرب.

الرابع: كل ما تضمنته الآية هو إطعامه وسد جوعته، ولا يلزم من جواز ذلك هبة المال إليه.

(١٨٣) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

"أعطى عمر حلة حرير، فبعث بها عمر إلى أخيه بمكة وهو مشرك"^(٢).

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الأول: أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك باجتهاد منه بعدما قال له ﷺ: "إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تكسوها"^(٣).

والخلاف في حجية مثل هذا مشهور بين الأصوليين والمحدثين.

الثاني: أنه معارض برواية النسائي "فباعها عمر"^(٤).

الثالث: أن الحلة التي أعطاها الرسول ﷺ لعمر هي من حبل أكيلدر دومة التي أهداها

(١) من الآية ٨ من سورة الأنعام.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له (٥٩٨١)، ومسلم، كتاب النكاح،

باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري في اللبس، باب الحرير للنساء (٥٥٠٣).

(٤) قال الحافظ: وسنده قوي وأصله في مسلم، الفتح ٢٩٩/١٠ سنن النسائي ٢٠٠/٨.

لِلرَّسُولِ ﷺ، فَأَعْطَى مِنْهَا حِلَّةَ لَعْمَرٍ، وَعَلِيٍّ، وَأَسَامَةَ^(١).

وَإِذَا كَانَتْ حِلَّةُ عَمْرٍ مِنْ هَدِيَّةِ أَكِيدَرٍ، لَمْ يَبْقَ فِي الْحَدِيثِ حِجَّةٌ عَلَى حِوَارِ الْهَدِيَّةِ لِلْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ؛ لَمَّا يَلِي:

أولاً: لَأَنَّ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ فَتَحَتْ وَلَمْ تَبْقَ دَارُ حَرْبٍ.

ثانياً: لِأَنَّهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ يَبْقَ مُشْرِكٌ بِهَا، كَمَا أَنَّ عَطَارِدَ صَاحِبِ الْحِلَّةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَمْ يَبْعِدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَيُؤَيِّدُ مَقَالَتَهُ قَوْلُ عَمْرِ فِي الْحَدِيثِ: "أَبْعَ هَذِهِ الْحِلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْدُ" فَإِنَّ الْوَقُودَ إِنَّمَا تَقَاطَرَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١٨٤) ٤. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّی وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّی؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ)^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: "وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ"^(٣).

ونوقش الاستدلال بحديث أسماء من وجوه:

الأول: هُوَ فِي امْرَأَةٍ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ خَرِيبَةً بِطَبْعِهَا، وَلِذَا نَحَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

الثاني: أُنْحَا وَرَدَتْ عَلَيْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَلْبِيَسَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَانَتْ الْقِتْرَةُ الَّتِي وَرَدَتْ

(١) الفتح ٢٠٨/١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة، باب الإهداء بالنفقة بالنفس (١٠٠٣).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (٦٩٦/٢) ح (١٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٢٨٥١)، ومسلم في الجهاد والسير، باب قهر قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

فيها هي فترة صلح الحديبية، فكانت معاهدة، لا حرية.

الثالث: أنها وردت على بنتها بمدايا فردتها يمثلها أخذًا:

(١٨٥) بما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيلوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(١).

فلم يكن ما فعلته معها هبة خالصة، بل هبة ثواب، وهي معاوضة خارجة عما نحن بصدده.
الرابع: أنها أمها، ولا يلزم من جواز الهدية لامرأة بهذه الظروف جوازها لغيري في دار

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله رقم ١٦٧٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠٢) عن الحسن بن سليمان عن عثمان بن شيبة به نحوه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مستنده (١٨٥٩)، وأحمد في المسند (٥٣٦٥) و(٥٧٤٣) و(٦١٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، وعبد بن حميد كما في المتخبر في مستنده (٨١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيد من الرجل (٥١٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل الله ﷻ (٢٥٦٦)، والروائي في مستنده (١٤١٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٥)، والمصنف في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من سأل الله ﷻ (٧٨٩)، من طريق أبي عوانة، بنحوه، وزاد النسائي "ومن استجار بالله فأجوه"، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٥) و(٣٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بن معن مختصرًا، والحاكم في المستدرک (١٥٠٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٨) من طريق عمار بن رزق (١٥٠٥) من طريق عبدالعزيز بن مسلم نحوه. أرعنهم (أبو عوانة)، وأبو عبيدة بن معن، وعمار بن رزق، وعبدالعزیز بن مسلم عن الأعمش به، إلا أن أبا عبيدة ذكر إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٩٦) مختصرًا. وأحمد في المسند (٥٧٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٣٩) من طريق ليث مختصرًا. والطبراني في الكبير (١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحو زيادة "ومن أهدى لكم كرمًا فاقبلوه"، وفي (١٣٥٣٠) من طريق العوام بن حوشب مختصرًا بالزيادة السابقة، ثلاثهم عن مجاهد به.

الحكم على هذا الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
وفيه احتمال تدليس الأعمش، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد تدليس، إلا أنه ذكرت الوساطة بين الأعمش ومجاهد وهو إبراهيم التيمي.

الحرب مترخص بالمسلمين.

الخامس: أنها قضية عين، وقضايا العين لا تقوم بها حجة في غير ما وردت فيه؛ لأنه لا عموم فيها.

٥. قياس الحربي على الذمي، أو قياس الوصية للحربي على الهدية له الثابتة بالإجماع.

ونوقش استدلالهم هنا بقياس الحربي على الذمي من وجهين:

الأول: أنه قياس في محل النص، فإن آية ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ (١) نص في النهي عن ير الحربي كما سبق، والقياس في محل النص قاسد.

الثاني: أنه قياس مع وجود الفارق؛ فإن الذمي في حالة سلم مع المسلمين بالوصية له، كما أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن ابن القاسم كما سبق لا يقول بجواز الوصية للذمي إلا على وجه الصلة.

٦. بالاستصحاب فإنه يجوز إعطاؤه في حال الحياة إجماعاً، فيستصحب ذلك الحكم فيما بعد الموت (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مردود بوجود الفرق بينهما كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن المالكية يمنعون الهدية للحربي (٣)، فلا تصح دعوى الإجماع على جواز الهدية له.

دليل القول الثاني: (منع الوصية للحربي)

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقَاتِلُوا فِي دِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقَاتِلِينَ﴾ (٤) إِنَّا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

(١) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) الذميرة، مرجع سابق، ١٧/٧.

(٣) النظر: الحربي، مرجع سابق، ٨٧/٥.

وَأَخْرَجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجَكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾

وجد الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: ﴿لَمْ يَقْتُلُوكُمْ﴾ قرأه بديل بطريق المفهوم على النهي عن بر من يقاثلنا، وهو عام في كل مقاتل، سواء كان في بلد الحرب أم غيره، كان يره بإعطاء السلاح أو غيره؛ لقاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأحوال.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا بَيَّنَّكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ﴾ وهو عام في كل مقاتل؛ مثل ما قبله إلا أن هذا يدل بالمنطوق، والأول يدل بالمفهوم، وكلاهما حجة.

٢. وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَكُونُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (١).

فالخبري مأمور بقتله والإغلاظ إليه، مأذون في أحد ماله، في آيات كثيرة، وهذه منها، وهي من آخر القرآن نزولاً، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده أو يتضمنها فلا يجتمع الأمر بقتله، والإذن في الوصية له؛ لأحدهما ضلال.

٣. قوله ﷺ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢).

٤. أن الوصية إليه إعانة له، وتقوية له على حرب المسلمين، فإن سلاح المال لا يقل خطره عن سلاح النار، وقد نهي الله عن التعاون على الإثم والعدوان، وهو عام يشمل الوصية للمحربي.

٥: كما لو أوصى للمحربي بالسلاح وبالعيد المسلم؛ لأن من لا تجوز له الوصية

(١) من الآية ٨-٩ من سورة الممتحنة.

(٢) من الآية ٢٢٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال^(١).

٦. ما تقدم من حديث: "لا يأكل طعامك إلا تقي"^(٢).

وأثر ابن عباس في امتناعه من إعطاء من شك في إسلامه في دار الإسلام، فكيف بمن تحقق كفره وحربته في بلد الحرب؟.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال كما قال الحارثي^(٣): "والصحيح من القول: أنه إذا لم يتنصف بالقتال والمظاهرة: صحّت، وإلا لم تصح" وبهذا تجتمع الأدلة.

المسألة الثانية: الوصية للحرّي على سبيل الجهة العامة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الصحة:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: الصحة:

وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

قال المرداوي: "وقال في المنتخب: تصح لأهل دار الحرب نقله ابن منصور^(٦)".

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٩٩/٦.

(٢) سبق ترجمته برقم (١٨٠).

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢١/٧.

(٤) الجامع الصغير ١/٥٢٠، روضة القضاة ٢/٦٨٤، الفتاوى الهندية ٦/١٣٨، حاشية التصوفي ٤/٤٢٦، الناج والأكليل على همامش مؤلفه الجليل ٦/٣٦٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٠، لهذه ٢/٣٣٩، حاشية الجمل ٧/٦٤٦، مغني المحتاج ٣/٤٣، تحفة المحتاج ٧/١٣، للغبني ٦/٤٠، معونة أولي النهي ٦/١٨٥-١٨٦، كشف القناع ٤/٣٥٣-٣٥٤، الإنصاف ٧/٢٢١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢١/٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من عدم صحة الوصية إذا كان على جهة خاصة من الحريين والمرتبين،

فألجته العامة من باب أولى.

٢. أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما تقدم من صحة الوصية لأهل الذمة.

ونوقش: بالفرق بين الحريين وبين أهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف

الذمي فله ذمة معصوم الدم والمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوصية

للحريين؛ لأن الوصية قرينة، وهؤلاء ليسوا من أهل القرينة.

المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية لهما:

المعاهد أو المستأمن له شبه بالذمي، من حيث وجوده بأرض المسلمين، وحصوله على

عهد بالدخول إليها، كما أن له شبهاً بالحربي باتتماله إلى دار الحرب وأهلها وتمكنه من

العودة إليها متى شاء.

ومن هنا اختلف الفقهاء في جواز الوصية له على قولين:

القول الأول: جواز الوصية له:

وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) المصادر السابقة.

ودليلهم:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للحربي.
٢. القياس الأولوي على الحربي عند الذين أجازوا الوصية له^(١).
٣. القياس على الدمي، وإن منعوا الوصية للحربي تغليباً لشيء بالدمي على شبهه بالحربي.
٤. ولأنه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الدمي بدليل عقود التمليكات.

القول الثاني: لا تصح الوصية له:

وهو قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف^(٢).

قال السرخسي: "وذكر في الأمالي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والدمي للمستأمن؛ لأنه وإن كان في دارنا صورة، فهو من أهل دار الحرب حكماً حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الإسلام، ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة؛ لأن لثباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والمؤالاة".

وقال الزيلعي: "وعن الشيخين: أنه لا يجوز"^(٣).

وحجته: أنه بمنزلة الحربي لقدرته على العودة إلى دار الحرب^(٤)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقَهِ مَأْمَنَةً﴾^(٥)، فهو وإن كان بدار الإسلام صورة، فهو في دار الحرب حكماً.

الترجيح بهذه المسألة: كالترجيح في مسألة الوصية للحربي.

(١) نهاية المحتاج ٤٠/٦، الزرقاني ١٧٩/٨.

(٢) المصالح نفسها.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨٠/٦.

(٤) ليسوط ٩٣/١٥، الفتاوى الهندية ٩٢/٦.

(٥) من الآية ٦ من سورة التوبة.

المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهددين على سبيل الجهة العامة:
 الخلاف في هذه المسألة، كاختلاف في الوصية للحريين على وجه الجهة العامة.
المطلب الرابع: الوصية للمرتد:

المرتد: من كفر بعد إسلامه.
 وقد اختلف في الوصية له على قولين:
القول الأول: البطلان:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١).
وحجته:

١. أن المرتد مأمور بقتله وماله موقوف، فلا تصح الوصية له^(٢).
 ٢. ولأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث، فهو كالميت.
 ٣. ولأن ملكه يزول عن ماله برده في قول بعض العلماء، فلا يثبت له الملك بالوصية^(٣).
- القول الثاني: أنه تصح الوصية له:**

وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة^(٤).
 وقيد الشافعية الصحة: بما إذا لم يموت على رده فلا تصح له، وكذا إذا لحق بدار الحرب وامتنع من المسلمين.

وحجته: ما تقدم من الدليل على صحة الوصية للحري.
 قال ابن رجب: "فيه وجهان: بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قيل: يزول ملكه لم تصح الوصية له، وإلا صحت وصحح الحارثي عدم البناء"^(٥).

(١) الفتاوى الهندية ٩٢/٦، الفتاوى الحنفية ٤٩٦/٣، شرح الررقي ١٧٨/٨، تحفة المحتاج ٤٠/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٣/١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٩٢/٦، الفتاوى الحنفية ٤٩٦/٣، شرح الررقي ١٧٨/٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٣/١٧.

(٤) للمصادر السابق.

(٥) قواعد ابن رجب: القاعدة السادسة عشر.

المبحث الثامن

الشرط الثامن : أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي

وسيتأتي بحث هذه المسألة في مبطلات الوصية.

المبحث التاسع

الشروط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارث للموصي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للوارث:

الوصية لوارث ابتداء لا تجوز عند جمهور أهل العلم.
وتنص الشافعية: على الكراهة.

الوصية لوارث باطلة إلا أن يميزها الورثة، فإن أجازوها صحت الوصية، وإن لم يميزوها بطلت، وعليه فللورثة حق الرجوع في هذه الوصية.
وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال المرغيناني في الهداية^(٥): "(ولا تجوز بما زاد على الثلث)؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير) ... قال: ((لا أن يميزه الورثة بعد موته وهم كبار)؛ لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه ... وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازها البقية".

قال الخرخشي في شرح مختصر خليل^(٦): "(وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما

(١) ينظر: لمسوط للسرغسي ١٧٥/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للزبيدي ١٨٢/٦، الجوهر في التوبة للصابي ٢٨٧/٢.

(٢) ينظر: التاج والإكلیل ٥٢٠/٨، شرح الخرخشي على مختصر خليل ١٧١/٨، شرح مبادي للفاي ٢١٨/٢، الفواكه النواتي للنقراوي ١٣٢/٢.

(٣) أسنى المطالب للأمناري ٣٣/٣، تحفة المحتاج ٢١/٧، حاشية الجمل ٥٠/٤، حاشية البجزمي على الخطيب ٣٤١-٣٤٠/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٨/٦، الفروع ٦٦١/٤، الإنصاف ١٩٣/٧، الإقناع ١٣٩/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٥٦/٢، الروض المربع مع حاشيته ٤٣/٦-٤٤.

(٥) الهداية للطبوع مع شرحه العامة ٤١٥/١٠-٤١٨.

(٦) شرح مختصر خليل ١٧١/٨.

يخالف حقوقهم، أو لبعض دون بعض ... كما أن الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التتقية، ولا يعتبر يوم الموت، وإذا أجاز الوارث ما أوصى به الموصي لبعض الورثة، أو ما زاد على الثلث لغير الوارث، فإن ذلك يكون منهم ابتداء عطية لا أنه تنفيذ الوصية".

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب^(١): "(فصل: الوصية) لغير الوارث (بالزيادة عن الثلث إن كانت ممن لا وارث له خاص فباطلة)؛ لأن الحق للمسلمين فلا يجوز (وإلا فموقوفة) في الزائد (على إجازة الورثة) إن كانوا حائزين، فإنه أجازوا صحت، وإن ردوا بطلت في الزائد؛ لأن حقهم وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد (وكذا الوصية للوارث) ولو بدون الثلث باطلة إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة".

قال المرادوي في الإنصاف^(٢): "قوله: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة)".

قوله: (إلا بإجازة الورثة) يعني: أنها تصح بإجازة الورثة، فتكون موقوفة عليها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

وقد دل على هذا القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر:

قال ﷺ بعد ذكر الموارث: ﴿يَلَيْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) وَمَنْ يَقِصْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(٤).

(١) أسنى لمطالب، مرجع سابق، ٣٣/٣.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، ١٩٣/٧.

(٣) الأيتان ١٣-١٤ من سورة النساء.

ومن أجل المحافظة على هذه القسمة، ومنع الناس من تغييرها، أو التحايل عليها، منع الشارع الوصية للموارث قال ﷺ: "لا وصية لوارث"^(١).

أما السنة:

فحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٢).

وتلقاه العلماء بالقبول، وأشار الشافعي وابن حزم إلى تواتره^(٣). قال الشافعي: "ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: "لا وصية لوارث" ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً"^(٤).

وأما الإجماع:

فقد حكاه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي وغيرهم. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ذلك"^(٥). قال ابن عبد البر: "قال مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يميز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأى بعض، حاز له حق من أجاز منهم، ومن أى أخذ حقه من ذلك"^(٦).

وأما النظر:

فإن جواز الوصية للموارث يؤدي إلى إبطال الحكمة من توزيع الإرث، ويمكن الموصي من توزيع الإرث كما يشاء، يعطي من أحب ويحرم من أحب حسب شهوته وهواه، فلا

(١) تقدم ترجمته برقم (١٤)

(٢) تقدم ترجمته برقم (١٤)

(٣) الفتح ٣٢٧/٥، نيل الأوطار ٤٠/٦.

(٤) الأم، مرجع سابق، ١٣٩/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨١، لمقي ٦/٦، المحلى ٣١٦/٩، الفتح ١٠٤/٤.

(٦) الاستدكار، مرجع سابق، ٢٦٢/٧.

تبقى قائمة في تشريع الإرث؛ لأن تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له يخلق بينهم العداوة والحسد، فيمنع، كما منع تفصيل بعض الأولاد على بعض في حال الحياة، كما في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

(١٨٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد عطية ^(١).

وذهب بعضهم: إلى صحة الوصية للوارث في حدود الثلث.
قال الشوكاني: "وحكي صاحب البحر ^(٢) عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث".
وحجتهم:

١. قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ^(٣).
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:
الوجه الأول: أن آية الوصية لإجماع المسلمين متعقد على نسخها في حق الورثة.
والخلاف بين العلماء محصور في أمرين:
الأول: هل نسخت كلها؟ أو نسخت في حق من يرث وبقيت في حق من لا يرث؟.
والثاني: في تعيين ناسخها، ولا قائل بأنها محكمة فيمن يرث ومن لا يرث،

(١) صحيح البخاري في المبة، باب الإسهاد في المبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب المبات، باب تكرار تفضيل بعض الأولاد في المبة (١٦٢٣).

(٢) البحر الرخاء، مرجع سابق، ٣٠٨/٥.

(٣) من الآية ٢٨٠ من سورة الفرق.

فلا احتجاج بها مع الإجماع على نسخها في حق الوارث خطأ وجهل أن المنسوخ لا يحتاج به^(١).

الوجه الثاني: وعلى تسليم عدم نسخها، فإن التمسك بها يقتضي من المستدلين بها القول بوجوب الوصية للوارث، لا جوازها فقط؛ لأن الآية صريحة أو ظاهرة في الوجوب.

٢. ولقاعدة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

ونوقش هذا الاستدلال وجهين:

الوجه الأول: بأن موضوع القاعدة إذا كان النسخ مبهماً ليس في النسخ بيان حكم المنسوخ، كما لو قال الشارع: نسخ وجوب الوصية للوالدين، ففي مثل هذه الحالة يقع السؤال عن حكم الوصية بعد نسخ وجوبها لسكوت الشارع عن حكم المنسوخ، ويأتي القول حينئذ بأن نسخ الوجوب لا يقتضي المنع، أو إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

الوجه الثاني: أنه هو إذا كان لا يقتضي المنع فهو -أيضاً- لا يقتضي الجواز، فلا بد من دليل على الجواز، ولا يكفي القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الأصل في الوصية المنع كما سبق؛ لأنها تصرف بعد فقدان أهلية التصرف.

٣. القياس على الأجنبي، فإنه إذا جازت الوصية للأجنبي كان جوازها للوارث أولى وأحرى؛ لمكافأته على إحسانه.

ونوقش: بأنه قياس في محل النص، وهو "حديث لا وصية لوارث"، فهو فاسد الاعتبار لا تقوم به حجة، كما يقول الأصوليون^(٢).

٤. وبأن الحكمة من مشروعية الوصية تحقيق مصالح الناس. وقد تكون مصلحة الموصي في الوصية لبعض ورثته لصغره، أو فقره أو بره به، أو لمرضه وحاجته إلى الدواء، كما قد تكون مصلحة في حرمان بعض الورثة لعقوقه، وسوء معاملته،

(١) الشارح والمنسوخ لابن العربي ١١٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ١٣٤/٢، ١٨٨.

فلا تطيب نفسه بالتسوية بينه وبين من يره وأحسن إليه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أنه مصادم لتسوية الشارع بين البار والعاق في الميراث والوصية.

ثانياً: أن الحكمة من الوصية كما بينها الله ورسوله في الأحاديث النبوية السابقة هي تمكين الإنسان من الإكثار من الحسنات وتكفير السيئات، وهي حكمة منصوبة لا حاجة لاستنباط حكمة لا دليل عليها، وتتناقض مع سنة النبي ﷺ التي تدعو إلى المحافظة على وحدة العائلة وتماسكها، وقطع أسباب العداوة والشحناء بينها.

وليس من الحكمة تمكين الإنسان من الانتقام من أهله، وإشعال نار الحسد والعداوة بينهم، وتوذيعةهم بهذا التصرف المنحاز، الذي منع الرسول ﷺ من سلوكه حال حياته، وصحته وقدرته على تدارك الأمر، حتى رد عطية والد النعمان لبعض ولده دون بعض، وأرى أن يشهد على ذلك، وقال له: أشهد على ذلك غيبي، فإني لا أشهد على جور^(١) -اعدلوا بين أولادكم- إن القول بأن الحكمة من الوصية تمكين الناس من تحقيق مصالحهم التي قد تكون في الإحسان إلى من يراه الموصي أهلاً لإحسانه، وحرمان من يراه أهلاً لمعاقبته قول يعالِب الصواب، وتفوح منه روح الأنانية، وحب الذات، والتمسك بالمال حتى آخر لحظة من الحياة.

ويضاف إلى ذلك أن الوصية التي تقوم على أساس المكافأة ورد الجميل، والرغبة في معاقبة من يريد، هي وصية بعيدة عن الوصية الشرعية التي جاء بها الإسلام، وهي التي تكون للتقرب إلى الله بالمال لزيادة العمل والأجر، وأما الوصية المكافئة فلا يراد بها وجه الله ولا يتحقق فيها الإخلاص، والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه.

فخرج:

وأجابوا عن حديث: "لا وصية لوارث" بأنه خير آحاد، لا يفيد إلا الظن، ولا يصح

(١) سق تخريجه رقم (١٨٦).

أن يكون ناسخاً للآية الكريمة التي تفيد القطع.

وتأويله على أن معناه لا وصية لوارث في الثلثين، بمعنى أنه يجوز له أن يوصي له في الثلث، ولا يوصي له في الثلثين الباقيين الزالدين على الثلث^(١).

ورد هذا بما يلي:

أولاً: الحديث قال غير واحد: إنه متواتر لفظاً، وقال بعضهم: إنه متواتر معنى^(٢)، وعلى تقدير عدم تواتره، فلا مانع من نسخ الآية بخبر الأحاد؛ لأن كلا منهما وحي من الله، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

ولأن المنسوخ هو المعنى والمدلول، وهو ظني -أيضاً-، فهو من باب نسخ الظني بالظني، لأن دلالة الآية على معناها ظنية، وإن كانت ألفاظها قطعية، لكن المنسوخ معناها ومدلولها، وهو ظني؛ لقاعدة أن دلالة العام على أفرادها ظنية^(٤).

وأما حمل الحديث على أن معناه لا وصية لوارث في الثلثين الزالدين، فهو ضعيف؛ وذلك أن قوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٥) نص في أن المقصود لا وصية لوارث بشيء، زائد على حقه؛ لئلا يأخذ بالوصية أكثر من حقه، فيؤدي هذا إلى تغيير نصيبه المقدر له شرعاً، كما يؤدي إلى الإضرار بالورثة.

الثاني: الحديث ظاهر وصريح في أن الوصية الممنوعة للوارث هي الوصية في الثلث؛ لأنه المعنى المتبادر للفهم عند سماع هذا الكلام، ولأن الوصية في الثلثين، أي فيما زاد على الثلث ممنوعة للوارث وغيره عند بعض العلماء؛ من قوله ﷺ: "الثلث، والثلث

(١) أحكام الأوقاف والوصايا في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨ وما بعدها، الوصايا والتبريل ص ٢٧٨.

(٢) الفتاوى ٣٧٢/٥، اهلي ٣١٦/٩.

(٣) الأئمان ٤١٣ من سورة النجم.

(٤) اهلي، مصدر سابق، ٢١٣/١.

(٥) سبل تحريجه (١٤).

كثير^(١)، فلا قائدة من النص على منعها للوارث وحده، مع ما في ذلك من إيهام جوازها في غير الوارث بدلالة المفهوم؛ ولأن الوصية عند سماعها تنصرف للوصية بشيء غير الميراث ولو بسيرة^(٢)، فحملها على الوصية له بأكثر من الثلث لتكون وصية له في الثلثين تحريف للنص لا دليل عليه.

والاستدلال له بزيادة "إلا أن يشاء الورثة" بدعوى أن حق الورثة في الثلثين خاصة، قلما جعل الخيار لهم دل على أن الوصية الممنوعة هي الوصية له في الثلثين هو استدلال غير صحيح.

أولاً: لأنها غير صحيحة^(٣).

ثانياً: لا يسلم أنه لا حق للورثة في غير الثلثين، بل من حقهم ألا يفضل عليهم شيء.
ثالثاً: الوصية في الحديث نكرة في سياق النفي وهي نص في العموم لبنائها على الفتح، فتعم الوصية بالثلث وأقل وبأكثر، وكل ذلك لا يجوز لوارث إلا برضا الورثة^(٤).
فرع آخر:

الوصية لوارث أجازها مالك وأصحابه في ثلاث حالات:

١. وصية المريض بنصيب وارثه من ميراثه فيه بإذنه، وصورتها أن يسأل المريض ورثته أن يعطيه ميراثه فيه ليوصي به لوارث آخر.

مثل أن يقول الأب لابنه سعيد: هب لي ميراثك من بعد موتي لأوصي به لأخيك خالد، أو لأُمك، فإذا وافق سعيد وأذن لأبيه أن يوصي بنصيبه في الميراث لأخيه خالد أو أمه جاز ذلك، وإذا أوصى الأب بذلك لهما صارت الوصية لازمة لسعيد، وصار نصيبه

(١) سبق تخريجه (٣).

(٢) اهلي، مصدر سابق، ٣٧٢/٩، ٣٧٣.

(٣) الوصايا والتبذيل، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

في الميراث حقاً لأخيه، أو أمه، وإن لم يوص الأب بما وهبه له ابنه حتى مات الأب رد نصيب سعيد له؛ لعدم تصرف الأب في حياته^(١).

٢. أن يسأل المريض بعض الورثة أن يهب له ميراثه فيه فيفعل، وهي قريبة من الأولى، إلا أن الأولى سأله أن يهبه له ليوصي به، وهنا سأله أن يهبه له بغير قيد، والحكم أنه إذا وهبه له وتصرف فيه قبل موته نقل تصرفه فيه، وإن تصرف في بعضه لزم قيماً تصرف فيه، ورد الباقي إلى الوراث، مثل أن يهب الزوج لزوجته في مرضها النصف الذي سيورثه منها، فتوصي الزوجة بنصفه لخالتها، وتموت قبل أن توصي بالباقي، فإن الزوج يرد إليه الربع الذي لم تنصرف فيه^(٢).

٣. سؤال المريض بعض ورثته أن يتصدق بنصيبه في الإرث على وارث آخر، مثل أن يقول الأب لابنته: تصدقي بميراثك على أخيك، أو على أختك الصغرى لحاجتها وغناك مثلاً فتفعل قبل موت الأب، فإنها إذا فعلت ذلك تلزمها الهبة، ويكون نصيبها في الميراث ملكاً لمن وهبته له.

بناء على صحة هبة الميراث قبل وفاة الموروث، ولزوم ذلك للمواهب^(٣) ويقسم ذلك بين المعطى لهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً سئل الوارث المتنازل عن ميراثه لإخوته عن قصده، فيعمل به، فإن لم يكن له قصد أو تعذر سؤاله قسم بينهم بالتساوي، كما قال ابن أبي زيد.
وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه أعطاه ما لم يملكه^(٤).

(١) المشتق، مصدر سابق، ١٨٠/٦.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٢/٧-٤٣.

(٣) المشتق، مصدر سابق، ١٨٢/٦.

(٤) المغيار، ٣٨٦/٩، الرموي، ١٨٠/٧، الأم، ١١٥/٢.

المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها:

اختلف القائلون بمنع الوصية لو ارث في حكمها إذا وقعت على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة:

فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، فمن أجاز لزمته نصيبه فقط، ومن رد فلا شيء عليه.

وبه قال جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: الوصية باطلة، وليس للورثة إجازتها لوقوعها باطلة:

والباطل لا يقبل الإجازة.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو قول الظاهرية^(٢).

قال ابن حزم: "ولا تعل الوصية لو ارث أصلاً، فإن أوصى لغير وارث قصار وارثاً عند موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا"^(٣).

وسبب الخلاف شيان:

الأول: اختلاف الروايات، كما سيأتي.

الثاني: الخلاف في علة النهي عن الوصية لو ارث هل هو لحق الورثة أو لحق الله؟ فمن رأى أنه لحق الورثة قال: الوصية صحيحة موقوفة على إجازتهم، فإذا أجازوها جازت؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه، ومن قال بأن المنع تعبد لحق الله قال: ببطلانها، وإن أجازها الورثة؛ لأن الحق لله، فلا يسقط بإسقاط أحد.

(١) ينظر: البحر الرائق ٤٠٣/٨ وما بعدها، التلخيص الوصية ص ١٦٨، الزرقاني ١٧٩/٨، حاشية المدسوقي ٣٨٠/٤.

المطلب ٤٤٨/١، للعلي ١٣٦/٦، الإحصاف ١٩٤/٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية المدسوقي عليه ٣٨٠/٤، الفواكه النوراني ٢١٧/٢، تهذيب ٤٤٨/١، الإحصاف ١٩٤/٧.

(٣) المحلى، مصادر مابى، ٣٧٢/٨.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه ... وفيه قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" ^(١).٢. حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "إلا أن يجيز الورثة" ^(٢).

فحديث: "لا وصية لوارث" يقتضي بطلانها أجازها الورثة أم لا؟ لأنه عام في جميع الوصايا وجميع الأحوال، في حين حديث ابن عباس يقتضي صحتها إذا أجازها الورثة لقوله: "إلا أن يشاء الورثة" والاستثناء من النفي إثبات، فتكون الوصية لوارث مع الإجازة صحيحة.

فقوله: "إلا أن يشاء الورث" خاص، وحديث: "لا وصية لوارث" عام، والخاص مقدم على العام.

٣. ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد لي، فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: فالتسطر يا رسول الله، قال: "لا"، قلت: فالثلاث، قال: "الثلاث، والثلاث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ^(٣).

وجه الدلالة: أن المنع من الزيادة على الثلاث من أجل الورثة؛ لقوله ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

و-أيضاً: فإن كلمة "إن" نص ظاهر في التعليل، كما أنه ظاهر في أن المقصود بالورثة

(١) تقدم تحريجه برقم (١٤).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٥٢).

(٣) تقدم تحريجه برقم (٣).

الورثة الخاصة غير بيت المال، ألا ترى إلى قول سعد: "لا يرثني إلا ابنة لي" وإلى قوله ﷺ: "ورثك" بالإضافة للمخاطب، وإلى قوله: "يتكفون الناس" فإن ذلك كله يدل على أن المقصود بالورثة غير بيت المال، وأن بيت المال غير وارث؛ لأن بيت المال لا يتكف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: "إنك إن تذر ورثك أغنياء" توجيه النظر إلى ما ذكره ﷺ من أن الثلث كثير، وأنه ينبغي للشخص أن يراعي حال ورثته، فإذا كانت حالهم تدعو إلى النقص عن الثلث لفقرهم نقص، بل إن كانت حالهم تدعو ترك المال جميعه فعل؛ لأن إغناءهم عند فقرهم خير من الإيصال.

الثاني: أنه لو سلم أن ما ذكر في حديث سعد ﷺ هو غلة النهي لكان للموصي أن يوصي بجميع ماله مع غنى الورثة، وأن يمنع من الوصية إذا كانوا فقراء، وهذا لم يقل به أحد.

٥. ما رواه البخاري من حديث العيمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: "إني تحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك تحلت مثل هذا؟ قال: "لا"، فقال: فأرجعه^(١).

وجه الدلالة: أن الشارع منع من التفاضل في الهبة بين الأولاد حال الحياة، فكذلك في الوصية بعد الممات؛ لما في ذلك من إيقاع العداوة والبغضاء.

٥. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ (أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أسلاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً^(٢)).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن له في التبرع بأكثر من الثلث لأجل الورثة.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢).

(١٨٧) ٦. ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لبعض أهل الكوفة: "إنكم من أخرى بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبه ولا رجلاً، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين"^(١).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى المنع لحق الوارث، فإذا لم يكن له وارث كان له الحق في أن يوصي ولو بماله كله في وجوه البر والخير.

(١٨٨) ٧. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملئ،

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٨/٩. ومن طريق الطبراني في معجمه الكبير ٣٤٧/٩، وسعيد بن منصور في سننه ٨١/١، والخطابي في عرب الحديث ١٢٥٨/٩، وابن حزم في المحلى ٣٥٧/٨. كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله بن مسعود: "إنكم من أخرى حتى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبه، ولا رجلاً، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين". وهذا إسناد صحيح، وقال ابن حزم: "أوصح عن ابن مسعود ... فذكره". وقال في المصنع ٢١٢/٤: "رجاله رجال الصحيح".

وقد توبع أبو إسحاق، فأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه ٢٢٥/٦ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثاً ما بقي أحد سمعه غوي، سمعت عمرو بن شرحبيل ... فذكره وفيه قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله مثله. وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤.

وأخرجه القسوي في المعرفة والتاريخ ٢٢٠/٣ قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: إنكم معشر أهل اليمن ... فذكره، وفيه قال الأعمش: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: متى سمعته إبراهيم؟ فأنيت إبراهيم فقال له: حدثني همام عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله.

أخرجه سعيد بن منصور ٨٢/٩ ومحمد بن الحسن الشيباني في المحجة ٢٤٤/٤ كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله ... فذكر نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٩/٩، وسعيد بن منصور في سننه ٨٢/١ كلاهما من طريق مقبولة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل ... فذكره.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار ١١/٢ من طريق أبي حنيفة عن أبيه (وهو ابن صبيح) عن عامر عن ابن مسعود ... نحوه. وهذا إسناد منقطع، وقد تقدم أن عامر الشعبي رواه عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود. واحتج إسحاق بن راهوية بهذا الخبر، كما في مسائل المزوري ٩٧٢/٨، ٤٣١٦.

فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد آتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم^(١).

٨. أنها تصرف صدر من أهله في محله، كما لو أوصى لأختي فصحت.

٩. أن المانع كان لحق الورثة لما يلحقهم من الأذى والضرر بإيثار بعضهم على بعض فلا تصح بدون إجازتهم، وتصح مع الإجازة؛ لأنهم أسقطوا حقهم برضاهم فزال المانع.

١٠. أنه لا حق لأحد فيه، فلصاحبه أن يضعه حيث شاء، وإذا كان للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء، فكذلك لصاحبه من باب أولى، لكن لا بد من إجازة الورثة كما سبق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الإمام قد أذن له في التصرف، وأما الميت فلم يأذن الله له إلا في الثلث فأقل لغير وارث.

١١. أن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال، إلا أن الشرع لم يظهر في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تفصيله، وأظهره في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق عليهم تحريراً عما قد يقع لهم من العداوة والبغضاء فيما بينهم بسبب إيثار بعضهم بالوصية له^(٢).

(١) هذا الآخر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٩/٤٦ قال: أنا أبو القاسم علي بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أحمد نا أبو محمد بن أبي نصر نا أبو علي الحسن بن حبيب نا يزيد بن عبد الصمد نا أبو سهل نا هقل بن زياد نا حذني الأوراعي نا حذني رجل من فريش قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال عبدالله له: يا أبا عبد الله أوص في مالي ومالك ما بدا لك قال: فدعا كتاباً فقال: اكتب فجعل يكتب... في قصة طويلة. وهذا الإسناد فيه ضعف لأجل هذا الرجل لمهم الذي من فريش وقال ابن بطال في شرح البخاري: روى الوليد بن مسلم عن الأوراعي قال: أخبرني هارون بن رباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة... ولكن الذين قبل الوليد غير معروفين ولم يذكر ابن بطال مصدريه في ذلك.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ٤٠٤/٨.

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث" فإن نفي الجواز يدل على التحريم، والتحريم يدل على الفساد.

والاحتمال الموجود في الحديث (لا وصية لوارث) ظاهره نفي وجود الوصية للوارث، وعدم وقوعها في الخارج، وهذا الظاهر غير مراد، فيجب تقدير محذوف في الكلام لتوقف الصديق عليه، وهو متردد بين الصحة واللزوم، فيحتمل لا وصية صحيحة، ويحتمل لا وصية لازمة والحديث وإن كان متردداً بين مجازين نفي الصحة ونفي اللزوم، إلا أن نفي الصحة أقرب لنفي الذات من نفي اللزوم، وحمل اللفظ على المجاز القريب أولى من حمله على المجاز البعيد. ومن قدر الثاني قال: هو نفي لنفوذها ولزومها، وذلك لا يتنافى بصحتها فهي صحيحة غير لازمة لالتعادها ممن له أهلية عقدها.

(١٨٩) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(١).

(١٩٠) ٣. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "ليس لوارث وصية"^(٢).

٤. أن المنع من الوصية للوارث أمر تعبدنا الله به على لسان رسوله ﷺ، وليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله ورسوله.

ونوقش: بأنه غير مسلم، فلا يسلم من أن المنع من الوصية للوارث أمر تعبدية؛ إذ إن أحكام المعاملات شرعها الله لمصالح ومقاصد تعود بالخير والنفع على العباد.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في العلة التي من أجلها منعت الوصية للوارث هل هي

(١) صحيح البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور (٢٦٩٧)، ومسلم في الأضحية، باب نفى الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٤٥٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/٦: إسناده ضعيف لضعف حجاج، والحارث.

كونه وارثاً؟ أو أن المنع تعدي؟.

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لأن المنع من الزيادة عن الثلث لأجنبي، والمنع من الوصية بشيء للوارث إنما هو لأجل حق الورثة، فإذا رضي الورثة بذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو فهم السلف، كما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولما روى ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: "إذا مات الشخص وليس عليه عقد ولا حد ولا عصة يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء" والله تعالى أعلم.

غرض:

مذهب الحنفية: جواز وصية أحد الزوجين للآخر إذا لم يكن معه وارث آخر، ومن هنا قالوا: إذا أوصت الزوجة لزوجها بجميع المال، ولا وارث لها، فإن الزوج يأخذ الكل؛ النصف الأول بالارث والنصف الثاني بالوصية بناء على أن المنع من الوصية لحق الورثة، وعلى جواز الوصية بأكثر من الثلث لم يكن وارث يجوز المال^(١).

المطلب الثالث: صور الوصية للوارث:

الحكمة من منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة هي ألا يتوصل الإنسان بوصيته إلى إثارة بعض الورثة، وتفضيل بعضهم على بعض وتغيير الموازيت الشرعية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له مباشرة.

وتحتها صور:

الأولى: أن يوصي لبعضهم دون بعض.

وحكم هذه تقدم، وهو عدم الجواز إلا بإجازة الورثة.

الثانية: أن يوصي لجميع الورثة بخلاف حصصهم مثل إيصائه للزوجة بالنصف، أو تسوية الأثنى بالذكر، أو تفضيل الأثنى على الذكر، ونحو ذلك.

وحكم هذه الصورة أنها ملغاة غير جائزة لما يلي:

١. مخالفة أدلة الموارث.
 ٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(١).
 ٣. ما تتضمنه من الوصية لوارث لمن أخذ أكثر من نصيبه المقدر شرعاً في الميراث، وقد ألحقها الفقهاء رحمهم الله في القسم الأول، فقالوا: تصح بإجازة الورثة.
- الثالثة: أن يوصي لهم بقدر حصصهم في الإرث على وجه الشبوع، كأن يكون له أربعة أبناء، فيقول: أوصيت لكل واحد بالربع، فهذه صحيحة لأنه لا ظلم فيها لأحد. ونص الشافعية: على أنها لغو لا فائدة فيها؛ لأن الورثة مستحقون لها وإن لم يوص^(٢).

الرابعة: أن يوصي لكل وارث بمعين بمقدار حقه، كمن ترك داراً وضيعة وقيمتيهما سواء أو دارين متحدتي القيمة، وترك ولدين، فأوصى لأحدهما بالأرض وللآخر بالدار، أو أوصى لأحدهما بهذه الدار وللآخر بالدار الأخرى.

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه لا تصح إلا بإجازة الورثة: وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية^(٣)، وهو وجه الحنابلة^(٤).

(١) تقدم شرحه برقم (١٨٩).

(٢) تحفة المحتاج ١/١٦، النجم الوهاج ٦/٢٣٢، نهاية المحتاج وحواشيه ٦/٤٩، حاشية الشرقاوي ٧٧/٩.

(٣) الوسيط ٤/٢١٢، تحفة المحتاج ٧/١٦، النجم الوهاج ٦/٢٣٢.

(٤) المعنى ٨/٣٩٨، المنع ٤/١٩٩.

القول الثاني: أن الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه صحيحة، ولا تقتصر إلى إجازة الورثة:

وهذا القول هو وجه عند الشافعية^(١).

ووجه عند الحنابلة^(٢) هو الصحيح من المذهب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه إلا بإجازة الورثة بما يلي:

١. عموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث"^(٣).
٢. أن في الأعيان غرضًا صحيحًا، فكما يجوز إبطال حق الوارث من قدر حقه، فكذا لا يجوز إبطال حقه من عينه^(٤).
٣. أن كل وارث حقه مشاع في التركة، فكيف يلزم بإفراز حقه بدون رضاه، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التشاحن بين الورثة.
٤. ولأن هذه قسمة فضولي على غيره؛ لأن الميت يزول ملكه بموته، ويتقل لورثته، فلا تصح قسمة عليهم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه وإن لم يجزها الورثة:

بأن حق الوارث في القدر لا في العين؛ بدليل: صحة معاوضة المريض بعض ورثته أو

(١) لمصادر السابقة للشافعية.

(٢) الشرح الكبير، مع الإنصاف، ١٧/٢٢٤-٢٢٥، شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٥٦، كشف القناع، ٤/٢٤٠.

(٣) سبق ترجمته برقم (١٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ١٧/٢٢٥.

أجنبيا جميع ماله بثلثي مثله، ولو تضمن ذلك قوات عين جميع المال^(١).
ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن حق الوارث في القدر لا في العين؛
وذلك لأن في الأعيان أغراضا صحيحة، فإذا لم يجر الورثة هذه الوصية وقلنا بتصحيحها،
فقد يؤدي ذلك إلى التشاحن والتباغض فيما بين الورثة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بالصواب هو القول الأول القائل بأن الوصية لكل وارث بمعين
بقدر لا تصح إلا بإجازة الورثة؛ وذلك لوجهة ما استدلووا به وسلامته من المناقشة،
وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الخامسة: أن يوصى لوارث ليس له وارث آخر غيره.

العلماء رحمهم الله في هذه الوصية على قولين:

القول الأول: بطلان الوصية:

وهو قول المالكية والشافعية^(٢).

وحجتهم:

١. عموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث"؛ لأن النكرة المنقبة للعموم.
٢. أنه إن كان يجوز للميراث فلا فائدة فيها، وإن كان لا يجوز به بطلت؛ لأن ما زاد
على نصيبه ليس له المال، ولا حق للإمام في إجازة الوصية لوارث بما زاد على
الثلث^(٣).

القول الثاني: تصح وصية أحد الزوجين للآخر ولو بجميع المال:

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٤/٤٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٢٧، حاشية الرهوني ٨/٢٥٦، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٨/١٤٤، الوصايا والشرع ص ٢٧٨.

(٣) حاشية الرهوني ٨/٢٥٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/١١٧، تكملة حاشية رد المحتار ٢/٢٩٥، كشف القناع ٤/٣٢٦، مطالب أولي النهى.

وحجتهم: أن المانع من الوصية للموارث وبأكثر من الثلث لحق الورثة، فإذا لم يكن مع الموصي له غيره لم يكن هناك حق لأحد فتصح الوصية.

كما أنه إذا كان الموصي له غير زوج أو زوجة، فإن الوصية لا حاجة لها؛ لأنه يأخذ الباقي بعد حقه إما بالرد أو بالرحم بناء على مذهبه في توريث ذوي الأرحام، والقول بالرد عند عدم المعصب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن هذا الخلاف ينشئ على حكم الرد، فإذا قيل بأنه يرد على جميع الورثة حتى الزوجين وهو الأقرب جاز ذلك، وإن قيل بعدم الجواز لم يجر لنا ذكره أهل القول الأول.

السادسة: ومن الوصية للموارث وصية الأب لبعض أولاده يمثل ما أنفقه على إخوته في ترويضهم، أو تعليمهم؛ لأن النفقة أن يعطي كل واحد من الأولاد قدر ما يحتاجه، وعلى هذا من لا حاجة له فإنه لا يعطي، ولا يجوز الوصية له.

وإن أسقط عن وارثه ديناً أو وصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفى عن جناية موجبها المال فهي كالوصية له، وإن عفى عن القصاص وقتلنا الواجب القصاص عينا منقط إلى غير بدل، وإن قلنا الواجب أحد شيئين سقط القصاص ووجب للمال، وإن عفى عن حد القذف سقط مطلقاً^(١).

المسألة الثانية: الوصية للموارث بواسطة:

قد يقصد الموصي الوصية لوارثه، ويخشى من رد الورثة لها فيحتال بوجه من الوجوه لإيصال وصيته لوارثه، من غير أن تكون الوصية له مباشرة، فيوصي لغيره ونيته وارثه، وقد منع الإسلام هذه الوصية على هذا الشكل، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالتولييع في الوصية.

٤٥١/٤، ٤٤٨/٤.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٢٥/١٧.

وينتجلى ذلك في صور:

الأولى: الوصية لمدين الوارث إذا كان المدين معسراً؛

وقد اختلف فيها الفقهاء:

القول الأول: الجواز:

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: المنع:

وبه قال أبو يوسف^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث" وهذه وصية لأجنبي فتصح، أحداً

بمفهوم الحديث.

٢. أنه وصى لأجنبي، فصح، كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه^(٣).

وحجة الرأي الثاني: القياس على الوصية لعبد الوارث؛ لأن المدين يتنفع بها؛ إذ

يستوفي ديونه منها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية لعبد الوارث تخالف الوصية لمدين الوارث، فلا

يصح قياسها عليها؛ لأن الوارث المالك للعبد له انتزاع مال عبده بدون مقابل ويملكه

بذلك ملكاً تاماً، فالوصية للعبد وصية لوارثه، بخلاف المدين، فإن الوارث الدائن ليس له

الانتزاع الوصية من المدين، وفي حال دفعها له فإنها تعود إليه في مقابل دينه، والمدين استناد

منها بقضاء دينه، وإبراء ذمته بخلاف عبد الوارث إذا وصي له؛ لأن الوصية لسيدته دون

(١) المصادر السابقة، وأهلي ٣٣٠/٩.

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١١٧/٦.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٣٩٩/٨.

تفع يلحق العبد.

سبب الخلاف: تعارض الأثر والنظم.

الراجع - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

الثانية: الوصية لولد وارثه وهي وصية صحيحة؛ لأنها وصية لغير وارث؛

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال ابن أبي عمير: "فإن كان يقصد بذلك تفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى"^(٢).

وقال اليهودي: "تنقذ حكماً - أي بإجازة الورثة" -^(٣).

وحجته:

١. أنها تدخل في عموم قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) بناءً على شمول الأقربين للأحفاد.

٢. أن الزبير أوصى لأولاد ولده عبدالله ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(٥).

لكن إن قصد تفع الوارث لم يجز؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فقد ورد عن طاووس أنه قال في قوله ﷺ: ﴿قَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾^(٦): "أن يوصي لولد ابنته، وهو يريد ابنته"^(٧).

الثالثة: الوصية لمن يصرفها على بعض الورثة، أو يردّها إليه بعد موت الموصي، مثل

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح، مرجع سابق، ٢٢٦/١٧.

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٤١/٤.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) لم أرفق عليه في وصية الزبير ﷺ.

(٦) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٧) أحكام القرآن للمحاصر ١٧١/١، حاشية الرغوي ٢٣٢/٨، المعيار ٣٦٧/٩، الفهي ٣٦٧/٨.

الوصية لأم زوجته، أو زوجته الكافرة لينفق ذلك على بعض أولاده، أو يردوه إليه بعد موته، إذا ثبت تواطؤ الموصي والموصى له على ذلك حين الوصية أو قبلها، إما باشتراط ذلك في الوصية ووثيقتها، وإما بالسماع الفاشي، وإما بإقرار الموصى له بذلك، فالوصية باطلة^(١)؛

١. لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢).

٢. ولأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فإن لم يثبت ذلك فالوصية صحيحة إن شاء الموصى له أمسكهاء وإن شاء أعطاها لبعض الورثة، سواء كان الموصى له غنياً، أو فقيراً.

وقد أوصى البراء بن معرور لرسول الله ﷺ بثلثه، فقبله^(٣)، ولأن هبة الوصية لبعض الورثة بعد قبضها هبة مبتدأة، ليس فيها ما يدل على التوليع.

فرع:

واختلف إذا اتهم الورثة الموصى له باتفاقه مع الموصى على إلفاق الوصية على بعض الورثة، أو ردها له.

على قولين:

القول الأول: أنه لا يمين على الموصى له؛

القول الثاني: أنه يحلف على نفي ذلك؛

فإن حلف ثبتت الوصية، وإن نكل بطلت بمجرد تكوُّله.

ومشأ الخلاف: اختلاف الفقهاء في يمين التهمة، هل تنجيه على المتهم أم لا؟ فمن

قال بتوجيهها ألزم الموصى له اليمين، ومن قال بعدم توجيهها لم يوجب عليه اليمين.

ولهذا اتفقوا على أن الورثة إذا حققوا الدعوى على الموصى له وجب عليه الحلف،

(١٩١) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) المعيار ١٨٨/٩، ٢٤٥، النجعة ٢٨٦/٢.

(٢) تقدم تحريجه برقم (٩٧).

(٣) تقدم تحريجه برقم (١٥).

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(١).

فإن حلف ثبتت الوصية، وإن نكل حلف الورثة وبطلت الوصية، لأن النكول تصديق للناكل الأول^(٢).

الرابعة: الوصية لرفيق وارثه.

اختلف العلماء ﷺ في حكم الوصية لرفيق وارثه على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة:

وبه قال الحنفية، وهو أظهر قولي الشافعية.

وبه قال الحنابلة^(٣).

القول الثاني: موقوفة على إجازة الورثة:

القول الثالث: أنها باطلة.

وبه قال المالكية، وبعض الشافعية^(٤).

واستثنى المالكية: الوصية بالشيء التافه إذا قصد به الموصي الرفيق دون السيد.

الأدلة:

دليل القول الأول: (الصحة)

ما تقدم من الأدلة: على أن الرفيق يملك^(٥).

دليل القول الثاني: (موقوفة على إجازة الورثة)

بأن المالك يقع للوارث لا للعبد، فكانت الوصية للوارث، والوصية للوارث موقوفة على

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، ولفظ البخاري (٢٣٧٩): "إن شئى قضى أن اليمين على المدعى عليه".

(٢) الوصايا والتمثيل، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٨/٧، روضة الطالبين ١٠٨/٦، المغنى ٥٢٠/٨.

(٤) شرح المعرشي ١٧٠/٨، روضة الطالبين ١٠٨/٦، المغنى ٥٢٠/٨.

(٥) ينظر: محث الوصية للرفيق.

إجازة الورثة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم على القول بملك العبد.

دليل القول الثالث: (البطالان)

أن الوصية للعبد لا تصح؛ لأنه لا يملك، وإنما الملك لمسيده، والمسيد وارث، والوارث لا تصح له الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بالصحة؛ لما تقدم من ملكية العبد.

الخامسة: الوصية لمن يتزوج ابنته، أو أخته الوارثة، ونحو ذلك.

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة:

وهو قول بعض المالكية^(١).

وحجته: لأنها وصية لأجنبي.

القول الثاني: أنها باطلة:

وهو قول بعض المالكية^(٢).

وحجته: لأنها تعود إلى الوارث.

والأقرب:

القول الأول، إلا أن كان هناك مواطأة.

السادسة: ضمان صداق ابنته في مرضه^(٣).

وقد اختلف فيها بالصحة وبالبطالان، مثل التي قبلها، وإن كانت هذه وصية حكمية،

(١) للمعار للعرب ١٠/٣٤٩، الوصايا ص ٢٥٤.

(٢) للمصنف نفسه.

(٣) الذخيرة ١٣/٧، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

والتي قبلها وصية حقيقة.

وجه القول بالبطالان فيها: انتفاع الورثة من الوصية فيهما، ووجه القول بالصحة: أنها وصية للزوج، وهو المستفيد منها الأصلي، وهو أجنبي غير وارث، فتصح الوصية له.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً

قد تكون الوصية للوارث بثلاً من غير ترديد، كالذي يوصي لابنه من غير ترديد، وقد تكون الوصية له مترددة بينه وبين غيره، معلقة على إجازة الورثة.

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي لوارثه وإن لم يجزها الورثة فهي للفقراء، أو غيرهم من جهات البر، كأن يقول داري أو ثلثي لزوجتي، وإن لم يقبل الورثة فهي للمسجد، أو لابن عمي، فهي وصية مترددة بين الوارث وبين غيره، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها وصية باطلة ولو أجازها الورثة:

ولا تكون للوارث، ولا لغیره ممن جعلها له.

وبه قال بعض المالكية^(١).

وحجته: ما فيها من قصد الضرر لأن الموصي يوصيته على هذا الشكل يريد أن لا يترك الموصى به للورثة بأي وجه، فإما أن يأخذه وارثه، وإما أن يكون لغيرهم، ويحرم منه جميع الورثة، وهذا عين الضرر المنهي عنه في قوله ﷺ: **لَا يَرِثُ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ ذَرِيَّةٌ غَيْرَ مُصْكَاتٍ** ^(٢).

ولعموم حديث: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** ^(٣).

والقول الثاني: أنها صحيحة:

موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن لم يجزوها للوارث دفعت لمن

(١) المصادر السابقة.

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) تخدم تحريجه برقم (٩).

منيت له، ولا ترجع ميراثاً.

وبه قال الشافعي^(١).

لأن الحق للورثة، وقد أسقطوه.

الصورة الثانية: عكس الأولى، وهي أن يقول ثلثي للفقراء إلا أحم إذا أحازوها فهي للوارث الذي سماه، وإن لم يجزوها فهي للفقراء أو من مماهم.

قال أصبغ: القياس المنع، إلا أتي أحيزها استحساناً واتباعاً للعلماء،

والفرق بين الصورتين:

أنه في الأولى بدأ بالوصية للوارث، وهي باطلة، وفي الثانية بدأ بغيره، وهي صحيحة، فحكم لكل واحدة بأول الكلام وما بدأ به.

المطلب الرابع: في وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث:

الوصية تمليك بعد الموت، لا يستحقها الموصى له إلا بعده.

القول الأول: اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على أن المعتبر في كون الموصى له وارثاً،

أو غير وارث هو وقت موت الموصي، لا وقت الوصية:

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بالإحازة من الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير إحازة إذا لم تتجاوز الوصية الثلث، وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه، فيكون قسماً ثلثاً الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ من الأبوين؛ لأنه وارث، وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وغيرهم، ولا نعلم

(١) الأم، مرجع سابق، ١٥٥/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٤١٢/١٠، تبين الخلاف ١٨٢/٦، السراج للوهج ٣٣٧، فتح العلي طالك ٣٢٢/١، الأم ١١٤/٤، كفاية الأخيار ٦٠/٢، كشف القناع ٣٧٦/٤، مطلب أولي النهى ٤٤٨/٤.

عن غيرهم خلافهم، ولو أوصى لهم وله ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لأخيه من أبويه ولا لأخيه من أمه، وجازت لأخيه من أبيه، فإن مات الأخ من الأبوين قبل موته لم تجز الوصية للأخ من الأب -أيضاً-؛ لأنه صار وارثاً^(١).

قال ابن حجر: "واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت"^(٢). فمن كان وارثاً يوم الموت ووقته فلا وصية له، إلا أن يجزئها الورثة، ولو كان يوم الوصية غير وارث، ومن كان يوم الموت غير وارث فالوصية له صحيحة، ولو كان يوم الوصية وارثاً.

القول الثاني: أن المعتبر وقت الوصية:

فمن كان وقت الوصية وارثاً، فلا وصية له ولو صار غير وارث. وبه قال ابن حزم: "ولا تحمل الوصية لو ارت أصلاً، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصى بطلت الوصية له، فإن أوصى لو ارت ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية؛ لأنها إذ عقدها كانت باطلاً"^(٣).

قال المرداوي: "وأكثرهم لم يَحْك فيه خلافاً: أنَّ الاعتبار في الوصية بحال الموت"^(٤).

قال ابن رجب: "وحكى بعضهم خلافاً ضعيفاً: أنَّ الاعتبار بحال الوصية"^(٥).

وحجته:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث" فإن لفظ وارث اسم فاعل، وهو حقيقة في حال التلبس بالفعل، ولا يكون وارثاً بالفعل إلا بموت الموصى، فدل

(١) للقي، مصدر سابق، ٣٩٧/٨.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧٥/٥.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣٩٦/٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٢٦/١٧.

(٥) قواعد ابن رجب: القاعدة الشابعة عشر بعد المائة.

ذلك على أن العبرة بالوقت الذي يكون فيه وارثاً.

٢. ولأنه تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فيعتبر وقت التملك^(١).

دليل القول الثاني:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث"^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ الوارث يكون مستعملاً في الوارث حالاً وقت الوصية، أو مآلاً عند وفاة الموصي؛ فيلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في آن واحد دون قرينة أو حاجة.

٢. أنه لو صار عند الموت غير وارث بطلت الوصية؛ لأنه عقدها عقداً باطلاً، فدل

ذلك على أن المعتبر حال الوصية^(٣).

ثمرة الخلاف:

١. من أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً كمن أوصى لأجنبية، ثم تزوجها، أو أوصت له، ثم تزوجته، أو أوصى لزوجته، أو ابنه الكافر ثم أسلم، أو أوصى لأخيه مع وجود ولده، ثم مات ولده، ففي هذه الحالات كلها تبطل الوصية، أو تصح وتتوقف على إجازة الورثة على الخلاف السابق في الوصية لوارث؛ لأن الموصى له صار وارثاً يوم الموت.

٢. من أوصى لوارث ثم صار غير وارث وقت الوصية، كمن أوصى لأخيه ثم ولد له، أو أوصى لزوجته ثم طلقها، أو العكس، فإن الوصية تكون صحيحة لازمة عند الجمهور اعتباراً بوقت الموت، وباطلة عند ابن حزم.

واختلف المالكية إذا لم يعلم الموصى أن الموصى له صار غير وارث، فقال ابن القاسم: لا تصح الوصية إذا لم يعلم بتغير حال الموصى له قبل موته.

(١) الشرح الكبير لمصنف.

(٢) تقدم نثره برقم (١٤).

(٣) ينظر: أهلي لأمين حزم، مصدر سابق، ٣١٦/٩.

وقال أشهب: الوصية صحيحة علم أو لم يعلم.

ومن هنا اختلفا فيمن أوصت لزوجها ثم طلقها، ولم تعلم بذلك حتى ماتت. فقال ابن القاسم: الوصية باطلة^(١)؛ لاحتمال أنها لو علمت بطلاقها لرجعت في وصيتها؛ لأنها أوصت له وهو وارث، فلم تقصد الوصية له حقيقة؛ وهذا بخلاف ما لو علمت ولم تغير وصيتها، فإن ذلك دليل على تمسكها بوصيتها له من جهة، ولعدم عذرها بترك الرجوع فيها من جهة أخرى.

وقال أشهب وابن القاسم أيضًا: بصحتها، علمت أو لم تعلم^(٢).

لما يلي:

أ- عموم الحديث.

ب- أن الصحة من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه العلم.

ج- أن المعتبر في الصحة في المعاملات موافقة الفعل للشرع في الواقع، وافق اعتقاد المكلف أو لا.

د- أن الوصية محمولة على الجواز حتى ترد^(٣).

٣. من تزوج امرأة في مرضه، أو مرضها المخوف، ثم أوصى لها، أو أوصت له، فإن الوصية تصح عند المالكية فيهما، وباعلة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

ومنشأ الخلاف: اختلافهم في النكاح في مرض الموت.

فعند المالكية: يمنع عقد النكاح، فإن حصل قسح قبل الدخول وبعده، فلا توارث فيه.

(١) الذخيرة ٢٧/٩. حاشية الزرقاني ١٨٨/٨، والمفتي ١٣٩/٦، الشرح الصغير وحاشيته ٥٨٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الوصايا والتمثيل، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، الذخيرة ١٥/٧، للذخيرة ٢٩٦/٤، للفتاوى ٤٩/٦، للمفتي ١٥/٦.

فالوصية صحيحة؛ لأنها وصية لغير وارث، ومن رآه نكاحاً صحيحاً، وهو قول الجمهور قال: الوصية باطلة؛ لأنها وصية لوارث^(١).

٤. من أوصت لأجنبي، أو أوصى للأجنبية ثم تزوجا في المرض المخوف، وهي مثل الأولى، إلا أن الزواج هنا طارئ على الوصية، وفي التي قبلها الوصية طارئة والحكم فيهما سواء.

٥. من أوصى لزوجته أو أوصت له، ثم طلقها في مرض موته، ومذهب المالكية: أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة، بناء على أن الطلاق في المرض لا يمنع الميراث فهي وصية لوارث.

وقال الحنابلة: ليس لها أكثر من ميراثها؛ لأنه ينهم على أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية، فلا ينفذ^(٢).

٦. إذا جرح الوارث مورثه جرحاً قاتلاً، ثم أوصى له، فإن الوصية تصح عند المالكية إذا كان الجرح عمداً؛ لأنها وصية غير وارث بخلاف الجرح الخطأ، فإنها لا تصح؛ لأنها وصية لوارث؛ لأن القتل الخطأ لا يمنع الميراث عند المالكية، بخلاف العمد فإنه يمنعه ولذلك فرقوا بينها؟.

وقالت الحنفية: إذا لم يكن له وارث سواء صحت الوصية له، بناء على أصلهم من جواز الوصية للوارث إذا لم يكن معه وارث^(٣).

المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث، فقصار عند الموت غير وارث:

تقدم لنا قريباً أن الموصي إذا أوصى لوارث، فإن ذلك متوقف على إجازة الورثة كما هو الراجح، فإن أجازوها نفذت وإن لم يميزوها بطلت، أما إذا أصبح الموصي له غير

(١) ينظر كتاب أحكام العبة (باب هـ المريض).

(٢) المصدر نفسه للحنابلة.

(٣) المصادر السابقة، والوصايا والشرع ص ٢٦٧.

وارث حين موت الموصي، كأن يوصي لأحد أخوته الذين يرثونه وعند موته ولد له ابن.

فاختلف العلماء رحمهم الله في حكم وصيته على قولين:

القول الأول: أن الوصية له صحيحة؛

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وحجته:

١. أن الملك لا يثبت في الوصية في حال الإيصاء، وإنما يثبت بعد الموت والموصي

له حين موت الموصي غير وارث.

٢. الوصية لا اعتبار لها في حياة الموصي، وإنما تعتبر بعد وفاته؛ إذ هي تبرع بالمال

بعد الموت.

٣. أن الموصي له قد زال عنه وصف الإرث بوجود ابن الميت مثلاً، ولو كان هذا

الوصف معتزلاً لورث من تركته الميت وهذا لا يقول به أحد، ولو فرض أنه وارث

فعلاً، فإن الوصية له غير باطلة، بل صحيحة موقوفة على إجازة الورثة كما هو

رأي جمهور العلماء، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك، والله الموفق.

القول الثاني: أن الوصية في هذه الحال لا تجوز:

وبه قال ابن حزم^(٢).

وحجته: أن الوصية للموصي له كان وارثاً، فوقع الوصية له باطلة^(٣).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع، فلا يسلم بطلان الوصية؛ إذ العبرة بحال الموت؛

لما ذكره الجمهور.

(١) المصادر نفسها.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ٣١٦/٩.

(٣) غنية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور + لقوة دليله.

المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث، وفيه مسائل:**المسألة الأولى: حكم الإجازة، وتكييفها:**

تقدم أن الوصية لوارث تتوقف على إجازة باقي الورثة واعتبارها شرطاً في نفوذ الوصية، فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، فمن أجاز لزمته الإجازة في نصيبه، ومن ردها لم يلزمه شيء، كما هو قول الجمهور، وتقدم قول ابن حزم رحمه الله.

وختلف القائلون بصحة الوصية إذا أجازها الورثة في تفسير هذه الإجازة، وتكييفها على قولين:

القول الأول: أنها تنفيذ لوصية الموصي، وأنها بمثابة ترك حقهم في الرد:

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

وحجته: أنه تصرف صادق المالك، وحق الوارث إنما يثبت في ثلثي الحال فأشبهه بالتقص المشفوع، وأنه لا خلاف أنه لو وهب أو أعتق ثم برأ صح^(٢).

القول الثاني: أنها ابتداء عطية من الورثة للموصي له:

وهو المشهور في مذهب مالك، وقول الشافعية^(٣).

وحجته: أن الوصية للوارث منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٤).

(١) جامع الأمهات ٣٩١/١، الشرح الكبير ٤٢٧/٤، القمر الداني ٣٨/٢، الحاوي الكبير ٤١٣/٨، روضة الطالبين ١٤٢/٦، المغني ٦/٦.

(٢) أسنى لمطالع، مرجع سابق، ٦٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣٧٠/٧، التمهيد ٣٠٧/١٤، ليعار المغرب ٣٦٧/٩، حاشية الرهوني ٢٤٣/٨، الأم ١١٥/٤، نهاية المحتاج ٥٤/٦، المغني ١٣/٦.

(٤) الحاوي، مرجع سابق، ٤١٣/٨.

سبب الخلاف: الخلاف في صحة الوصية للوارث وبطلانها، فمن رآها صحيحة قال هي تنفيذ للوصية، ومن رآها باطلة قال: هي ابتداء عطية؛ لأن وصية الميت بطلت، وجعل بعضهم الخلاف غير مبني على ذلك^(١).

ثمرة الخلاف:

١. من قال الإجازة تنفيذ، قال يكفي أن يقول الورثة أحزنا الوصية، أو أمضيناها، ونحو ذلك، ومن قال ابتداء عطية، قال: لا بد من إنشاء عقد هبة جديد بصيغة العطية^(٢).

٢. أنه على القول بأنها مجرد تنفيذ للوصية لا يشترط القبول بعد الإجازة ويكفي القبول الأول للوصية، وعلى أنها ابتداء عطية لا بد من تحديد القبول واختار بعض متأخري المالكية: أن هذا الشرط لا حاجة إليه؛ لأن الحيابة تنوب عنه إلا أن الأظهر اشتراطه، فإنه قد تكون الوصية بيد الموصى له قبل إجازة الورثة إذا كانت بمعين، كدار يسكنها أو أرض يحرثها أو وصي له تخم، فإن هذا الحوز لا يغني عن القبول بعد الإجازة، فإذا أجاز الورثة ولم يحصل منه ما يدل على القبول حتى حصل مانع، فإن الوصية تبطل على المشهور عند المالكية، ومن قال إنها ابتداء عطية هي بمثابة هبة الودعة والعارية لمن يحوّلها في يده، ولم يقبل حتى مات الواهب أو فلس، فإن الهبة تبطل فيهما^(٣).

٣. أنه على القول بتنفيذ: لا حاجة للقبض، وعلى أنها ابتداء عطية لا بد فيها من القبض معاينة كالهبة.

ومن هنا اختلف إذا كان الوارث لا دين عليه، وأجاز الوصية ولم يقبضها الموصى له

(١) حاشية الرهوني ٢٤١/٨، حاشية بتاني ١٣٩/٨، الوصايا والتفصيل ص ٢٦٨.

(٢) المعنى: مصدر سابق ٦/٦.

(٣) انظر: كتاب أحكام الهبة، والبهجة ٢٨٦/٢، وحاشية بتاني ١٣٩/٨، وحاشية الرهوني ١٤٦/٨، والرقائق ٩٨/٧-١٣٩/٨، والوصايا والتفصيل ص ٢٦٩.

حتى استدان الوارث، أو مات؛ فقال مالك: غرماء الوارث وورثته أحق بالوصية؛ لأنها هبة لم تجز، وقال أشهب: تنفذ الوصية بناء على أن الإجازة تنفذ^(١).

٤. على القول بأنها تنفذ: لا حق للغرماء في منعه من الإجازة؛ لأنه لم يعط شيئاً، وعلى أنها ابتداء عطية يكون للغرماء الحق في منعه من الإجازة؛ لأنه محجور عليه، ممنوع من التبرع بماله^(٢).

٥. أن من رآها إجازة قال: لا تعنصر، ومن رآها ابتداء عطية قال: يجوز اعتصارها، كما لو أوصت زوجة لولدها من زوجها، فأجاز الزوج الوصية، ثم أراد اعتصارها من ولده بصفته أبا له، فعلى الأول لا حق له، وعلى الثاني له الحق في ذلك^(٣).

٦. أنه إذا أوصى بوقف عقار له على ورثته أجازة الورثة، فالوقف صحيح بناء على أنها تنفذ، وباطل على القول أنها ابتداء عطية؛ لأنه تحيس من الورثة على أنفسهم، ولا يصح الوقف على النفس عند القائلين بمنعه^(٤).

المسألة الثالثة: وقت الإجازة:

أولاً: الإجازة بعد الموت:

اتفق القائلون بصحة الإجازة على أنها إذا وقعت بعد موت الموصي فهي لازمة لا رجوع فيها إذا توفرت شروطها الآتية، وإن لم يجزها الموصي له^(٥)، والحجة في ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦)، والإجازة عقد عهده المجيز على نفسه، فيلزمه الوفاء به.

(١) حاشية الرهوي، مرجع سابق، ٢٤٣/٨.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٤/٧.

(٣) المغني، مصدر سابق، ١٣/٦.

(٤) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، الوقف على النفس.

(٥) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، التمهيد ٣٠٨/١٤، نهاية المحتاج ٥٤/٦، المغني ١٤/٦.

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة.

(١٩٢) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قبته" ^(١).

والإجازة هبة على أحد القولين، فلا يحل الرجوع فيها للمجيز.

٣. أنه أسقط حقه بعد وجوبه، فلزمه قياساً على إسقاط الشفعة بعد البيع.

٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة" ^(٢) بناء على تقدير

لا وصية لازمة، فالاستثناء من عدم اللزوم يقتضي اللزوم عند الإجازة؛ لأن

الاستثناء من النفي إثبات، وفي رواية زيادة: "وإن أجازوا فليس لهم أن يرتفعوا"

وهي صريحة في اللزوم عند الإجازة، إلا أنها زيادة ضعفتها ابن حزم بالإرسال،

وضعف رواها ^(٣).

ثانياً: الإجازة في مرض الموت:

اختلف الفقهاء في الإجازة في مرض الموت على قولين ^(٤):

القول الأول: أنها غير لازمة، وللورثة الرجوع إذا مات الموصي:

وبهذا قال الجمهور: الحنفية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧).

ودليلهم:

١. أن حق الورثة في المال لا يثبت إلا بعد موت الموصي، فإذا تنازلوا بشيء منه

كان تنازلاً عن حق لم يثبت أصلاً فلا أثر له ^(٨).

(١) صحيح البخاري في الطب، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١)، ومسلم في المباحات، باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه (٥٢).

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٦/٩ - ٣١٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، حاشية ابن مفلوح ١٦٠/١، المعنى ١٤/٦.

(٥) للمبسوط ١٤٧/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٨/٦.

(٦) الأم ١١٠٥/٤، روضة الطالبين ١٠٥/٥، حاشية قتيبي وعميد ١٥٩/٣.

(٧) للمعنى ٤٠٥/٨، الإيضاح ٢٠١/٧.

(٨) المعنى ١١٠٦/٥، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧.

٢. أن حال مرض الموت لا يصح فيها رد الوصية، فكذلك لا تصح فيها إجازة الورثة^(١).
٣. أنها من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه فلا يلزم، قياساً على إسقاط الشفعة قبل البيع.

القول الثاني: أن الوقت المعتبر هو ما كان بعد موت الموصي، أو ما كان في مرض موته: وهذا مذهب المالكية^(٢).

وبه قال شيخ الإسلام رحمته الله.

ودليلهم:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه "إلا أن يجيز الورثة"^(٣) فإنه يشمل الإجازة بعد الموت وقبله في الصحة والمرض، إلا أنه لما كان في الصحة قادراً على التبرع بما شاء من ماله لم يلزم الإجازة؛ لانتفاء عذرة بقدرته على التبرع، بخلاف حال المريض، فإنه لما كان محجوراً عليه التبرع لحق الورثة لزمته الإجازة؛ لوجود سبب الملك في الجملة، وإن كان بعيداً؟.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها زيادة ضعيفة:

٢. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتباً فأملى، فقال عبدالله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أثبت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم"^(٤).

ففي هذا دليل على لزوم الإجازة في حال المرض، فإنها لو كانت غير لازمة لما كانت

(١) للقي ٤٠٦/٥.

(٢) المدونة ٧٦/١٨، الاستذكار ٥٦/٢٢، الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢٦٥/٢، البهجة ٥١٥/٢.

(٣) الإتصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٣٥/ ١٢.

(٤) تقدم تحريجه برقم (١٨٨).

قائدة في دعوتهم واستحلّهم.

٣. أن الإجازة تصح من الورثة في حال مرض الموصي؛ لأنّ حقهم قد تعلق بما له في هذه الحال، بخلاف حال الصحة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الموصي له أن يبطل الوصية حال حياته، ولو في مرضه قبل موته، وإذا صح منه إبطال الوصية، فعن باب أولى أن يصح رجوع الورثة في إجازتهم، فلا يعتبر هذا الوقت في نفاذ إجازتهم.

الوجه الثاني: أن اعتبار وصف الورثة لا يتحقق إلا بعد موت الموصي، وأما قبل موته فلا يصدق عليهم أنهم ورثته، ولا يملكون من ماله شيئاً، وهذا الحكم وهو الإجازة متعلق بوصفهم أنهم ورثة، فإذا لم يتحقق ذلك فإن هذا الوقت إذن غير معتبر^(٢).

٤. بأنه لو لم تلزم الإجازة في المرض لأدى ذلك إلى حرمانه من الوصية، حيث يظهر له الورثة الموافقة على الوصية للوراث، حتى لا يوصي لغيره، فإذا مات رجعوا في إجازتهم، واستولوا على المال كله، وحرّموا الموصي مما أعطاه الله من حقه في الوصية في ثلث ماله لأجنبي فعملوا بنقيض قصدهم^(٣).

ونوقش: أنه في هذه الحال يعاملون بنقيض قصدهم.

٥. أن الإجازة في المرض معلقة في الموت والملك، فتلزمهم كسائر التعاليق، كما لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حراً، فإنه يلزمه عتقه إذا ملكه^(٤).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

(١) للدولة ٧٦/١٥، الإشراف على تكت مسائل الخلاف ١٠٠٨/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١٦٩/١.

(٣) المنقضي، مصدر سابق، ١٨/٦.

(٤) المحقوق، مرجع سابق، ٤٠/٧.

وفي كلا القولين قوة، إلا أن قول الجمهور أقوى؛ لكون دليله أقوى، إلا إن ترتب على ذلك تحيل على إبطال الوصية، فتلزم الإجازة.

ثالثاً: الإجازة في حال الصحة والإقامة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الإجازة في حال صحة الموصي وحضوره على قولين:
القول الأول: أنها غير لازمة للورثة، وأن لهم الرجوع فيها إذا مات الموصي مطلقاً؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).
القول الثاني: أن الإجازة لازمة لهم، ولا حق لهم في الرجوع؛ وبه قال الحسن، والزهرى، والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أنه إسقاط الشيء قبل وجوده، فلا يلزم قياساً على إسقاط الشفعة قبل البيع، والصداق قبل النكاح^(٣).
٢. وأما حالة لا يصح فيها ردهم، فلا تصح فيها إجازتهم.

أدلة الرأي الثاني:

١. عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه: "إلا أن يجيز الورثة"^(٤)، فإنه شامل للإجازة في

(١) للبسوط ١٤٧/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٥/٦، الذخيرة ٤٠/٧، المهذب ١٦٩/٨.

١٣٩، حاشية الزرقاني وشاذي ١٨٩/٨، الأم ١٠٥/٤، روضة الطالبين ١٠٥/٥، حاشية قليوبي وعسيرة ١٥٩/٣.

المغني ٤٠٥/٨، الإحصاف ٢٠١/٧، المغلي ٣١٦/٩.

(٢) المغلي ٣١٦/٩، المغني ٤٠٥/٨.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٤٠٥/٨.

(٤) سبق ترجمته برقم (٥١).

الصحة والمرض، وبعد الموت.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: الضعف.

الثاني: أن الورثة حقيقة قيسن كان وارثاً بالفعل، ولا يكونون كذلك إلا بعد وفاة الموصي، فلا يتم الاحتجاج بها.

٢. أن الحق للورثة، فإذا رضوا بإسقاطه لزمهم، كما لو رضي المشتري بالعيب^(١) ونوقش: بالفرق؛ إذ إن إجازة الورثة قبل وقتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ بقوة دليله.

رابعاً: الإجازة في السفر:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الإجازة في حال السفر على قولين:

القول الأول: أن الإجازة في السفر والصحة لا تلزم:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنها لازمة:

وهو أحد قولي مالك، وابن القاسم.

وهو قول الزهري، والأوزاعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم لزوم إجازة الصحيح، ويدخل في ذلك المسافر.

(١) حاشية الزرقاني ١٨٩/٨، المحمية ٤٠/٧، حاشية الرهوي ١٦٩/٨ - ١٣١، الوصايا والتبذير ص ٢٢.

(٢) لمصادر السابقة.

(٣) لمصادر السابقة، المجلد ٣١٦/٩، لمعني ٤٠٦/٨.

٢. قياس المسافر على الصحيح الحاضر، بجامع أن كلا منها قادر على إتفاق ماله إذا شاء لعدم الحجر عليه، بخلاف المريض فإنه محجور عليه، فلا يصح قياس المسافر على المريض.

أدلة القول الثاني:

١. عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إلا أن يجيزها الورثة"^(١).
٢. قياس الإجازة في السفر على الإجازة في المرض؛ إذ السفر مظنة العطس كالمريض.

ونوقش: بالفرق كما تقدم في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

المسألة الثالثة: شروط الإجازة:

يشرط في لزوم الإجازة للورثة ستة شروط بين متفق عليه ومختلف فيه:

الشرط الأول: أن تكون بعد الموت، أو في المرض المخوف، وهو شرط مختلف فيه كما سبق.

الشرط الثاني: أن يموت الموصي في مرضه الذي وقعت فيه الإجازة عند القائلين بلزوم الإجازة في مرض الموت، فإن صح من مرضه بعد إجازتهم، ثم مات من مرض آخر لم تلزمهم الإجازة السابقة؛ لاستغنائه عنها بصحته وقدرته على التصرف بعد الصحة، فلم يبق له عذر، إلا أنهم يحلفون أنهم ما سكتوا رضا بالوصية على قول.

وقيل: لا يحلفون.

الشرط الثالث: أن لا يكون لهم عذر في الإجازة، وإلا لم تلزمهم، مثل أن يكون المجيز

(١) سبق ترجمته رقم (٥١).

في نفقة الموصي يخشى قطعها عنه إذا لم يحجز كانت النفقة واجبة، أو تطوعاً، أو يكون عليه دين للموصي يخشى مطالبته به، وحبسه إذا لم يحجز، أو يكون الموصي ذا سلطان وجاه يخشى بطشه به إذا لم يحجز^(١).

ولعل ذلك يجري فيما لو كان الوارث في نفقة الموصي له، أو له عليه دين، أو يخشى بطشه إذا لم يحجز؛ لأنه لا فرق بين الخوف من الموصي، والخوف من الموصي له، وربما كان الخوف من الموصي له أولى؛ لبقائه بعد وفاة الموصي.

ولا يعتمد عدلًا رجاء الجبيل موافقة الوارث الموصي له على إعطائه شيئاً، أو مكافأة على الإجازة، فإذا لم يكافئه لم يكن له رجوع^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون الجبيل عالماً أن له الحق في الإجازة والرد، وعالماً بأن الإجازة تلزمه، وإلا لم تلزمه في الحالتين، فإن ادعى أنه كان يظن أن الوصية لازمة له، ولا خيار له في الرد، فإن الإجازة لا تلزمه، إذا كان مثله يجهل ذلك، ويحلف بميثاقه بأنه لا يعلم أن له الحق في رد الوصية^(٣)، كما أنه إذا أجاز الوصية، ثم قال: كنت أجهل أن الإجازة تلزمي فإنه يحلف على ما يقول، ولا تلزمه الإجازة.

الشرط الخامس: ألا يظن أن ما أجازة يسيراً.

إذا ادعى ظنه أن ما أجازة كان قليلاً، قبان كثيراً:

ففيه أمران:

الأمر الأول: أن تكون الوصية بالمشاع:

الرجوع في الوصية بالمشاع لمن أجازة من الورثة وهو يظنه قليلاً قبان خلافه؛ إذا أجاز الوارث ما زاد على الثلث، ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وأن

(١) المتن ١١٨٩/٦، الدرر ٤٢/٧، المعيار ٣٦٨/٩، حاشية الرموني ٢٦٩/٨.

(٢) للدونة ٣٠٨/٤، الدرر ١٦/٧.

(٣) الدرر ١٦/٧، الرقائي وبناني ١٨٩/٨، الوصايا والتنزيل ص ٢٦٩.

ثلثة قليل وقد بان أنه كثير، فقد اختلف في رجوعه على قولين:

القول الأول: أن الإجازة تلزم فيما ظنه:

والقول فيما لم يظنه مع ميمنه، فإذا حلف لم تلزمه الإجازة فيما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره،

وبه قال المالكية، الشافعية^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يملك الرجوع في الجميع:

وهو وجه للحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. أن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية؛ لأنه لا يرى المنفعة في ذلك القدر ويستحقه، فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق مع ميمنه، لأنه يحتمل الكذب^(٤).

٢. أن ثبوت الرجوع فيه - إذا تبين فيه ضرر على المجيز لم يعلم - استدراك لظلامته قياساً على من أسقط شفعته لمعنى، ثم بان بخلافه فإن له العود إليها، فكذلك إذا أجاز الموصي به بظنه قليلاً فبان كثيراً، فله الرجوع بما زاد على ظنه^(٥).

٣. أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى له مثلاً مائة وخمسون ريالاً ثم بان أنه ألف ريال،

(١) للمذهب ٥٨٨/١، روضة الطالبين ١١١-١١٠/٦.

(٢) الإتصاف ١٠٧/١، منتهى الإرادات ٣٩/٢.

(٣) المهر ٣٧٧/١، المبدع ١٨/٦.

(٤) كشاف الفتن، مصدر سابق، ٣٤٣/٤.

(٥) المبدع، مصدر سابق، ١٨/٦.

فهو إنما أجاز خمسين ريالاً لم يجز أكثر منها، فلا يجوز أكثر منها، فلا تنفذ إجازته في غيرها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

بأن الوارث أجاز عقداً له الخيار في فسخه فبطل خياره، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه يعيب أو خيار^(٢).

وناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإجازة هنا مبنية على ظن خاطئ نشأ من أجل ترك المنازعة في الشيء السير الذي قد لا يستحق المنازعة، فإذا تبين أن المتروك من أجله المنازعة شيء كبير، فإن الأمر فيه يختلف حيث يبطله ولو أدى إلى المنازعة؛ لأن الإنسان قد يترك السير ولا يترك الكثير بخلاف الإجازة في البيع؛ لأن البيع لا يصح إلا مع الرؤية أو ما يقوم مقامها من الوصف، فإذا أجاز بعد الرؤية أو الوصف القائم مقامها، فإنه يكون قاصداً لهذه الإجازة مع علمه بما يترتب عليها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وقيامها على رفع الضرر عن المجهيز من غير إضرار بالموصى له حيث حصل له ما كان يظنه المجهيز - وهو زائد على الثلث - في مقابل ضعف دليل القول الثاني لمراعاته الموصى له دون المجهيز، ولا يخفى ما في هذا من الإضرار بالمجهيز - والله أعلم.

الأمر الثاني: أن تكون الوصية بجمعين:

إذا كان الموصى به عينا كارض أو سيارة ولحو ذلك، أو كان مبلغاً مقدراً كآلف ريال فأجاز الوارث، ثم ادعى طه يسميها فيان كثيراً،

(١) المصدر نفسه.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٤/١٤٦.

فللعلماء قولان:

القول الأول: قبول قول الوارث في قيمة الموصى به ولو كان عيَّنًا أو مبلغًا مقدَّرًا: وهو وجه عند الحنابلة^(١)، أخذ به شيخ الإسلام.

القول الثاني: عدم قبوله في ذلك:

وهو مذهب الشافعية^(٢).

وبه قال الحنابلة في أظهر الوجهين، وهو المذهب^(٣).

الأدلة:

الرأي الأول: (قبول قوله)

١. أنه قد يسمح بذلك ظنا منه أنه يبقى له من المال ما يكفيهِ، فإذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة^(٤).

٢. أنه لا فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها، وهي الإجازة في جزء مشاع؛ إذ كلتاها فيه دعوى الجهل بماله أثر في الإجازة فيقبل قوله بيمينته^(٥).

دليل القول الثاني: (عدم قبول قوله)

أن ما أجازَه ما دام معينًا أو مقدَّرًا فهو معلوم، فلا عذر له بعد ذلك^(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن علمه بالتشيء الموصى به الذي أجازَه لا يستلزم علمه ببقية المال حيث لا يترتب على قدر بقيته أثر في الإجازة.

(١) للمقي ٤٠٦/٨، الإنصاف ٢٠٢/٧.

(٢) مقي المحتاج ٤٤/٣، وانظر: روضة الطالبين ١٠٥/٥-١٠٦/٦.

(٣) للمقي ٤٠٦/٨، الإنصاف ٢٠٢/٧.

(٤) المقي، مصدر سابق، ٤٠٦/٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نفسه.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن قبول قول الوارث في المسألتين هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ ذلك أن التفريق بينهما غير ظاهر، والإجازة تفضل من الوارث، فيبغى ألا تعتبر إلا إذا كانت عن طيب نفس منه، وما دام قد ادعى ما يمكن قبوله، فيقبل ذلك منه بيمينته، فإن كان الأمر على غير ذلك فهو بينه وبين الله، والله أعلم.

وعند الحنفية: إذا أجاز الوارث ما فعله مورثه في مرضه، ولم يعلم ما فعل، لم تلزمه الإجازة، وإن علم ما فعله من التصرفات وأجاز له لزمته الإجازة^(١).

وألحقت الشافعية: الجهل بوارث آخر بالجهل بالموصى به، فإذا أجاز الوارث ثم ظهر وارث آخر، فقال المجيز: إنما أجزت لأني كنت أظن أنه لا وارث معي، وأما الآن فلا أجزه، فقالوا: لا تلزمه الإجازة؛ لعذره بطرو وارث آخر، وما يترتب عليه من نقصان في حصة المجيز، إلا أنه يجوز للموصى له أن يخلفه على ما يقول^(٢).

الشرط السادس: أن يكون المجيز أهلاً للتبرع بماله، وهو المكلف الذي لا حجر عليه^(٣). فلا تصح إجازة الصغير، والمجنون، والسفيه المولى عليه؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع بالمال، ولا تصح إجازة وليهم عنهم عند المالكية والحنابلة، وتبطل الوصية.

وقالت الشافعية: توقف الوصية حتى يصيروا أهلاً للتبرع بالمال فيجيزوا أو يردوا بعد ذلك^(٤).

حجة القول الأول: أن في وقف الوصية حتى يتأهلوا ضرراً عظيماً بالورثة والموصى له.

وحجة القول الثاني: أن الوصية صحيحة، ولا مسوغ لإبطالها، ولا ضرر في وقفها؛

لإمكان الاقتراض للمحجور، ولو من بيت المال.

(١) الفتاوى الحنفية، مرجع سابق، ٤٤٤/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٤٩/٦، وانظر كتاباً أحكام الحية.

(٣) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، شرح الزرقاني ١٨٠/٨، المغني ١٥/٦.

(٤) نهاية المحتاج نفسه.

وإذا وقفت الوصية على هذا القول فإن النظر فيها يقضى للقاضي، فله الاحتفاظ بعينها، أو بيعها والاحتفاظ بثمنها، أو إجارتها بحسب ما يراه من المصلحة، فإذا بلغ الورثة أهلية التصرع خيروا في الإجازة والرد فتدفع الوصية وغلتها، أو ثمنها إن بيعت للموصى له في حال الإجازة وللورثة في حال الرد^(١).

وختلف في السقي للمهمل، فمن أبطل تصرفه أبطل إجازته، ومن اعتبر تصرفه اعتد بإجازته^(٢).

وأما الزوجة، والمريض فتلزمتها الإجازة في حدود ثلثهما بناء على القول بالحجر على الزوجة في زائد الثلث^(٣)، والزائد على الثلث يوقف على إجازة الزوج، وورثة المريض^(٤).

وأما المفلس الذي أحاط الدين بماله ففيه خلاف، مبني على الخلاف في تكييف الإجازة، فمن رآها تنفيذاً للوصية، قال تلزمه الإجازة، ولا اعتراض للغرماء على تصرفه فيها؛ لأنه لم يتبرع بشيء من ماله، وإنما أجاز وصية مورثه.

ومن رآها ابتداء عطية قال للغرماء الحق في منعه من الإجازة، والزامه بالرد، كما لم رد إجازته إذا أجاز^(٥).

الشرط السابع: قبض الموصى به قبل حدوث المانع

وهذا الشرط مختلف فيه، مبني على القول بأن الإجازة ابتداء عطية، ولذلك يجب حوزها قبل موت المجيز، أو مرضه أو حدوث فلس، ومن رآها تنفيذاً لا يشترط هذا الشرط^(٦).

(١) لمصدر نفسه.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٣/٧.

(٣) ينظر كتابي أحكام المدة، والقول بالحجر على الزوجة فيما زاد على الثلث هو قول المالكية، خلافاً لجمهور العلماء، فإنه لا يرون الحجر عليها في الثلث وما زاد عليه، وقد حررت هذه المسألة مع ذكر أدلتها في كتابي أحكام المدة.

(٤) الفتاوى الهندية ٩١/٦، حاشية الرهوي ٩٤٣/٨، للمعيار ٣٩٠/٩.

(٥) الرهوي ٢٤٣/٨، لمغي ١٦/٦.

(٦) للمعيار ١٦٥/٥، الذخيرة ٤٣-٤١/٧.

المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد:

من مات من الورثة قبل الإجازة والرد، فإن حقه فيها ينتقل إلى ورثته أخذاً بقاعدة من مات عن حق انتقل إلى وارثه، إلا أن بعض العلماء اشترط في تخيير الورثة ألا يسكتوا بعد الموت سنة فأكثر، وإلا فلا حق لهم في الرد، كما لا حق لهم فيه إذا سكت مورثهم سنة فأكثر؛ لأن سكوته هذه المدة دليل على الرضا والإجازة، فلا يسمع منه بعد أنه لم يرض، قياساً على من بيع ماله عليه وهو غائب، ثم قدم فله الرد قبل السنة، فإذا مضت فلا رد له^(١).

والتحديد بسنة لا دليل عليه، والأقرب أن يحدد، بما لا يترتب عليه ضرر على الموصي له عرفاً؛ لأن ما ورد مطلقاً يرجع في تحديده إلى العرف.

المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له:

مثل: الوصية لابنه وزوجة ابنه، والوصية لابنته وزوجها، إذا أوصى رجل لوارث، وأجنبي بثلث ماله، أو مال معين ونحو ذلك ثم مات، فلا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: أن يحجز الورثة الوصية للوارث:

فإذا أوصى لوارثه وأجنبي بثلثه، وأجاز الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما، فإن كانت الوصية لهما بأكثر من الثلث، وأجاز الورثة ما زاد على الثلث جازت الوصية، وإن ردوا ما زاد على الثلث فهو بينهما محاصة.

جاء في بدائع الصنائع: "ولو أوصى بثلث ماله لبعض ورثته وأجنبي، فإن أحاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعاً، وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين، وإن ردوا جازت في حصة الأجنبي، وبطلت في حصة الوارث"^(٢).

(١) للمعيار، مصدر سابق، ١٣٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ١٣٤/٦.

وجاء عند المالكية: "ومن أوصى لوارث وغير وارث معاً، كان للوارث أن يعاون أهل الوصايا، ثم ينظر فيما أصابهم، وإن أجاز له الورثة جاز"^(١).
فالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يرون أن للوارث اقتسام الوصية مع الأجنبي عند الوصية لهما بحسب الوصية، إذا أجاز الورثة ذلك^(٢).

الحال الثانية: في حالة عدم إجازة الوصية للوارث:

إذا أوصى رجل لوارثه ولأجنبي بثلثه، ولم يجز ذلك الورثة جازت الوصية في حق الأجنبي دون الوارث عند المذاهب الأربعة الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
ومع اتفاق العلماء على بطلان الوصية للوارث عند عدم الإجازة، وضحت وصية الأجنبي إلا أنهم اختلفوا، هل يحاص الوارث الأجنبي قياًخذ الأجنبي ما خرج له من الخاصة، أم يكون الثلث جميعه للأجنبي، خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الأجنبي يحاص الوارث:

فما حصل للوارث اقتسمه مع بقية الورثة، وأخذ الأجنبي ما خرج له من الخاصة. وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٧)، وقول المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) الكافي لأبي عبد الله: مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٢) للفتي ١/٨-٤، الأم ٥/٢٣٥، للوسط ٢٧/١٢٩، ١٤٥، للدولة ٤/٣٦٥.

(٣) تبين الحقائق، مرجع سابق، ٧/٣٩٦.

(٤) انظر: للدولة الكبرى ٤/٣٦٥.

(٥) انظر: الأم، مرجع سابق، ٥/٢٣٥.

(٦) انظر: الفتى، مصدر سابق، ١/٨-٤.

(٧) تبين الحقائق نفسه.

(٨) للدولة الكبرى، مرجع سابق، ٤/٣٦٥.

(٩) الأم، المرجع نفسه، ٥/٢٣٥.

(١٠) للفتى نفسه.

القول الثاني: أن الثلث جميعه للأجنبي، وعليه فلا محاصة مع الوارث: وهو رأي لبعض الحنفية، وبعض المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١. أنه أوصى بما يملك الإيصاء به وبما لا يملك، فصَحَّ في الأول لا الثاني.
٢. أن الوارث يُزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا رُدَّوا تعيَّن أن يكون الباقي بينهما؛ لأن مقتضى الإضافة التسوية.
٣. القياس، فإذا بطلت الوصية في حق الوارث بقيت في حق الأجنبي، فأخذ ما بقي من الثلث، كما لو أوصى لأجنبيين فرد أحدهما دون الآخر^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الوارث ليس محل للوصية، فالوصية إليه وصية بالعدم، كما لو أوصى لحي وميت، فالوصية للحي؛ إذ الميت ليس محلاً للوصية^(٣).
ونوقش: يقول الكاساني في الإجابة عن قياسهم: "وهذا غير سديد؛ لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة، بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة -أي إجازة الورثة- جازت، والباطل لا يحتمل الجواز بالإجازة، وبه تبين أن الوارث محل للوصية؛ لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلاً، دل أنه محل، وأن الإضافة إليه وقعت صحيحة، إلا أنها تبطل في حصته برد الباقيين"^(٤) من الورثة.

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٣٥، حاشية الرعوي ١/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) المرجع السابق ٤/٤٣٥.

(٣) انظر المرجع نفسه ٤/٤٣٣.

(٤) نفسه، ٤/٤٣٥.

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه القول الأول، وهو أن الأجنبي يأخذ ما بقي من الثلث بعد
الخاصة؛ لصحة قياسهم، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس فأجيب عنه.

المسألة الثانية: إذا أوصى جميع ورثته بحسب حصصهم، والأجنبي معهم:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يأخذ الأجنبي وصيته كاملة بلا محاصة إذا لم ترد على الثلث:

وبه قالت المالكية^(١).

وأبو الخطاب من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن الورثة يحاصصونه:

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

كمن ترك ابنين أوصى لهما بالثلثين، وأوصى لأجنبي بالثلث، فعلى القول الأول
يأخذ الأجنبي ثلثه كاملاً.

وحجته: بطلان وصية الابنين، فتبقى وصيته، وهو لا تزيد على الثلث فننفذ له.

وعلى القول الثاني: القائل بالمحاصة يقسم الثلث بين الأجنبي والورثة بحسب

وصاياهم، فيكون له ثلث الثلث^(٤).

وحجته: أنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث

الثلث^(٥).

(١) الذخيرة ١٧/٧، الفتاوى ١٨٠/٦، الوصايا والتزويل ص ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٣٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لمعني مصدر سابق، ١١/٦.

(٥) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٧٩/٤.

والترجيح في هذه المسألة كالترجيح في التي قبلها.

المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف قرائنهم:

ذهبت للملكية: على محاصة الورثة الأجنبي، إلا أنهم اختلفوا فيما يخص به، كمن ترك ابناً وبنتاً أوصى لكل منهما بمائة، وأوصى للأجنبي بمائة، فإن البنت للموصى لها بأكثر من حظها تحاخص الأجنبي باتفاق ابن القاسم وغيره، إلا أن ابن القاسم يقول تحاخصه بخمسين؛ لأنه حيث أوصى للابن بمائة وأوصى لها بمائة كان الزائد على حظها الخمسين فتحاخص بمائة. وقال غيره: بثلث المائة؛ لأنه ميراثها من المائتين الموصى بحماها ولأخيها هو ثلثا المائة، فالزائد على حظها هو ثلث المائة فقط، وبه تحاخص الأجنبي فما ناب الأجنبي يأخذه، وما ناب البنت يرجع ميراثاً^(١).

المسألة الرابعة: الوصية للأجنبي، وبعض الورثة دون بعض:

فإن كان مجموع الوصيتين الثلث فأقل، فإن للموصى له الأجنبي يأخذ وصيته كاملة، وتوقف وصية الوارث على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت سواء أوصى لهما بشائع مشترك، مثل الثلث بينهما، أو أوصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأقل، ففي الحاليتين يأخذ الأجنبي وصيته، فإن أجازوا فالثلث والمعين بينهما، وإن ردها فدل الأجنبي المعين الموصى له به، ونصف الجزء الشائع، ويرد نصيب الوارث ميراثاً^(٢).

قال ابن قدامة: "وهذا قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم"^(٣).

وإن كانت الوصيتان أكثر من الثلث، فالصور:

الأولى: أن يجيزوا وصية الوارث والزيادة على الثلث، فإن لكل واحد من الأجنبي والوارث وصيته كاملة من غير محاصة بينهما لإجازة الورثة وإسقاطهم حقهم^(٤).

(١) الذخيرة ١٦/٧، الوصايا والتزويل ص ٢٧٩.

(٢) للمعني، مصدر سابق، ١٠/٦.

(٣) للمعني، نفسه ٤٠٦/٨.

(٤) للمعني ١٠/٦، الوصايا والتزويل ص ٢٧٨.

الثانية: أن يردوا الوصية لوارث، ويجوز الزيادة على الثلث، فإن الأجنبي يأخذ الوصية كاملة، وتبطل وصية الوارث حينئذ^(١).

الثالثة: أن يردوا الزيادة على الثلث، ويردوا وصية الوارث، فإن الوارث في هذه الحالة يحاخص الأجنبي في الثلث بحسب وصيتهما، وما ناب الأجنبي يأخذه، وما ناب الوارث يرجع ميراثاً بين الورثة؛ لبطلان وصيته بردها من طرف الورثة. وبه قال بعض الحنابلة^(٢).

والقول الثاني: إذا ردوا وصية الوارث بطلت:

ويأخذ الأجنبي الوصية كلها ولا محاصة للورثة لبطلان وصية الوارث بردها^(٣). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

وحجته: أنهم حصوا الوارث بالإبطال، فالثلث كله للأجنبي، وسقطت وصية الوارث، فصار كأنه لم يؤص له^(٥).

الرابعة: وإن أجازوا الوصية لوارث، وردوا الزيادة على الثلث، فإن الوارث يحاخص الأجنبي بوصيته في الثلث كالتي قبلها، إلا أن ما ينوب الوارث في المحاصة يأخذه هو، ولا يرجع ميراثاً لإجازة الورثة وصيته^(٦).
فروع:

واختلف إذا ردوا الزيادة على الثلث من غير تعرض لتصيب الوارث والأجنبي أي مع السكوت عن ردهما، أو إجازتهما:

(١) لمصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير مع الإيضاف ٣٣٩/١٧.

(٣) للقي: مصدر سابق، ١٠/٦.

(٤) الشرح الكبير مع الإيضاف ٣٣٩/١٧.

(٥) لمصدر السابق.

(٦) الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

فقال مالك، والشافعي، والقاضي من الختابة: يخصص الوارث الأجنبي في الثلث بحسب حصصهما، فإن كانت الوصية لكل منهما بالثلث بطل الثلث الزائد، واقتسما الثلث بينهما؛ لعدم النص على بطلان وصية الوارث فتحمل على الصحة والإجازة^(١). وحيثه: أن الوارث يُزاحم الأجنبي، إذا أجاز الورثة الوصيتين، فيكون لكل واحد منهما الثلث، فإذا أبطلوا نصفهما بالتركة، كان البطلان راجعاً إليهما، وما بقي منهما بينهما، كما لو تلف ذلك بغير التركة.

وعن أبي حنيفة، وهو قول أبي الخطاب من الختابة: الثلث المأجل كله للأجنبي^(٢). وحيثه: أنهم لا يقدرون على إبطال الثلث فما دون إذا كان للأجنبي، ولو جعلنا الوصية بينهما مملوكوا يبطل ما زاد على الثلث.

الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة التي قبلها.

فروع:

فإن صرح الورثة بذلك، فقالوا: أجزنا الثلث لكما، ورددنا ما زاد عليه في وصيتكما. أو قالوا: رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها، وبقينا له نصفها، كان ذلك أكد في جعل السدس لكل واحد منهما؛ لتصريحهم به، وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا نصف وصية الأجنبي، فهو على ما قالوا؛ لأن لهم أن يميزوا لهما ويردوا عليهما، فكان لهم أن يميزوا لأحدهما ويردوا على الآخر^(٣).

المطلب الثامن: الاحتيال لنقض الوصية لوارث:

أجاز بعض الفقهاء الاحتيال لزوم الوصية للوارث من غير إجازة الورثة، وأجازوا عدة حيل للوصول إلى ذلك، منها:

(١) المصادر السابقة.

(٢) المعنى نفسه ١٠/١١٦.

(٣) المصدر السابق.

﴿ أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه، وأنه يكفي المخدوع شر من خدعه "والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة: بإظهار الخير مع إبطان خلافه ...

قال شيخنا: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين ...^(١).

المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تحمل هذه الشهادة ولا أدائها؛ وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

قال شيخ الإسلام: "لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته؛ وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكيثر الموجبة للنار حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه فإنه يتسبب في عقوبه وعدم بره"^(٣).

القول الثاني: جواز ذلك:

وهو قول بعض المالكية^(٤).

(١) إغالة المهققان، مرجع سابق، ٣٣٩/١.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٢٢/١٠ وما بعدها، فتح العلي للمالك ٣٢٢/١ وما بعدها، الشرح الصغ ٥٨٤/٤، القوانين الفقهية ص ٤٠٦، كفاية الأخيار ٦٠/٢، الملعب ٥٨٩/١، معونة أولى النهى ٢٨٥/٦.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٠٩/٣١.

(٤) الذخيرة ١٦/٧، الوصايا والتزويل ص ٢٧٩.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث"^(١).

وإذا حرمت الشهادة حرم تحملها؟

ونوقش: بأن معناه لا وصية لازمة، فلا يدل على التحريم حيثلده.

وأجيب: بأنه دليل عليه.

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

سألت أُمِّي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم يدا له فوهبها لي، فقالت: لا

أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأثنى بي النبي ﷺ، فقال:

إن أُمَّهُ بنت ربيعة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: (ألك ولد سواه؟)، قال:

نعم، قال: فأراه، قال: (لا تشهدني على جور)^(٢).

فهذا يدل على منع الشهادة على الباطل.

دليل القول الثاني:

أنه قد يصير الوارث غير وارث، وقد يحيز الورثة، أو بعضهم، فلا تخلو الشهادة من

فائدة للمشهود له.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مجرد احتمال، بلا الدليل.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله.

المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج:

إذا أوصى للمحتاج من ورثته، كما لو قال: هذا البيت وصية للمحتاج من ورثتي، أو

(١) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

للمحتاج من أولادي، أو للمحتاج من ذريتي.

فتصح هذه الوصية؛ إذ لم يوص لمعين، بل أوصى للجميع، وعلق ذلك بوصف، وتقدم حكم الوصية لجميع الورثة.

وبدل للصحة:

حاء في الدرر السنية: "ومثل عبدالله أبيبطين... وأما من وقف على المحتاج من ذريته، فلا أرى به بأساً، وكلام العلماء ظاهر في جوازه؛ فعلى هذا لو استغنى أولاده لصبيه، وفي أولادهم من هو محتاج، صرف إلى ولد ولده"^(١).

وفي فتاوى أبيبطين: "وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، فأجازة أحمد وغيره، ومنعه الشافعي وغيره.

وأما صرف غلة ذلك إلى المحتاج من أولاد الواقف، فقال الأصحاب: يتعين صرف غلة الوقف إلى الجهة المعينة إلا ما فضل عنها، ونص على ذلك الإمام أحمد، ولم يفرق أحمد والأصحاب بين حالة الحاجة وغيرها.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

فعلى اختيار الشيخ رحمه الله: يجوز صرف ثمن الأضحية إلى من امتدت حاجته من ولد الواقف، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريح قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذوقاً في سبيل الله، قال: أله ذوقاً قرابة محتاجون؟ قال: نعم. قال: فادفعها إليهم، فكانت هذه فتياه في هذا وأشباهه، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه، فإن لم يكن فيهم محتاج صرفه

(١) الدرر السنية في الأحكام الجندية (٥٥/٧).

(٢) رسائل وفتاوى أبيبطين (١/١٥٦).

الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك^(١).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة التلت فهي
الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم^(٢)."

لعمومات أدلة الوصية؛ إذ إن هذه الوصية لا ظلم فيها لأحد؛ لتعلقها بوصف.
ولما رواه الخصاصف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن
سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: "صدقة أبي حبيس لا تباع ولا توهب
ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضر ولا مضر بها..."^(٣).
ولما ما علقه البخاري بصيغة الجزم: "وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته
أن تسكن غير مضر ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق"^(٤).
والأولى عدم مثل هذه الوصية؛ إذ إنها توقع في الخلاف غالباً.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٣٩٨).

(٢) لمسه.

(٣) أحكام الأوقاف (١٤). وأخرجه ابن شيه في أخبار المدينة (١/٢٩٧) من طريق الواقدي ... به. وأخرجه من
طريق غيره. ولا يخلو أكثر طرقه من الولدي وهو مشهور.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/١٦١) بإسناد معضل.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/١٥٠.

وأخرجه الدارمي (٢/٤٢٧) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: "أن الزبير جعل دوره صدقة
على بنه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن نحو مضر ولا مضر بها، فإن من استغنت بزوج فلا حق لها"
والبيهقي (٦/١٦٦-١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه، به.

إسناد صحيح.

المبحث العاشر

الشرط العاشر: أن يكون الموصى له الموصى له قريباً للموصي

اختلف الفقهاء في اشتراط القرابة للموصي في الموصى له وعدم اشتراطه على

أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط كون الموصى له قريباً للموصي:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

إلا أنه يستحب عندهم أن يوصي لقرابته؛ لإطلاق قوله ﷺ: ﴿وَأَنَا أَمَّا عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيلَ﴾^(٣) فإنه يشمل الإيتاء في حال الحياة على وجه الصدقة، والإيتاء بعد الممات على وجه الوصية، كما يشمل الغني والفقير، ولما روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ"^(٤).

القول الثاني: لا تجوز الوصية لأجنبي غير قريب:

واعتبروا القرابة شرط في صحة الوصية.

وبه قال طاووس، والحسن، والضحاك، ثم اختلفوا:

فقال الضحاك: ترد ولو بنيت بها الدور، أو اتخذت بها الأموال.

وقال طاووس: تنزع من الأجنبي وتعطى للقرابة.

وقال الحسن: يترك للموصى له ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث.

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٢٢/١ وما بعدها، فتح العلي المالک ٣٢٢/١ وما بعدها، الشرح الصغير ٥٨٥/٤.

القولان الفقهيان ٤٠٦، كفاية الأحبار ٦٠/٩، المذهب ٥٨٩/١، معونة أولى النهي ١٨٥/٦.

(٢) من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٤) تقدم ترجمته برقم (٢٣).

القول الثالث: تصح الوصية لأجنبي إذا أوصى لثلاثة من أقاربه فأكثر:

وبه قال ابن حزم، ونحوه للمحسن^(١).

قال ابن حزم: "فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان".

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢)، فهذا مطلق، والمطلق معمول

على إطلاقه حتى يرد ما يقيد.

٢. حديث أبي أمامة ﷺ: "لا وصية لوارث"^(٣)، فإنه يدل بمفهومه على صحتها

لغير وارث، وهو عام في القريب والأجنبي؛ لقاعدة عموم المخالفة.

ومن جهة أخرى، فإن العلة في منعها لوارث هي كونه وارثاً، كما يؤخذ من ترتيب

الحكم على المشتق، والحكم يدور مع العلة، فإذا لم يكن وارثاً جازت الوصية له.

٣. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين ﷺ

(أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم

رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة)^(٤) فهذه

وصية لأجنبي؛ لأن الرقيق كانوا من غير أقارب الموصي.

(١) المهلب، مصدر سابق، ٣١٤/٩.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢).

وتوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول آية الوصية، ويحتمل أن يكون الرجل الذي أوصى بعق رقيقه لم يكن له قرابة، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان صليبة في الأنصار، له قرابة لا يرثونه^(١).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه كان حليفاً، كما أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان قبل نزول آية الوصية، وإذا كان نسخ القرآن لا يثبت بالشك، فإن نسخ هذا الحديث لا يثبت بالشك -أيضاً-، فلماذا جزم بنسخ الحديث لأية الوصية، وأحال العكس مع وجود الشك فيهما، على أنه يمكن دعوى الجزم بتأخر حديث عمران عن آية الوصية، فيكون ناسخاً لما يلي:

أن آية الموارث نزلت بعد الوصية.

فروى البخاري من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للمولود، وكانت الوصية للوالدين، ففسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للمذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأنثيين لكل واحد منهما الستم، وجعل للمرأة النصف والربع، وللزوجة الشطر والربع)^(٢).
فدل هذا على أن آية الموارث نزلت بعد الوصية.

كما أن حديث سعد في منع الوصية بأكثر من الثلث إنما كان في حجة الوداع على الصحيح، وكانت آية الفرائض نزلت قبل ذلك قطعاً، وهذا يرجح أن حديث عمران كان بعد الوصية، فيكون هو الناسخ لها، دون العكس، كما أن عمران لم يسمم إلا في السنة السابعة^(٣)، وآية الوصية نزلت قبل ذلك.

(١) المرجع نفسه.

(٢) سبق ترجمته رقم (٤٨).

(٣) الإضافة، مرجع سابق، ٢٦/٥.

والمبتدأ أن عمران شهد قصة الذي أعتق، فتكون متأخرة عن آية الوصية، واحتمال أن تكون وقعت في أول الإسلام قبل نزول آية الوصية، كما يراه ابن حزم، ورواها عمران عن حضرها احتمال بعيد، يلزم عليه أن يكون الحديث مرسل صحابي، كما يرده أنها لو وقعت في أول الإسلام قبل الوصية لما سأل جابر عن الوصية لإخوته بالنصف، ولما سأل سعد عن الوصية بماله كله، أو ثلثه أو نصفه؛ لأن القصة كانت ستكون مشتهرة بين الصحابة، وحضرها أو سمعوها، فلا داعي للسؤال بعدها عن الوصية بأكثر من الثلث.

٤. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ وسأله الوصية بجميع ماله، أو ثلثه، أو نصفه^(١)، فدل ذلك على صحة الوصية للأجنبي دون القريب.

٥. وصية المخيريق لرسول الله ﷺ الوصية بخائضه^(٢).

٦. وصية البراء بن معمر له ﷺ بثلث ماله^(٣).

فهذه الوصايا كلها لغير قرابة الموصي.

٧. ما رواه الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن^(٤). [منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر].

٨. أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أوصى بخديجة لأمهات المؤمنين يبعث بأربعمائة ألف^(٥).

٩. عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمناعها،

فوجدت في مصحف عائشة رضي الله عنها: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

وهي العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦).

(١) سبق تخريجه برقم (٣)

(٢) سبق تخريجه بعد حديث (٧٨)

(٣) سبق تخريجه برقم (١٥)

(٤) سبق تخريجه برقم (١٦٩)

(٥) سبق تخريجه برقم (١٧٠)

(٦) سبق تخريجه برقم (١٧١)

١٠. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن أن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أوصى لأمهات أولاده"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذه الأخبار أن هؤلاء لم يوصوا.

أجيب: أن احتمال العكس أقرب، فإنهم لو أوصوا لقرايتهم لرواها الذين رووا وصاياهم لغیرهم من الأحناب، ولا داعي لأن يروي الرواة بعض الوصايا، ويكتفوا الآخر أو يسكتوا عنه.

١١. وذكر ابن عبد البر في التمهيد: "ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال: "بمضي حين أوصى، وذكر حماد بن سلمة أيضاً عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبد الله كتب إلى جابر يسأله، عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب جابر أن أمضه كما قال، وإن أمر بثلثه أن يلقى في البحر، قال حميد، وقال محمد بن سيرين: أما في البحر فلا، ولكن بمضي"^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل لهذا الرأي: بقوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فإن تعريف الوصية يفيد الحصر، أي لا وصية إلا للموالدين والأقربين عملاً بقاعدة تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد حصره في الخبر، نحو العزة لله ورسوله وللمؤمنين..

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: على تسليم ذلك، فإن الأدلة الأخرى تدل على مشروعية الوصية للأحناب.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال مبني على إغراب الوصية مبتدأ، وخبره "الموالدين"،

(١) سئل عنه برقم (١٧٤).

(٢) التمهيد ٣٠٢/٤، وتقدم برقم (١٦٥).

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

ونائب فاعل "كتب" مقدراً، أي كتب عليكم الإيصاء، وهو أحد احتمالين في إعرابها، والاحتمال الثاني: أن الوصية هي نائب فاعل كتب، أي كتب عليكم الوصية، وسوء حذف التاء من الفعل أمران:

طول الفاصل بين الفعل ونائبه، وكون التانيث في الوصية مجازياً. وهذا الاحتمال أرجح من الأول، عملاً بقاعدة: أنه لا ينوب المصدر مع وجود المفعول به.

دليل القول الثالث:

استدل هذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإنها تدل على وجوب الوصية للقرابة، وإذا أوصى لمن أمر به فقد أدى الواجب، وله أن يوصي بعد ذلك لمن شاء من الأجانب^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بما تقدم بحثه من عدم وجوب الوصية للأقارب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: حكم هذه المسألة كحكم مسألة الوصية للأقارب غير الوارثين، وقد تقدم بحثها.

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) المهلى ٣١٤/٩.

المبحث الحادي عشر

الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً غير غني

اختلف العلماء في اشتراط كون الموصى له محتاجاً أو غير محتاج على قولين:
القول الأول: أنه لا يشترط.

وبه قال أكثر الفقهاء^(١).

والأفضل جعلها في القرابة المحتاجين بدل الأغنياء الموصرين^(٢).

القول الثاني: أنه لا تجوز الوصية لغني، أو ما لا يراد به القرية.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. عموم أدلة الوصايا، فإنها تشمل الغني والفقير، وغناهم لا يمنعهم عن الحق الذي جعله الله لهم.

٢. أنه ﷺ أوصى له وقيل الوصية^(٤)، ولم يكن فقيراً، ولا محتاجاً، قال ﷺ:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٥).

٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه
ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب عطاء، فيقول له عمر:

(١) روضة الفقهاء ٢/٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/٣٤١، حاشية الدسوقي ٤/٤٣٦، معني المحتاج ٣/٤٢٣، ٤٢٤، معونة
أولي النهي ١٨٥/٦.

(٢) التمهيد ١٢/٣٠، متن سعيد ١/١١٦، للغي ٦/٢٠٦.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٣٨/٧.

(٤) سبق ترجمته برقم (١٥).

(٥) آية ٨، من سورة الضحى.

أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: "خذه فتعوله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فممن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه^(١).

٤. ما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ... فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٢)، وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: "بح، ذلك مال رايح -أو رايح شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"^(٣).

قال ابن عبد البر: "وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للفقير من غير مسألة؛ لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبن لنا أنهم فقراء"^(٤).

٥. أن العلماء اتفقوا على جواز صرف صدقة التطوع فيهم.

قال السرخسي: "ثم التصدق على العني يكون قربة يستحق بها الثواب"^(٥).

قال النووي: "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دفعها عليها ولكن المحتاج أفضل"^(٦).

قال ابن مفلح: "يجوز صدقة التطوع على كافر وعني وغيرهما، نص عليه،

(١) تقدم تحريجه برقم (٧٧).

(٢) من الآية ٩٣ من سورة آل عمران.

(٣) تقدم تحريجه برقم (٨).

(٤) التمهيد ٢٠٨/١.

(٥) الميسرة، مرجع سابق، ٩٢/١٢.

(٦) المجموع، مرجع سابق، ٢٣٦/٦.

ولهم أخذها^(١).

دليل الرأي الثاني:

(١٩٣) ١. ما رواه عبدالرزاق من طريق قتادة قال: قال النبي ﷺ: "ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لأمري شيء، ألا لا أعرفن امرأ بخيلاً بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعده ماله ها هنا وها هنا، قال: ثم يقول قتادة: ويلك يا ابن آدم كنت بخيلاً ممسكاً حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعده مالك وتفرقه ابن آدم اتق الله اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك: إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف"^(٢).

فعموم قوله: "الذين يحتاجون" أن الذين لا يحتاجون لا يوصي لهم، وبه يقيد عموم الوصية للوالدين والأقربين وغيرها من الأدلة العامة، بناء على حجية مفهوم المخالفة، وصحة التخصيص له.

٢. ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس، قال النبي ﷺ لأبي طلحة اجعلها لفقراء أقاربك^(٣).

والحديث وإن ورد في الوقف، فإن الوصية مقيسة عليه وملحقة به^(٤)، فيخص عموم الأدلة بهذا القياس على القول بصحة التخصيص به عند هؤلاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) الفروع، مرجع سابق، ٢/٦٥٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (١٦٣٦٨).

وعنه في كثر العمال ٢/٢٢٦، للبيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) تقدم ترجمته برقم (٨).

(٤) الفتح، مرجع سابق، ٥/٣٧٩.



المبحث الثاني عشر

الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير سديق ملاطف

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وحجته: عموم الأدلة^(٢).

القول الثاني: تصح الوصية للمصديق الملاطف بشرطين:

١. أن يكون ورثة الموصي أبناءه الذكور، أو الذكور والإناث، وإلا بطلت الوصية.

٢. عدم الدين لأجنبي.

وهو قول عند المالكية^(٣).

وحجته: أنه متهم بحرمان الورثة، وصرف الوصية للمصديق إذا لم يكن الورثة أبناءه

الذكور، أو الذكور والإناث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اشتراط السلامة من الدين صحيح، ولا يختص بالوصية

للملاطف، وأما اشتراط أن يرثه أبناءه الذكور، أو الذكور والإناث فإنه شرط لا يصح؛ لأنه

يجوز للموصي أن يوصي بثله مطلقاً، سواء كان له أبناء ذكور يرثون أم لا، وقد أذن رسول الله

ﷺ لسعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث^(٤)، بعدما قال له: "أنه لا يرثني إلا ابنة لي"، ولم

يسأله هل سيوصي لصديق ملاطف أو لغيره، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال..

وكان هذا القائل قاس الوصية على الإقرار بالدين، فإنه يشترط فيه عند مالك أن

(١) المقاصد السابقة.

(٢) انظر: المدونة ٢/٢٩٦.

(٣) الذميمة، مرجع سابق، ١٥٤/٧.

(٤) سبق لخرجة رقم (٣).

يكون ورثة المقر أولاده، فإن كانوا عصبية لم يصح الإقرار للصديق الملائف، إلا أنه لا وجه لهذا القياس، فإن الإقرار إخبار عن الواقع، ويخرج من رأس المال، فيمكن اتحام المقر بالكذب في إقراره لصديقه الملائف بخلاف الوصية فلا تهمة فيها؛ لأنها حق الموصي في ماله، ويضعه حيث شاء، كما في الحديث: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة على أعمالكم فضعه حيث شئتم"^(١).

(١) سبق ترجمته (٤)، وينظر: الوصايا والتزويل، لمصنفه سابقاً، ص ٤٧٩.



المبحث الثالث عشر

الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له غير وال ولا حاكم على الموصي

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا شرط على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار هذا الشرط:

وهو ظاهر قول جمهور أهل العلم^(١)، حيث لم يفرقوا بين الوالي وغيره في مشروعية الوصية.

وحجته: عموم أدلة الوصية^(٢).

القول الثاني: بطلان وصية الرعية لمن هو وال عليهم:

وبه قال بعض المالكية^(٣).

وحجته: من باب الرشوة، وثمن الجناء المنهي عنهما والنهي يدل على قساد المنهي عنه، ولذلك يجب رد الوصية إلى ورثة الموصي^(٤).

(١٩٤) لما روى البخاري في قصة ابن التبية من طريق الزهري، أنه سمع عروة، أخبرنا أبو

حميد الساعدي رحمهم الله قال: استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية

على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر -

قال سفيان أبشاً: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما يال العامل نبعثه

فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أبهذي له أم

لا؟"

(١) لمصادر السابقة.

(٢) ينظر الباب الأول.

(٣) التوابع الصغير ٤/٢٤١.

(٤) نفسه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا

فإن ظاهر الحديث: أن ابن اللبينة أخذت منه الهدايا التي أهديت له، وإن كان الحديث غير صريح في ذلك^(١)، إلا أن هناك من العلماء من حزم بأخذها عنه ووضعها في بيت المال^(٢).

وقال ابن قدامة: "يحتمل ردها، ويحتمل أن تجعل في بيت المال"^(٣)، والحديث وإن كان وارداً في الهدية، فإن الوصية مثلها؛ لأن كلا منهما تبرع بمال، وإلا أن الأولى في الحياة، والثانية بعد الموت، وذلك لا يصلح فرقاً بينهما في هذا الحكم؛ لأن في الجميع استغلال النفوذ والجاه، وهي العلة لمنع هذا التصرف، وبطلانه.

والقول الثاني له قوة.

العمال (١٨٣٢).

(١) الفتح، مرجع سابق، ١٦٧/١٤.

(٢) التوازل الصغرى ١٠٦/٥، أبو صابا والتبريل ص ٢٦٠.

(٣) الفتح، نفسه ١٦٣/١٣.

فهرس الموضوعات
الجزء السادس
أحكام الوصايا

فهرس الموضوعات

الجزء السادس .. أحكام الوصايا

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	أهمية هذا الموضوع
٥	مخطط البحث
٣٧	الباب الأول: الباب التمهيدي
٣٨	الفصل الأول: تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار
٣٩	المبحث الأول: تعريف الوصية
٣٩	المطلب الأول: تعريف الوصية لغة
٤٣	المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحاً
٥١	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية
٥٧	المبحث الثالث: حكمها، وفضلها
٦٠	المبحث الرابع: وصية الضرار
٦٥	الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها
٦٧	المبحث الأول: تاريخ الوصية
٧٢	المبحث الثاني: الفرق بين الوصية والهبة، والعطية، والوقف، والموت، والإقرار بالمال
٧٢	المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة
٧٢	المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية
٧٥	المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف
٧٩	المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث
٨١	المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال
٨٢	المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية
٨٥	الباب الثاني: حكم الوصية، وصيغتها
٨٦	الفصل الأول: حكم الوصية
٨٧	المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها
١٠٢	المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين

الصفحة	الموضوع
١٤٢	المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوصى بها الميتة
١٥٨	المبحث الرابع: حكم قبول الوصية
١٦٥	المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به
١٦٥	المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعاً
١٦٦	المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به
١٧٣	الفصل الثاني: صيغة الوصية
١٧٥	المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية
١٧٥	المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحاً
١٧٥	المطلب الثاني: تعداد الأركان
١٧٨	المبحث الثاني: صيغة الوصية
١٧٨	المطلب الأول: تعريف الصيغة
١٨٠	المطلب الثاني: الإيجاب
١٨٠	المسألة الأولى: المراد به
١٨٠	المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول
١٨٣	المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل
٢٠٢	المطلب الثالث: القبول
٢٠٣	المسألة الأولى: حكمه
٢٠٥	المسألة الثانية: القبول بالفعل
٢١٢	المسألة الثالثة: موت الموصى له
٢١٤	المسألة الرابعة: وقت القبول
٢١٥	المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب
٢١٥	المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية
٢١٥	المسألة السابعة: تجزئة القبول
٢١٦	المسألة الثامنة: رد الوصية
٢١٦	المسألة التاسعة: فيمن له حق القبول والرد
٢٢٥	الباب الثالث: الموصي والموصى له
٢٢٦	الفصل الأول: شروط الموصي
٢٢٩	المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جازماً بالتصرف

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: البلوغ	٢٢٩
المسألة الأولى: وصية الصبي غير المتميز	٢٢٩
المسألة الثانية: وصية الصبي المتميز	٢٣١
المطلب الثاني: العقل	٢٤٥
المسألة الأولى: وصية المجنون حال اختلاله	٢٤٥
المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته	٢٤٨
المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة ولموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو حال المجنون	٢٥٠
المسألة الرابعة: وصية للمغنى عليه، والتائم	٢٥٠
المسألة الخامسة: وصية للمعتوه	٢٥١
المسألة السادسة: وصية الخرف	٢٥٣
المسألة السابعة: وصية السكران	٢٥٥
المسألة الثامنة: وصية الغضبان	٢٧٢
المطلب الثالث: وصية الرقيق	٢٨٩
المسألة الأولى: وصية للمعتص	٢٨٩
المسألة الثانية: الرقيق القن أي الخالص في الرق، وأم الولد، والمدير	٢٩٠
المسألة الثالثة: وصية للمكاتب	٢٩١
المطلب الرابع: وصية السفیه	٢٩٢
المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون للموصي مختاراً	٢٩٧
المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً	٣٠٦
المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون جازفاً	٣٠٧
المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون للموصي مالاً	٣١١
المطلب الأول: الوصية بمعين لم يملكه	٣١١
المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه	٣١٢
المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير	٣١٤
المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين	٣٢٥
المطلب الأول: أن يكون الدين محيطاً	٣٢٥
المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق	٣٢٧
المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام	٣٢٨

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	المطلب الأول: وصية المرتد
٣٣٣	المطلب الثاني: وصية الذمي
٣٣٣	المسألة الأولى: حكم وصية الذمي
٣٣٤	المسألة الثانية: شروط وصية الذمي
٣٣٨	المطلب الثالث: وصية الحرني، والمستأمن، والمعاهد
٣٤١	المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتهاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي
٣٤٤	المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورية الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصي له
٣٤٦	المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي
٣٤٩	الفصل الثاني: شروط الموصي له
٣٥١	المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون موصياً
٣٥١	المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً
٣٥٤	المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعاً
٣٥٤	المطلب الثالث: من تشمل الوصية إذا كانت لمعدوم
٣٥٧	المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصي له
٣٥٩	المطلب الخامس: التصرف في الموصي به قبل التماس
٣٦٠	المطلب السادس: قسمة الموصي به
٣٦٠	المسألة الأولى: وقت القسمة
٣٦١	المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟
٣٦٣	المسألة الثالثة: كيفية القسمة
٣٦٥	المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي له معيناً
٣٦٥	المطلب الأول: إذا سمى معين وغير معين
٣٦٦	المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق
٣٦٦	المطلب الثالث: الوصية للمبهم
٣٦٦	المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم
٣٦٩	المسألة الثانية: التمييز بين الموصي له حال الإتمام
٣٧١	المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي له ممن يحصى
٣٧١	المطلب الأول: الوصية لمن يحصى
٣٧١	المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يحصى

الصفحة	الموضوع
٣٧١	المسألة الثانية: وقت استحقاق الوصى به
٣٧٢	المسألة الثالثة: ضابط من يخص ومن لا يخص
٣٧٢	المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يخص
٣٧٦	المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حراً
٣٧٦	المطلب الأول: وصية السيد لرفيقه
٣٧٦	المسألة الأولى: الوصية له بمعين
٣٧٨	المسألة الثانية: الوصية لعبد بمشاع
٣٨٠	المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب
٣٨١	المسألة الرابعة: الوصية للمدير
٣٨١	المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد
٣٨٣	المسألة السادسة: الوصية للميعض
٣٨٣	المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد
٣٨٣	المسألة الأولى: الوصية للمكاتب
٣٨٣	المسألة الثانية: الوصية للقر، والمدير، وأم الولد
٣٨٣	المسألة الثالثة: الوصية للميعض
٣٨٤	المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له متحقق الحياة
٣٨٤	المطلب الأول: حكم الوصية للحمل
٣٨٥	المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل
٣٨٨	المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد
٣٩٠	المطلب الرابع: غلة الوصى به قبل وجود الحمل
٣٩٢	المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الوصى به
٣٩٤	المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون أهلاً للتملك
٣٩٤	المطلب الأول: وقت اعتباره
٣٩٤	المطلب الثاني: الوصية للميت
٣٩٦	المطلب الثالث: الوصية لحي وميت
٣٩٨	المطلب الرابع: الوصية للجهة
٣٩٨	المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة
٣٩٩	المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينها لم يحدث ما يمثلها من الجهات

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة
٤٠١	المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعلل وجود الجهة
٤٠٢	المسألة الخامسة: تكييف الوصية للجهة
٤٠٣	المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة
٤٠٥	المطلب الخامس: الوصية للحيوان
٤٠٥	المسألة الأولى: مشروعيتها
٤٠٧	المسألة الثانية: قبول رب الحيوان
٤٠٧	المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية
٤٠٨	المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه
٤٠٩	المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للهيئة لجهة العامة
٤٠٩	المطلب السادس: الوصية للملك والحق
٤١٠	المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له متعلقاً
٤١٠	المطلب الأول: الوصية للذمي
٤١٠	المسألة الأولى: حكم الوصية للذمي
٤١٨	المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة
٤١٩	المسألة الثالثة: حكم الوصية يكتب العلم الشرعي للذمي، أو للتكافر
٤٢١	المطلب الثاني: الوصية للحرى
٤٢١	المسألة الأولى: حكم الوصية له
٤٢٧	المسألة الثانية: الوصية للحرى على سبيل الجهة العامة
٤٢٨	المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن
٤٢٨	المسألة الأولى: حكم الوصية لهما
٤٣٠	المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، وللمعاهد على سبيل الجهة العامة
٤٣٠	المطلب الرابع: الوصية للمعتمد
٤٣١	المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير قاتل للموصى
٤٣٢	المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارث للموصى
٤٣٢	المطلب الأول: حكم الوصية للوارث
٤٤١	المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها
٤٤٧	المطلب الثالث: صور الوصية للوارث

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	المسألة الأولى: الوصية له مباشرة
٤٥١	المسألة الثانية: الوصية للوارث بواسطة
٤٥٧	المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً
٤٥٨	المطلب الرابع: في وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث
٤٦٢	المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
٤٦٤	المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث
٤٦٤	المسألة الأولى: حكم الإجازة وتكييفها
٤٦٦	المسألة الثانية: وقت الإجازة
٤٧٢	المسألة الثالثة: شروط الإجازة
٤٧٩	المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد
٤٧٩	المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي
٤٧٩	المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له
٤٨٢	المسألة الثانية: إذا أوصى لجميع ورثته بحسب حصصهم، ولأجنبي معهم
٤٨٣	المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف قرائضهم
٤٨٣	المسألة الرابعة: الوصية للأجنبي، وبعض الورثة دون بعض
٤٨٥	المطلب الثامن: الاحتيال لنفوذ الوصية الموارث
٤٨٧	المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث
٤٨٨	المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج
٤٩١	المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له قريباً للموصي
٤٩٧	المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً لحيز عي
٥٠٢	المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير صديق مخلص
٥٠٦	المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له عيم وإله ولا حاكم على الموصي
٥٠٥	الفهرس
٥٠٧	فهرس الموضوعات